الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

سلطات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطلبة:

- أيت وعلي موسى
- بداي محمد

تحت إشراف الأستاذة:

- د/ نجومن قندوز سناء

لجنة المناقشة:

الأستاذ: دحاس صونية..... رئيســــــــا.

الأستاذة: نجومن قندوز سناء..... مشرفا ومقررا.

الأستاذة: دفوس هند.....ممتحنـــــــا.

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

إلى الأستاذة الفاضلة نجومن قندوز سناء

في درب ازدحم بالتحديات والطموحات، وجد من كان النور حين خفتت الرؤية والعون حين اشتد الحمل، إلى من كان للعلم رفيقا وللإبداع موجها وللطموح سندا، لقد كان حضورك النبيل في هذا الدرب شعلة أضاءت عتمة الحيرة، وبوصلة وجهت خطانا حين تاه السؤال، لقد كنت أكثر من مشرف لنا فلم تبخلي بتوجيه ولم تتأخري عن نصح وزرعت فينا الطمأنينة حين أربكنا السؤال، لك منا امتنان لا يفيه حبر وتقدير لا تحده كلمات.

إلى جامعتنا التي كانت حضن العلم الأول وموطن البدايات أين نضجت الأحلام وتشكلت الملامح، كل زاوية فيها تحمل ذكرى، وكل مدرج فيها ترك في القلب أثرا.

كما لا تفوتنا الفرصة بأن نتقدم بجزيل الشكر للأسرة الجامعية بكل أعضائها وبالأخص الأساتذة الذين شاركونا لحظات الدراسة لكم منا فائق التقدير والاحترام على ما بذلتموه من جهد وعطاء وعن كل لحظة دعم.

إهداء

إلى من كانت لي وطنا، وسكنا، وسماء تمطر حنانا

إلى أمي التي حملتني حبا قبل أن تحملني جسدا، وسهرت الليالي لتزرع النور في دربي.

إلى روح والدي الراحل الذي رحل عني جسدا وبقي في قلبي دعاء لا يغيب، وذكرى لا تموت، كل نجاح أحق به دعاؤك الذي ما فارقني، وملامحك التي تسكن نبضي.

إلى أخواتي زهرة البيت، وأمان العمر أنتن الضحكة التي لا تذبل، والعون الذي لا يخيب.

إلى أصدقائي الذين شاركوني التعب فخففوه، والفرح فزادوه خاصة صديق العمر سليمان الذي كان سندا وأخا فشكرا لأنك كنت هنا، كما لا أفوت الفرصة بأن أشكر أصدقائي ماسينيسا و عبد الرحمان ورحيم، كما لا أنسى رفيقة الدرب سيهام التي وإن فرقتنا المسافات إلا الذكريات تجمعنا.

إلى زوجة أبي الإنسانة النبيلة التي جمعت القلوب بعد الفقد واحتوتنا بحنان لا يقاس.

أخيرا شكرا لأنا، لأنني صمدت حين مالت بي الأيام، صبرت حين أثقلتني، وآمنت بحلمي رغم العثرات، ولم أتنازل عن ذاتي وأخذل الطفل الذي في أعماقي الذي حلم دوما أن يصل إلى هنا.

موسى

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.ج.ف: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

مقدمة

يعد الاقتصاد بوجه عام، والتجارة على وجه الخصوص من بين المجالات التي كان لها النصيب الأوفر في التحول التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، فبفضل وتيرة الانتشار المتسارعة التي عرفتها شبكة الأنترنت تحولت هذه الأخيرة إلى سوق رقمية تتداول فيها المعلومات بشكل متزايد، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية، ونتيجة للإقبال المتزايد عليها من قبل الأفراد برز نمط جديد حل محل التجارة التقليدية وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والتي تعد نتاجا تطبيقيا للمعاملات الإلكترونية، فالعقد التقليدي الذي كان يستند في وجوده إلى دعامة ورقية أصبح اليوم أشبه بموضة قديمة بعد أن ظهر نوع آخر من العقود يبنى على بيئة رقمية، وبالتالي فرض العقد الإلكتروني وجوده ضمن المجتمع إذ أن ما كان في السابق يستغرق وقتا طويلا لإبرامه نظرا لتشعب إجراءاته وتعقيده، بات اليوم لا يتطلب أكثر من ضغطة زر لإتمام العملية التعاقدية.

غير أن هذا التطور لم يخلو من السلبيات، فكما تغيرت طريقة إبرام العقود شهدت الجرائم أيضا تحولا ملحوظا كالاحتيال والتزوير الإلكترونيين أو خرق سرية المعاملات، إذ أصبحت الجريمة التي كانت تعرف فيما مضى بالجريمة التقليدية تصنف اليوم ضمن طائفة الجريمة الإلكترونية، وبما أن البيئة الرقمية التي تبرم فيها العقود الإلكترونية تعد فضاءا مفتوحا لتداول المعلومات فإنها تصبح عرضة لهذا النوع من الجرائم مما قد يؤدي إلى المساس بسرية المعلومات الخاصة بالأطراف، ويزداد هذا التهديد كون العقد الإلكتروني يتم إبرامه دون اجتماع فعلي بين أطرافه وإنما عبر مجلس عقد افتراضي الأمر الذي يعزز من المخاوف المتعلقة بأمن هذه المعاملات ومدى مصداقيتها.

لقد أصبحت حماية المعاملات الإلكترونية أولوية فرضتها التغيرات التكنولوجية المتسارعة، ومن ثم كان من البديهي العمل على خلق آليات تعزز من الشعور بالأمان لدى المستخدمين، وقد تحقق ذلك عندما استجابت التشريعات لهذا التحول فقامت بصياغة قوانين جديدة تتماشى مع الطبيعة القانونية الخاصة بهذه المعاملات، والجزائر على غرار باقي الدول سعت إلى إرساء بيئة إلكترونية آمنة فقامت بتحيين قوانينها بما يتناسب مع هذه المستجدات بدءا من تحديث القانون المدني الذي عرف إدراج نصوص قانونية جديدة تتوافق مع التوجه الذي بادرت به السلطات العليا للبلاد.

إن بروز العقد الإلكتروني يعني التخلي عن الكتابة العادية التي كانت تستعمل في العقود التقليدية، لذا كان لابد من توفير آلية تضمن إرسال واستقبال المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، فكانت الكتابة الإلكترونية هي النمط الأمثل لتسهيل التواصل السريع والفعال بين الأفراد عبر وسائط رقمية، ولقد تعرض المشرع الجزائري عند تعديل أحكام القانون المدني في 2005 بموجب القانون رقم 05-10[1] إلى تعريف الكتابة الإلكترونية وذلك في المادة 323 مكرر التي عرفتها على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"، من خلال هذا التعريف يتبين

[1] قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

لنا أن المشرع أخذ بالمفهوم الموسع للكتابة بحيث تشمل الكتابة على ورق والكتابة الإلكترونية، كما أنه لم يقيد طرق الارسال والتي يمكن أن تتم عبر أي دعامة.

غير أن اعتماد الكتابة الإلكترونية وحدها لا يكفي لضمان صحة ومصداقية التصرفات القانونية، إذ تبقى الحاجة قائمة إلى وسيلة قانونية وتقنية تؤدي دور التوقيع التقليدي من حيث التعبير عن إرادة الشخص والتأكيد على التزامه بمضمون الكتابة، ومن هذا المنطلق برز التوقيع الإلكتروني كآلية ضرورية لضمان موثوقية المعاملات الرقمية وتحقيق الأمن القانوني في البيئة الإلكترونية، فقد أصبح هذا التوقيع يمثل حجر الزاوية في إضفاء الحجية على الوثائق المحررة إلكترونيا، والتأكد من الأطراف المتعاقدة تماما كما هو حال بالنسبة للتوقيع التقليدي قي العقود الورقية.

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية لما يوفره من ضمانات للأطراف المتعاقدة، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية ذلك فتدخل بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] الذي يحدد الإطار القانوني الذي ينظم التوقيع الإلكتروني، حيث عرفه المشرع في المادة 02 فقرة 01 على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، ونجد أن المشرع عاد وأن أشار في نص المادة 06 من نفس إلى القانون إلى أن التوقيع الإلكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله ومضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، كما عرف أيضا التوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة 07 بأنه التوقيع الذي تتوفر فيه بعض المتطلبات وبالخصوص أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

لتحقيق الضمانات المرجوة من التوقيع الإلكتروني كان لابد من الاعتماد على تقنيات متقدمة تضفي على التوقيع الإلكتروني طابع الأمان، ويأتي في مقدمتها نظام التشفير الذي يعد أداة مكملة للتوقيع الإلكتروني، حيث يضمن من جهة سلامة العلاقة بين التوقيع والوثيقة المرتبطة به، ومن جهة أخرى يوفر إمكانية التحقق من هوية الموقع بطريقة غير قابلة للإنكار، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى نظام التشفير، إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات النصبة على التجهيزات الحساسة[3] والذي أطلق على التشفير مصطلح "الترميز" الذي أخضعه لنظام الرخصة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات.

إن فعالية التوقيع الإلكتروني في تحقيق الغايات كتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله تظل رهينة بوجود آلية أخرى تؤكد صحته وتنسبه بيقين إلى صاحبه، وهنا تبرز الحاجة إلى التصديق الإلكتروني، الذي هو عملية تجريها جهة مختصة تعرف بسلطة التصديق أو الهيئة المعتمدة التي تقوم بإصدار شهادة إلكترونية تثبت أن التوقيع الإلكتروني قد تم بواسطة شخص معين بعد التحقق

[2] قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 سبتمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 13 سبتمبر 2009.

من هويته، وتعد هذه الشهادة بمثابة الرابط القانوني بين التوقيع وصاحبه، وتسهم في تعزيز مبدأ عدم الإنكار، فالتصديق الإلكتروني ليس مجرد خطوة إجرائية بل هو شرط جوهري لمنح التوقيع حجية قانونية كاملة، وقد تم تعريف تقنية التصديق الإلكتروني من قبل المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة في المادة 13 من القانون رقم 15-04 على أنه آلية موثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني.

يعتبر التصديق الإلكتروني حديث الساعة في المنظومة القانونية الجزائرية حيث ظهر في فترة ليست بطويلة، بداية بسن المشرع للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتبعه ذلك إقرار مراسيم تنفيذية منظمة لعمل هيئات التصديق الإلكتروني، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية وسيرها ومهامها[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[5]، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 21-248 الذي يحدد المبلغ المالي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[6]، كل هذه القوانين والمراسيم ما هي إلا لمحة عن التطورات التي عرفتها المعاملات الإلكترونية في الجزائر.

يعد تنظيم التصديق الإلكتروني عنصرا محوريا في بناء بيئة رقمية آمنة تقوم على الثقة القانونية والتقنية بين مختلف المتعاملين في الفضاء الرقمي، وتحقيقا لهذا الهدف تبنى المشرع الجزائري مقاربة مؤسساتية تقوم على إنشاء سلطات متخصصة تتولى تنظيم وتأطير عمليات التصديق الإلكتروني ضمن مستويات هرمية واضحة، ويراعي هذا التنظيم توزيع الأدوار بين سلطة مركزية تضبط الإطار العام، وسلطات فرعية تتكفل بالجوانب القطاعية وفقا لطبيعة كل مجال، وتشمل سلطات التصديق الإلكتروني كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كسلطة مركزية، والسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني باعتبارهما سلطتين فرعيتين، وعلى المستوى التنفيذي يبرز دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتولى العملية المرتبطة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، ونظرا لحساسية هذا الدور وما قد يترتب عنه من مخاطر فقد تدخلت التشريعات لتنظيم آلية منح هذه الشهادة، مع تحديد الضوابط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا مسألة نطاق المسؤولية المقررة في حال الإخلال بالالتزامات سواء في مواجهة المتعاقدين أو الأطراف الثالثة.

تعددت الأسباب التي جعلت هذا الموضوع يقع عليه الاختيار، فمنها ما هو متعلق بالأسباب الذاتية وهو الرغبة في التعمق في أحد أبرز مجالات القانون الرقمي المعاصر الذي يجمع بين الجوانب القانونية والتقنية، كما أن الطابع المتجدد لهذا المجال يثير فضولا بحثيا خاصا نظرا

[4] مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ 26 أبريل 2016.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 26، صادر في28 أبريل 2016.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 21-248 مؤرخ في جوان 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر ج ج عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

لتقاطع أبعاده مع التطورات التكنولوجية المستمرة، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي راجعة إلى كون هذا الموضوع مستحدث ذو طابع عصري غني بالقيمة القانونية والعملية.

تتمثل **أهمية دراسة هذا الموضوع** في كون مسألة التصديق الإلكتروني تعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق الأمان والثقة في التجارة الإلكترونية، ونظرا للتوسع المستمر في استخدام التكنولوجيا، فقد بات من الضروري فهم الإطار التشريعي لآلية عمل سلطات التصديق الإلكتروني والإطار القانوني الذي ينظمها وكذا إبراز مكانة سلطات التصديق الإلكتروني ضمن منظومة الثقة الرقمية، كما أن دراسة هذا الموضوع يتيح لنا التعرف على موفري خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر باعتبارهم عناصر محورية في البنية الرقمية وفهم طبيعة الالتزامات القانونية والتقنية التي يتحملونها، وكذا المسؤولية القانونية المترتبة عن أي إخلال يصدر منهم.

تهدف هذه الدراسة إلى فهم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم بيئة التصديق الإلكتروني، وتحديد مدى فعالية هذه الأطر في ضمان الثقة والأمان في التعاملات الرقمية، كما تهدف إلى تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية المستخدمين، وتبيان الأسس التي تقوم عليها المسؤولية القانونية في هذا المجال، وتهدف أيضا إلى تسليط الضوء حول مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في حماية حقوق المتعاملين إلكترونيا.

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على **المنهج التحليلي الوصفي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، كما استعننا **بالمنهج المقارن** لمقارنة بعض التجارب التشريعية المختلفة في هذا المجال وبيان أوجه القوة والقصور الموجودة في التشريع الجزائري بما يسهم في تقديم رؤية نقدية بناءة.

على هذ الأساس نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية لعملية التصديق الإلكتروني والجهات المكلفة بها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية **قسمنا موضوعنا إلى فصلين**، خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني، حيث تناولنا في المبحث الأول هيئات التصديق الإلكتروني في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أما **الفصل الثاني** فنتناول فيه الآثار المترتبة عن التصديق الإلكتروني، حيث تعرضنا في المبحث الأول منه إلى التزامات أطراف التصديق الإلكتروني، أما المبحث الثاني فستعرضنا فيه مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

الفصل الأول

الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني في الجزائر

نتيجة للتطورات التي مست المعاملات بين الافراد فإن العقود هي الاخرى لم تسلم من هذا التطور إذ تأثرت بموجة المد الإلكترونية والتي غيرت من طبيعة انعقادها، حيث تم التخلي عن الأسلوب التقليدي الورقي ومجلس العقد الفعلي، والاعتماد على بيئة رقمية افتراضية في مجلس عقد حكمي يكون أفراده غائبين، أين يتم إبرامها وإدارتها ضمن فضاء إلكتروني مفتوح، وهذا التوجه الرقمي كان لابد أن توفر له الضمانات الضرورية و الحماية بحكم أن المسألة تتعلق بالثقة بين المتعاملين من جهة، وضمان موثوقية المعاملات الإلكترونية من جهة أخرى، وذلك لا يكون إلا من خلال تحديد هوية الأطراف المتعاقدة، ولتحقيق هذا المبتغى فقد تدخلت التشريعات سواء الدولية أو الوطنية بإرساء منظومة قانونية مختصة بهذا النوع من المعاملات، وذلك بخلق طرف ثالث محايد مستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية حيث يكون بمثابة وسيط ، والمشرع الجزائري سعيا منه الى مواكبة هذه التغيرات فقد ساير نفس التوجه وذلك بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي أتى بموجبه بسلطات تعمل على تصديق التوقيع الإلكتروني كنوع من الحماية وهو ما أصطلح عليها بجهات التصديق (**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى طرف آخر يكون من خارج العلاقة هو ما اصطلح عليه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

هيئات التصديق الإلكتروني

إن ممارسة أي نشاط يقتضي بالضرورة وجود مصالح مختصة تمارس الرقابة عليه كسلطات الضبط الأخرى، وهذا حتى لا يفقد شرعيته وبالتالي يكون غير منظم مما سيؤثر على استقرار المعاملات وضياع حقوق الأطراف. و لهذا فإن الرقابة على نشاط جهات التصديق يقضي بالضرورة البحث عن السلطات المخول لها قانونا بهذه العملية و بالرجوع الى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين نجد المشرع اعتمد على مخطط هيكلي يعرف بنموذج التصديق الهرمي الموحد أو ما يصطلح عليه بمرفق المفاتيح العمومية الهرمي [7] يضم ثلاث سلطات تتقدمها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كهيئة رئيسية عليا في التشكيل الهرمي، ثم تتفرغ عن هذه الهيئة سلطتين تؤطران التصديق الإلكتروني للفرعين الحكومي و الاقتصادي تباعا، وهما السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و السلطة الاقتصادية، وقد خص المشرع كل منها بتنظيم قانوني و دور بهدف تحسين خدمة نشاط التصديق الإلكتروني عليه سندرس السلطة الوطنية كسلطة عامة للتصديق الإلكتروني **(المطلب الأول)** ثم السلطتين الحكومية والاقتصادية كهيئات فرعية للتصديق الإلكتروني **(المطلب الثاني)**، ولعل الهدف من وجود هذه الهيئات هو تدعيم الثقة بين المتعاقدين بم يحقق الثقة والأمان خاصة في مجال المعاملات المصرفية والإلكترونية، وإمكانية إثبات هذه المعاملات والتعاقدات سواء من طرف البنوك أو العملاء[8].

المطلب الأول

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

السلطة الوطنية بمثابة الهيئة العامة العليا التي تتواجد في قمة المخطط الهرمي الذي تبناه المشرع الجزائري، إذ تعتبر الهيئة المشرفة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، ونظرا للمكانة التي تحظى بها فقد أورد لها المشرع تنظيم مزدوج وذلك في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذا بموجب المرسوم التنفيذي16-134. فلا يمكن تصور توفر خدمة التصديق دون وجود جهة تؤطره أو تعمل على تحديثه وتطويره إذ يعتبر هذا مبتغى المشرع والسبب في استحداثها، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم سنتعرض للمهام التي كلفت بها **(الفرع الثاني).**

[7] دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 72.

[8] مرباح صليحة، "دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 876.

الفرع الأول

تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أن المشرع تعرض في المادة 16 منه إلى تعريف هذه السلطة التي هي على حسب قوله سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فحسب هذا التعريف فإن المشرع كيفها على أنها سلطة ضبط عام للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي استحدثها المشرع في المنظومة القانونية[9] مما يعني أنها تمارس مهامها في إطار من الحرية دون أن تمارس عليها رقابة سواء وصائية أو رئاسية[10]، ومن خلال التعريف نجد أن المشرع من خلال منحه للشخصية المعنوية للسلطة فما هو إلا إقرار بالآثار المترتبة عن ذلك كأهلية التقاضي وأهلية التعاقد، كما أنها لا تحتاج لموارد من الدولة أو تمويل منها إّذ تتمتع بالاستقلال المالي ما يجعلها قادرة على تمويل ذاتها بنفسها وتنفيذ ميزانيتها وتسيير نفسها وهذه المعايير الثلاث هي التي يمكن من خلالها تحديد الوسائل المالية التي تساهم في استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي وهو ما يمكن إسقاطه على السلطة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة[11].

لقد حدد المشرع الجزائري وفق للمادة 19 من القانون السابق تشكيلة هذه السلطة والمكونة من مجلس السلطة **(أولا)**، المدير العام **(ثانيا)** والمصالح التقنية والإدارية **(ثالثا)**، أما فيما يتعلق بتسيير هذه المصالح فقد حدد بموجب التنظيم الذي يحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-134، وهذا ما يعني توفر الاستقلالية العضوية فيها من خلال تشبع تركيبتها حيث يساعد الطابع الجماعي للسلطة في إعمال آلية التشاور ما يسهم إلى حلول متنوعة ما يضمن معالجة المواضيع بطريقة جدية[12].

أولا: مجلس السلطة

حسب المادة 19 من القانون المنظم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإن المجلس يتشكل من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون من قبل رئيس الجمهورية على أساس الكفاءة التي يتمتعون بها والتي يجب ان تكون ضمن التخصصات العلمية على غرار العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو في مجال قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالإضافة إلى اقتصاد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونلاحظ أن نظام التعيين في هذه السلطة محتكر من قبل

[9] بلقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص34.

[10] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 34.

[11] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 163.

[12] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية إلا ما تعلق باقتراح الوزير[13]، وتشترط في الأعضاء الكفاءة الكلية من أجل ممارسة مهماهم بالرغم من أن السلطات الإدارية الأخرى تشترط فيها فقط الكفاءة النسبية في تشكيلتها.

يتمتع مجلس السلطة بجميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من أداء مهامه كما يمكن له أيضا في إطار ممارسة نشاطه الاستعانة بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله وذلك من أجل تعزيز نشاط المجلس من جهة، ومن جهة أخرى لإضفاء السلاسة والنزاهة على أعماله، وتحدد عهدة اعضاء المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تعد العهدة من المعايير التي تقاس بها استقلالية الهيئة الإدارية، وأحسن ما قام به المشرع هو تحديد المدة حيث يفهم أنه لا يمكن عزل الموظف أو إنهاء مهامه إلا بانتهاء المدة التي يشغل فيها منصبه، وهذا يمنح للعضو الحصانة والحماية من الضغوط التي قد يتعرض لها[14]، أما فيما يخص طريقة اتخاذ القرارات يمكن القول إنها تتشابه مع تلك المعتمدة في كل المجالس الأخرى وهو الموافقة على القرار الذي يحوز على اغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون هو الحاسم[15]، لكن هنالك حالات أين يمكن لرئيس المجلس أن يتنحى أو أن يتنازل ويفوض هذه الصلاحية للمدير العام وهذ ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 15-04.

أما فيما يتعلق بممارسة الأعضاء لوظيفتهم، فلا يجوز للعضو المنخرط فيه أن يمارس أي وظيفة سواء في القطاع العام أو الخاص، أو أي مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وإلا فإنهم يعتبرون في حالة تنافي والتي تستوجب من العضو إما التنازل عن الوظيفة أو عن عضوية المجلس، كما لا يجب على العضو أن تربطه مصالح سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مع أي شركة تعمل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك حتى لا يكون هنالك تضارب في المصالح، عملا بنص المادة 21 من ذات القانون.

أخذ المشرع بهذا الإجراء وذلك من أجل ضمان الاستقلالية العضوية من جهة، والوظيفية من جهة أخرى باعتبار أن وظيفة العضو في هذه السلطة عمومية، وأن هذه السلطة هي من الهيئات الإدارية المستقلة، وذلك حتى لا يعرضهم للضغوطات والانحراف عن أداء مهامهم واستبعاد تواجد مصالح له في القطاع المضبوط[16].

---

[13] بجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 75.

[14] كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 41.

[15] المادة 23 من القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

[16] بالعور موسى، مرسلي عبد الرزاق، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص17.

ثانيا: المدير العام

يتولى المدير العام مسؤولية ترأس المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[17]، إذ يباشر مهامه بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وذلك باقتراح من الوزير الأول ، وبالرجوع إلى المهام التي هو مكلف بها فقد حددها المرسوم التنفيذي 16-134 وذلك في المادة الرابعة منه التي استعرضت الأعمال التي يقوم بها حيث نجد أنه يقوم بإعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على المجلس، كما يعمل على عرض الإستراتيجيات والسياسات والدراسة التي تعدها المصالح التقنية و الإدارية للسلطة على مجلس السلطة الوطنية للموافقة عليها، إضافة لذلك فهو الذي يقدم سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية إلى المجلس للموافقة عليها، كما يقوم أيضا بتقديم دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني للموافقة عليها، وأيضا يتولى إعداد التقرير السنوي للنشاط وتقديمه للسلطة للموافقة عليه قصد إرساله من رئيس السلطة إلى الوزير الأول، وفوق كل هذا يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المصالح التقنية والإدارية للسلطة، مع توليه لأمانة المجلس[18].

من خلال ما تم استقراءه من هذه المادة، نلاحظ أن هنالك علاقة تداخل ما بين صلاحيات المدير العام والمصالح التقنية والإدارية حيث يعتبر المدير العام الحلقة التي تربط ما بين المجلس وتلك المصالح. وبتعبير آخر يمكن اعتباره الشخص الوسيط وذلك استنادا إلى أن معظم المهام التي تقوم بها هذه المصالح يجب أن تحصل على موافقة المدير العام قبل عرضها امام المجلس[19].

نظرا لكثرة المهام الملقاة على عاتق المدير العام، وسعيا من المشرع إلى تخفيف الضغط عليه فقد تدخل وذلك من خلال خلق هيئات مساعدة له وهي خلية التدقيق والأمانة التقنية[20]، فالأولى تكلف بالتدقيق الداخلي للسلطة الوطنية طبقا لأحكام سياسة وبيان ممارسات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك نجد أنها تقوم بدراسة وتحليل تقارير التدقيق الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي تنجزها الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما يمكن لها إبداء رأي تقني في الطعون المقدمة من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتسير هذه الخلية من طرف رئيس برتبة رئيس دائرة وهذا ما تضمنه نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

أما الهيئة الثانية والمتمثلة في الأمانة التقنية فدورها ينحصر في تنفيذ مخططات الإعلام والاتصال، إلى جانب ذلك فهي تجمع كل المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني، وفي الوقت نفسه

[17] المادة 03 من المرسوم تنفيذي 16-134، المرجع السابق.
[18] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع السابق.

[19] أزرو محمد رضا، "سلطات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص134

[20] ديلمي جمال، آثار التصديق الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص21.

تسهر على تنشيط وتحيين مضمون موقع الويب الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وأيضا تعمل على ضمان برمجة الوثائق المعروضة عليها، وهذه الهيئة تسير من قبل أمين تقني، طلقا لما جاء في المادة 06 من المرسوم السابق.

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية

إلى جانب كل من مجلس السلطة والمدير العام، فإن تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لا تقتصر على هذا، بل أضاف المشرع ما يسمى بالمصالح التقنية والإدارية، وهذه الأخيرة أورد لها دوائر تكميلية كل في حدود اختصاصاتها والمتمثلة في دائرة التقنية، ودائرة أمن البنى التحتية، ضف إلى ذلك دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم السابق.

أ- دائرة التقنية

تهتم هذه الدائرة بالأمور التقنية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني حيث تقوم باقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقه وتحيينه وإرساله إلى السلطات التابعة بعد الموافقة عليها، إلى جانب ذلك فإنها تكلف بإعداد بيان ممارسات التصديق الإلكتروني للسلطة والسهر على تطبيقه طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها، كما تعمل أيضا التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية، كما أنه و في إطار ممارسة هذه الدائرة لعملها فقد خول إليها المشرع إبداء رأيها التقني في المسائل التي تخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها، كما يمكن لها تقديم وجهة نظرها فيما يخص دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات أداء خدمات التصديق الإلكتروني للموافقة عليه، ويمكن لها إبداء رأيها فيما يتعلق بالاقتراحات الصادرة عن السلطة الاقتصادية فيما يخص منح أو سحب ترخيص أداء خدمات التصديق الإلكتروني، بوجه عام زيادة عن المهام المخولة لها فقد وسع المشرع من صلاحياتها وذلك بالسماح لها بتقديم رأيها في كل مسألة تتصل بالتصديق الإلكتروني، وهذه الدائرة يتم تسييرها من قبل رئيس الدائرة[21].

ب- دائرة أمن البنى التحتية

تتولى دائرة متخصصة في السلطة الوطنية مسؤولية تنظيم نشاطات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة إلى ضمان مراقبة وتأمين الأنظمة والشبكة من خلال الرصد المستمر للكشف عن التهديدات الإلكترونية والتصدي لها، مما يساهم في حماية البيانات وضمان سلامة البنية التحتية الرقمية، والمشرع في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز فعالية هذه المصالح ألحق بها دائرة أمن البنى التحتية.

[21] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع السابق.

تكلف هذه الدائرة بإعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة التي تهدف إلى حماية أمن نظام المعلومات للسلطة الوطنية من كل المخاطر التي تصيب معلوماتها أو حتى أجهزتها المعلوماتية وكذا حمايتها ضد الدخول الغير المرخص به للأشخاص الممنوعين من ذلك[22]، كذلك تقوم بإبداء رأيها بالجوانب المتعلقة بالأمن فيما يخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها، إلى جانب ذلك فإن هذه الدائرة تسهر على تنفيذ تدابير الأمن التنظيمية، والتقنية، والمادية، والسهر على تطبيقها كما هو محدد في السياسة الأمنية، مع ضمان اليقظة فيما يخص الأمن التنظيمي والتقني والمادي، وفي إطار الزيادة من كفاءة هذه الدائرة فقد ألحقت بها مصلحتين: مصلحة للأمن المادي ومصلحة للأمن المعلوماتي.

ب 1-مصلحة الأمن المادي: تسير من قبل رئيس المصلحة وتختص بالمشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة، كما تعمل على تنفيذ تدابير الأمن المادي والسهر على تنفيذها، كما تقوم أيضا بمنح الدخول المادي إلى مختلف المناطق الأمنية للسلطة وفقا لمؤهلات الموظفين وسياسات الأمن والتصديق الإلكتروني المعمول بها لمنع دخول من لا يملك حق شرعي إلى نظام المعلومات سواء من الداخل أو الخارج[23]، ولتحقيق النجاعة المطلوبة فيمنح لها الحق في استغلال تجهيزات الأمن المادي الموضوعة تحت تصرفها، كما يلزم عليها أن تكون يقظة في مجال الأمن المادي، وبشكل عام فإن هذه المصلحة تحرص على الأمن المادي للسلطة الوطنية[24].

ب 2-مصلحة الأمن المعلوماتي: وهي الأخرى تسير من طرف رئيس المصلحة ولا تختلف عن الأولى إذ تهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاصة بالسلطة الوطنية، وتكلف هذه المصلحة بالمشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة، مع العمل على تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة والسهر على تطبيقها، وكذا حسن إدارة تجهيزات وأنظمة الأمن التقنية، المادية للسلطة[25].

ج- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية

إلى جانب كل ما سبق، فإن المصالح التقنية والإدارية تضم جهاز آخر يعرف بدائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية، والمسير من قبل رئيس الدائرة، وقد أسند إليها المشرع التكفل بالمهام المتمثلة في اقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذلك تقوم بإعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية، كما أنها تقوم بتوفير المورد البشري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وذلك من خلال وضع الوسائل والعتاد البشري الضروري للسير الحسن، كما تحدد حاجات السلطة الوطنية في مجال التسيير والتجهيز، وفي ذات الوقت تقوم بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الممنوحتين، كما تسهر على التسيير الحسن للممتلكات المنقولة والعقارية التي

[22] حديد نوفيل، كريبط حنان، "أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية على نظام معلومات المؤسسة"، مجلة المؤسسة، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 202.
[23] المرجع نفسه، ص 200.
[24] ديلمي جمال، المرجع السابق، ص21
[25] المادة 09 من المرسوم تنفيذي رقم 16-134، المرجع السابق.

تكون تحت لواء السلطة الوطنية وتلتزم بالمحافظة عليها، كما تضمن تسيير الموارد البشرية والمشاركة في أعمال وبرامج تحسين مستوى الموظفين، تسهيلا من المشرع لها ومن أجل تحقيق الفعالية المرجوة وزيادة تنشيطها فقد ألحق بها مصلحتين، مصلحة الشؤون القانونية ومصلحة الإدارة العامة.

ج-1: مصلحة الشؤون القانونية: يسيرها رئيس المصلحة، تكلف بالقيام بجميع أشغال الدراسات والتحاليل القانونية المتعلقة بنشاطات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تقوم أيضا بإعداد مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات المختلفة فيما يخص التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما تساهم في إعداد مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كذلك تقوم بتحضير ملفات الطعون المتعلقة بالقرارات المتخذة من السلطة الاقتصادية لعرضها على مجلس السلطة، كما تقوم بدراسة الجوانب القانونية لسياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية قبل الموافقة عليها من قبل المجلس، وأيضا يمكن لها تقديم رأيها في مشاريع اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية، وما يتعلق بالاقتراحات الصادرة عن السلطة الاقتصادية والذي يخص منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو بخصوص دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني قبل الموافقة عليه من قبل مجلس السلطة.

ج-2: مصلحة الإدارة العامة: يمكن القول إن المهام التي كلفت بها هذه المصلحة شبيهة بالمهام التي أوكلت للدائرة التي تضمها، حيث تكلف بإعداد الميزانية السنوية للسلطة وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز لها، مع العمل على تلبية حاجيات السلطة من الوسائل المادية الضرورية لسيرها، أضف إلى ذلك فإنها تقوم بضمان تسيير الموظفين وذلك من خلال إعداد برامج تكوين وتحسين مستواهم، كما تسهر على السير الحسن لإدارة النفقات والإيرادات، كما تتكفل بمسك جرد ممتلكات السلطة وتحيينها[26].

بالتالي فإن دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية لها مهمتين رئيسيتين: **الأولى** تتمثل في توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير السلطة الوطنية والتي أسندت إلى الإدارة العامة، أما **الثانية** فتعنى بها مصلحة الشؤون القانونية بتقديم الرأي القانوني في جميع المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[27].

أما بخصوص سير المصالح التقنية والإدارية فقد خولت مسؤولية إعداد النظام الداخلي للمدير العام مع شهره للاطلاع عليه، حيث يتضمن كل ما يتعلق بشروط التوظيف وحقوق الموظفين، كذلك شروط وكيفيات التدرج الوظيفي والنظام التأديبي، وهذا ما هو إلا تجسيد لمبدأ استقلالية

[26] المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 16-134، المرجع السابق.
[27] ديلمي جمال، المرجع السابق، ص22.

السلطات الإدارية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاداري كون أن معظم هذه السلطات تقوم بصفة شخصية بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم[28].

الفرع الثاني

مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

في إطار الرفع من كفاءة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تسيير خدمة التصديق وفي سبيل تحقيق هذا المسعى، فقد خول المشرع لهذه السلطة بمجموعة من المهام، إذ أنه خصها بمهمة رئيسية لعلها السبب الأبرز في انشاءها والتي تتمثل في ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين مع ضمان الموثوقية عند استعمالهما، كما تناول في المادة 08 من القانون رقم 15-04 مهام أخرى لهذه السلطة تتمثل في:

أولا-إعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الإيجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة:

إن مباشرة هذه السلطة لنشاطها يكون بإعداد خريطة عمل تحدد بموجبها القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بحيث تقوم الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني بطلب من المير العام للسلطة، وهذا الأخير يقوم بتمرير هذا المشروع على طاولة مجلس السلطة الذي يتمتع بالسلطة التقديرية إما بالموافقة عليه أو رفضه، وفي حالة الموافقة عليه من قبل أعضاءه فإنه يحال إلى الهيئة الوصية المكلفة بالموافقة حتى يصبح ساري المفعول، مع الإشارة إلى أن الهيئة التي منحت لها صلاحية الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني التي تعدها السلطة الوطنية لم يتم استحداثها بعد مما جعل المشرع يلقي بهذه المهمة على عاتق مجلس السلطة باعتباره الجهاز الأعلى في تشكيلة السلطة وهذا بصفة مؤقتة لحين يتم إنشاؤها في مدة لا تتجاوز5 سنوات[29].

بالرغم من مرور هذه المدة إلا أنه لم يتم لحد هذه اللحظة إنشاءها، ما يجعل القانون 15-04 يفقد مصداقيته وجعله بلا تأثير خاصة وأنه جاء في فترة حاسمة في مسار تجسيد بيئة رقمية فعلية ما جعله حبرا على ورق الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عملية الانفتاح على التطور الإلكتروني واستخدامه في المعاملات الإلكترونية ومجال عصرنة الإدارة[30].

---

[28] غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 24.

[29] واعراب عبد المجيد، حول مدى مساهمة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تحقيق متطلبات الأمن القانوني في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة غرداية، يوم 30 مارس 2023، ص08.

[30] بوشارب هانية، مجدوب آمنة، "التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 38.

ثانيا- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني

إن سياسة العمل المنتهجة من طرف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تقوم على الأمان، وتجسيدا لهذا الفكر فإن المشاريع التي يتم إعدادها من طرف السلطتين الحكومية والاقتصادية لا تكون نافذة إلا بعد إطلاع السلطة الوطنية عليها، ما يعني أن السلطة الوطنية تمارس الرقابة على السلطتين السابقتين، حيث يتولى المسؤول الأول عن السلطة الوطنية المتمثل في مديرها العام باستلام تقارير المشاريع المراد الموافقة عليها، والتي توجه بدورها إلى الدائرة التقنية لإبداء رأي فني ودائرة أمن البنى التحتية لتقديم رأيها بما يتعلق بالجانب الأمني، وبعد صدور الرد الإيجابي من هاتين الدائرتين، يقوم المدير العام بإحالة المشروع إلى مجلس السلطة للقبول به حتى يتم اعتماده[31].

ثالثا- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي

إن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي الوحيدة دون سواها التي منح لها الحق بإبرام هذه النوع من الاتفاقيات، إذ يعتبر بمثابة حق امتياز، حيث تعترف بموجبه الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الإلكترونين للدول الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل، ما يعني أن شهادات التصديق التي تمنح من طرف الأجنبي مقدم خدمة التصديق لها نفس قيمة الشهادات المحلية الممنوحة من قبل مؤدي خدمات جزائري[32]، ونجد أن هذا ما تطرقت إليه المادة من 12 قانون الأنس ترال النموذجي التي تعترف بالتوقيعات الإلكترونية الأجنبية وشهادات التصديق الأجنبية وتمنحها نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها التوقيعات الصادرة محليا، ما يعني أن القانون الدولي يشجع على الاعتراف المتبادل بين الدول.

في الجزائر حتى يصبح هذا النوع من الاتفاقيات مطبق فإنه لابد أن يمر على عدة مستويات سواء تعلق الأمر بالمستوى التقني أو القانوني، فمن الناحية القانونية تقوم دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الاتفاقيات وذلك بطلب من الرجل القائم بأعمال السلطة، وبعد منح مصلحة الشؤون القانونية لرأيها القانوني يقوم رئيس المصلحة بتبليغه إلى رئيس مصلحة الإدارة العامة، الذي بدوره يحيله إلى المدير العام، أما بخصوص الجانب التقني وبالعودة إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، فإن المدير العام يقوم بتكليف الدائرة التقنية بهذه المهمة وبعد الانتهاء منها ترسل تقريرها للمدير العام للسلطة، الذي يعرضه أمام مجلس السلطة للموافقة عليه، ثم يقوم المدير العام بإبرام الاتفاقية حتى تكون نافذة في حق الجزائر وذلك باعتباره الممثل القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

[31] أزرو محمد رضا، المرجع سابق، ص132.

[32] حمليل نوارة،" التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص1102.

رابعا- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

تتكفل بهذه المهمة الإدارة العامة والشؤون القانونية، وذلك من خلال جهازها الفرعي المتمثل في مصلحة الشؤون القانونية التي تقوم بإعداد المشاريع التمهيدية، ثم يتدخل رئيس المصلحة بإرسالها إلى رئيس الإدارة العامة الذي يعرضها بدوره أمام مجلس السلطة، وبعد الموافقة عليها يتم عرض هذه المشاريع على الوزير الأول ليوافق عليها، كما أن أي مشروع يتعلق بنص تشريعي أو تنظيمي وله علاقة بالتصديق الإلكتروني فإن السلطة يمكن لها تقديم رأيها الاستشاري حوله.

تبادر بهذه العملية مصلحة الموظفين التي تقوم بوضع تقارير تضم مختلف المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية التوقيع والتصديق الإلكتروني، ثم ترسل هذه التقارير إلى مديرية الإدارة العامة لإبداء رأيها فيما يتعلق بها، ثم يقوم المسؤول الأول عن تلك المديرية بإرسال تلك التقارير إلى المدير العام للسلطة الحكومية الذي يعرضها على مجلس التوجيه للقبول بها، ليتم لاحقا إعادة إرسالها إلى السلطة الوطنية لتوافق عليها كونها تعتبر عماد وأساس التصديق الإلكتروني، وهذا ما يبرز الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة على السلطات الأخرى إذ أن الكلمة الأخيرة تعود لها فيما يخص المصادقة على سياسات التصديق[33].

خامسا- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق

من أجل تحقيق الغاية التي أنشأت من أجله خدمة التصديق كان لابد من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل إنجاح ذلك، فكان من الضروري خلق هيئة تعمل على التأكد من أن السلطتين الحكومية الاقتصادية تلتزمان بالقوانين والتشريعات المعمول بهما، وتحقق معايير الأمن والموثوقية، وهذا يشمل التدقيق على البنية التحتية التقنية وإدارة الشهادات الرقمية، والتأكد من عدم وجود ثغرات أمنية أو تجاوزات قد تؤثر على مصداقية التصديق الإلكتروني.

باعتبار أن هذه المهمة تدخل ضمن المهام التي عددها المشرع الجزائري في المادة08 من القانون رقم 15-04، إلا أنه اتخذ وضعية السكوت فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بالتدقيق، حيث لم يقدم أي تفاصيل بشأنها لا من ناحية تنظيمها أو سيرها أو تشكيلتها، لكن وبالرجوع إلى القانون رقم 15-04 نجد أنه خول هذه المهمة للمصالح المختصة في هذا المجال والتي سيتم تنظيمها وتحديدها لاحقا لفترة انتقالية لا تتجاوز05 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

بصفة عامة فإن مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني يمكن حصرها في ثلاث: **الأولى** مهمة رقابية إذ تمارس الضبط والرقابة على السلطة الحكومية والاقتصادية من خلال الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني أو القيام بعمليات التدقيق، أما **الثانية** فهي مهمة شبه تشريعية من

[33] واعراب عبد المجيد، المرجع سابق، ص08.

خلال اقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، و**أخيرا** لها مهمة دولية تتضح من خلال إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، لكن هنالك من يرى أن هذه هي مهمة تنظيمية، وعلى العموم هذه هي المهام التي تضطلع بها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[34].

كذلك وفي إطار المهام التي تنجزها يرى البعض أن لها اختصاص قمعي أو وظيفة قمعية، لكن تمارسها بصفة غير مباشرة وذلك بفرض عقوبات إدارية وغرامات مالية على السلطتين الحكومية والاقتصادية، خاصة على مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، حيث انها هي التي توافق على العقوبات التي تفرضها السلطة الاقتصادية على ممارسي نشاط التصديق[35].

المطلب الثاني

السلطات الفرعية للتصديق الإلكتروني

إن السلطة الوطنية حتى وإن كانت أساس المنظومة القانونية للتصديق الإلكتروني والركيزة التي يقوم عليها نشاط التصديق، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إلحاق هيئات أخرى تتفرع عنها وذلك لتحقيق الفعالية المرجوة من هذه الخدمة، وتجسيدا كذلك للنموذج الهرمي للمفاتيح العمومية الذي تبناه[36]، فالرغبة الزائدة من طرف الأفراد والحاجة الملحة لخدمة التوثيق جعل من السلطة الوطنية وحدها غير قادرة على الاضطلاع لكل ما يدور من حولها ومواجهة الضغوط التي تمارس عليها، لذا لجأ المشرع إلى تعزيز التركيبة المؤسساتية للتصديق الإلكتروني، وذلك بميلاد هيئتان تشاطران السلطة الوطنية مهامها لكن بصلاحيات أقل، إحداهما مخصصة للفرع الحكومي والتي أطلق عليها تسمية السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وأخرى موجهة للفرع الاقتصادي أصطلح عليها بالسلطة الاقتصادية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تعتبر السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني هيئة متفرعة عن السلطة الوطنية، وهي سلطة استحدثها المشرع لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وبالرجوع إلى القانون رقم 15-04 نجد أن المشرع عرفها في المادة 26 على أنه "تنشأ لدى وزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام

---

[34] أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص256.

[35] جبايلي صابرينة، " النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص493.

[36] النموذج الهرمي للمفاتيح العمومية يقوم على سلطة الجذر التي تقوم بإصدار شهادات للسلطة الوسيطة، وهذه الأخيرة تلعب دور الوسيط بين سلطة الجذر والمستخدمين النهائيين التي تصدر الشهادات للمستوى الأدنى من السلطات، ثم نجد سلطات الإصدار التي هي مسؤولة عن إصدار الشهادات للمستخدمين النهائيين. أنظر ساحلي كاتية، تواتي عادل، الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني في الجزائر، ص 44.

والاتصال سلطة حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية"، وهي بذلك لديها نفس الوصف مع السلطة الوطنية إلا فيما يتعلق بالاستقلال الإداري، ونفس التعريف أخذ به أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 16-135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية وتشكيلتها وسيرها[37]، أما فيما يتعلق بتنظيم هذه السلطة فإنه يكون وفقا للتنظيم الذي يحيلنا إلى المرسوم السابق وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المنظم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعليه سنتعرض إلى كيفية تنظيم هذه السلطة **(أولا)** ثم نتطرق للمهام التي أسندت إليها **(ثانيا).**

أولا: تنظيم السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تضم تركيبة السلطة الحكومية كل من مجلس التوجيه، المدير العام، وكذا الهياكل التقنية والإدارية، حيث نجد أن هذه التوليفة متشابهة مع تلك التي اعتمد عليها المشرع في السلطة الوطنية لكن تختلف من حيث توزيع الأدوار والصلاحيات[38].

1-مجلس التوجيه

يتكون مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني من المدير العام الذي يترأس المجلس إلى جانب ممثل عن رئاسة الجمهورية وممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتنوع التركيبة البشرية ما هو إلا من مظاهر الاستقلالية العضوية[39]،وفي إطار ممارسته لمهامه يمكن للمجلس بناء على استدعاء من رئيسه، الاستعانة بأي شخص مؤهل لإبداء رأيه بصفة استشارية إذا كان ذلك مفيدا لمداولاته، كما يشترط أن يكون جميع أعضاء المجلس برتبة مدير لضمان مستوى عال من الخبرة والكفاءة في اتخاذ القرارات.

يتم تعيين أعضاء المجلس بناء على كفاءاتهم، خاصة في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية، ما يعني أن المجلس يضم خبراء لديهم معرفة تقنية عالية، لكن ما يعاب على طريقة التعيين هو أن العضو المعين قد يرى الجهة التي عينته هي صاحبة الفضل عليه، خاصة إذا كانت تمتلك صلاحية إعادة تعيينه وهذا ما قد يجعله مترددا في النقد بحرية لذلك يبقى أفضل مسار لتكريس الشفافية والاستقلالية هي بالانتخاب[40].

أما فيما يتعلق بعدم إمكانية تمثيل الأعضاء في حالة غيابهم والتي أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، فهذا يعني أن كل عضو في المجلس يجب أن يحضر بنفسه للمشاركة في المداولات واتخاذ القرارات، ولايمكن تفويض شخص آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه. وهذا ما يؤكد أهمية دور كل عضو ومسؤوليته الشخصية عن المكان الذي يشغله.

---

[37] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 16-135 تنص على: "السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، التي تدعى في صلب النص السلطة الحكومية، سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[38] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.

[39] بوبكر أمال، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 71.

[40] زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 46.

كما تم تحديد عضوية أعضاء مجلس التوجيه بثلاث سنوات، مع إمكانية تجديدها بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بناء على مقترح من السلطات التي ينتمي إليها الأعضاء، كذلك في حالة إنهاء عهدة أحد الأعضاء يتم تعيين خلف له وفق نفس الآلية السابقة، ولكن هذا العضو الجديد يكمل فقط الفترة المتبقية من عهدة سلفه وليس لمدة جديدة كاملة، وهذا ما يضمن من استمرارية عمل المجلس دون انقطاع مع الحفاظ على دورية التجديد[41].

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس التوجيه يعقد اجتماعاته بشكل دوري لا يقل عن أربع مرات سنويا وذلك بناء على دعوة من رئيسه لضمان المتابعة المستمرة لأنشطته واتخاذ القرارات اللازمة، كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورة استثنائية إذا تقدم رئيسه أو ثلثا أعضاءه بطلب بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، وهذا ما يتيح للمجلس مرونة في التعامل مع القضايا العاجلة كاختراق أمني لنظام التصديق الإلكتروني، وهو ما يتطلب قرارات فورية خارج الجدول الزمني العادي لاجتماعاته.

يتولى المدير العام للسلطة الحكومية مسؤولية إعداد جدول أعمال لكل اجتماع يعقده مجلس التوجيه، حيث يحدد فيه المواضيع التي سيتم مناقشتها، ويتم إبلاغ أعضاء المجلس بجدول الأعمال قبل 15 يوما من موعد الاجتماع مما يمنحهم الوقت الكافي للاطلاع على القضايا المطروحة والاستعداد للمداولات واتخاذ القرارات المناسب، ومع ذلك في بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب استجابة سريعة ، يمكن تقليص هذه المهلة ولكن بشرط ان لا تقل عن 08 أيام، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق توازن بين ضرورة الاستجابة السريعة للأوضاع الطارئة وضمان أن يكون للأعضاء الوقت الكافي[42].

وفقا للمادة 10 من ذات المرسوم، لا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا إذا تحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وهذا يعني أنه لا يمكن اتخاذ قرارات ملزمة ما لم يتوفر هذا الحد الأدنى من الحضور لضمان تمثيل واسع داخل المجلس، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، يحدد موعد آخر لاجتماع ثاني يعقد خلال 08 أيام من التاريخ المحدد مسبقا، وفي هذا الاجتماع تصبح المداولات قانونية وسارية بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، ويسمح هذا الإجراء للمجلس بالمضي قدما في أعماله واتخاذ القرارات حتى في حال غياب أغلبية أعضاءه.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس المجلس، مما يمنحه دورا حاسما في ترجيح القرارات عند التعادل[43]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع مداولات المجلس يتم توثيقها في محاضر رسمية بما يضمن الشفافية، ويشترط توقيع هذه المحاضر من قبل رئيس المجلس وجميع الأعضاء

[41] المادة 06 من المرسوم تنفيذي 16- 135، المرجع السابق.
[42] المادة 09 المرجع نفسه.
[43] المادة 11، المرجع نفسه.

الحاضرين للتأكيد على صحة القرارات المتخذة وإثبات مشاركة الأعضاء في عملية صنع القرار[44].

يدخل ضمن المهام الموكلة لمجلس التوجيه أيضا وضع الآليات المناسبة لتطوير وتنفيذ إستراتيجيات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية، كما يشمل دوره أيضا دراسة واعتماد سياسات التصديق الإلكتروني المعتمدة من قبل السلطة الحكومية، بالإضافة إلى ذلك يضطلع المجلس بالإشراف على إعداد البرامج السنوية، كما يتولى وضع الأطر المناسبة لخدمات الطرف الثالث الموثوق ، إلى جانب ذلك يعهد إليه بالمصادقة على الميزانية السنوية للسلطة الحكومية مما يمنحه دورا رقابيا في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية، كما يكلف بدراسة اعتماد برنامج العمل والتقرير السنويين لنشاطات السلطة الحكومية، الأمر الذي يتيح له متابعة الأداء وتقييم مدى تحقيق الأهداف المرسومة، كما أن مجلس التوجيه يقوم بوضع وإرساء النظام الداخلي للسلطة الحكومية مع ضمان الالتزام به من قبل الجميع، إضافة إلى ذلك يمتلك المجلس صلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول الهبات والوصايا المقدمة للسلطة وفقا للضوابط المعتمدة.

إلى جانب مهامه التنظيمية، يعنى المجلس أيضا بالنظر في المسائل والقضايا المحالة إليه من قبل المدير العام للسلطة ما يمنحه دورا استشاريا وإشرافيا لضمان معالجة القضايا بكفاءة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس هو الجهة المشرفة على الأمانة التقنية للسلطة الحكومية، ما يجعله مسؤولا عن متابعة وتطوير البينة التقنية اللازمة لدعم عمليات التصديق الإلكتروني[45].

2- المدير العام للسلطة الحكومية

يعين المدير العام للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني حسب المادة 13 من ذات المرسوم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ويعتبر المسؤول المباشر على إدارة السلطة الحكومية وتسييرها دون المساس بالتشريع والتنظيم المعمول بهما[46]، ويتحمل المدير العام كونه ممثل للسلطة مهمة تقديم وعرض سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية والتي تم اعتمادها من قبل مجلس التوجيه، على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وذلك بغرض دراستها والموافقة عليها، كما يتولى المدير العام متابعة وتنفيذ سياسة التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق وذلك وفقا للإجراءات والآليات المعتمدة من قبل مجلس التوجيه، ويتولى المدير العام الإشراف على عملية التدقيق للطرف الثالث الموثوق وذلك من خلال الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق وفقا للبرنامج السنوي والمعايير المحددة من قبل مجلس التوجيه، كما يعمل أيضا على متابعة نتائج عملية التدقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.

[44] المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.
[45] المادة 07 ،المرجع نفسه.
[46] المادة 14، المرجع نفسه.

يشرف المدير العام أيضا على حفظ شهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها إلى جانب البيانات المرتبطة بإصدارها من قبل الطرف الثالث الموثوق بما يضمن سرية وسلامة البيانات مع مراعاة متطلبات الأرشفة والحفظ، كما يضمن أيضا حفظ شهادات التصديق الإلكتروني والمفتاح العمومي الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، ويتولى أيضا إبرام جميع الصفقات وتوقيع العقود والاتفاقيات ذات الصلة بهذا المجال وذلك بهدف دعم مهام السلطة الحكومية، كذلك فإن المدير العام يتصرف باسم السلطة ويمثلها أمام العدالة في أعمال الحياة المدنية، كما يضطلع أيضا المدير العام بمهمة إعداد مشروع النظام الداخلي لهياكل السلطة والذي يحدد الإطار التنظيمي وآليات العمل الداخلية، ثم يعرضه على مجلس التوجيه للمراجعة والموافقة عليه، ويعتبر خطوة أساسية لتعزيز التنسيق بين الهياكل الداخلية، وفي السياق ذاته يسهر على القيام بإجراءات تأهيل موظفي السلطة الحكومية المعنيين، من خلال تدريبهم وتطوير مهاراتهم لضمان كفاءتهم في تنفيذ المهام الموكلة إليهم مما يعزز من أداء السلطة.

من أجل تعزيز وتسهيل دور المدير العام، فقد أوكل المشرع مهمة مساعدته لهيئتان من أجل تخفيف الضغط عليه، وهي خلية التدقيق والأمانة التقنية[47]:

فخلية التدقيق يشرف عليها رئيس الخلية، وتتولى مسؤولية إنجاز التدقيق الداخلي للسلطة الحكومية حيث تتضمن هذه المهمة مراجعة الإجراءات الداخلية لضمان الامتثال للسياسات المحددة، كذلك تقوم باقتراح برنامج تدقيق شامل للطرف الثالث الموثوق مما يعزز الشفافية في أداء السلطة، كما تعد إجراءات التدقيق الداخلي وفقا للسياسات المعتمدة بما في ذلك سياسة التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك يتم الالتزام ببيان ممارسات التصديق الإلكتروني والذي يعد الإطار العام لتنفيذ العمليات الإلكترونية بشكل آمن وفعال[48].

أما **الأمانة التقنية** فيتولى الإشراف عليها أمين تقني، حيث تعنى بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه تحت إشراف المدير العام، كام تتكفل بأمانة المجلس من خلال توثيق محاضر الاجتماعات، إضافة لذلك تشرف على ضمان ترجمة الوثائق الرسمية مما يسهل تبادل المعلومات داخل المؤسسة ومع الجهات المعنية، ويسند إليها أيضا تنفيذ خطط الاتصال والإعلام من خلال وضع إستراتيجيات فعالة للتواصل الداخلي والخارجي، ما يضمن نشر المعلومات الصحيحة [49].

3- الهياكل التقنية والإدارية

لقد عزز المشرع من منظومة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، إذ أضاف لها كيان يعرف بالمصالح التقنية والإدارية، وهذه المصالح يتفرع عنها خمس مديريات كل منها كلفة بمهام محددة، وهذه المديريات نص عليها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135كالتالي:

[47] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.
[48] المادة 16، المرجع نفسه.
[49] المادة 17، المرجع نفسه.

أ- مديرية البينية التحتية لتسيير المفاتيح

تسير مديرية البينية التحتية لتسيير المفاتيح من قبل مدير، وتكلف بالسهر على تنفيذ سياسة التصديق الإلكتروني وذلك من خلال تسجيل طلبات شهادات التصديق الإلكتروني، كما أن المديرية توفر خدمات التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق بالإضافة إلى المتدخلين في الفرع الحكومي ما يعزز من موثوقية المعاملات الرقمية داخل المؤسسات الحكومية، إلى جانب ذلك تتولى المديرية إدارة دورة حياة شهادات التصديق الإلكتروني بدءا من إصدارها ومتابعتها وصولا إلى إلغائها أو تجديدها عند الحاجة، كما تضطلع بمهمة نشر شهادات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مما يضمن توفرها للمستخدمين المعنيين، وهذه المديرية تضم بدورها مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتسجيلات والمديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح.

أ-1: المديرية الفرعية للتسجيلات

تسير المديرية الفرعية للتسجيلات من قبل مدير فرعي، وتكلف باستلام شهادات التصديق الإلكتروني والتحقق من مطابقتها للمعايير المعتمدة، ثم تسجيلها ضمن النظام المخصص لذلك، كما تتولى مسؤولية استلام طلبات إلغاء الشهادات ومعالجتها بالإضافة إلى ذلك تعمل المديرية على توفير وسائل التوقيع والتوثيق الإلكتروني لفائدة المستخدمين التابعين للفرع الحكومي مما يضمن لهم إمكانية إجراء المعاملات الإلكترونية بأمان، كما تضمن تقديم خدمات الدعم والمساعدة لنفس الفئة لمساعدتهم على فهم آليات التصديق الإلكتروني واستخدامها بالشكل الصحيح، علاوة على ذلك تتولى المديرية تسليم الشهادات الإلكترونية للمستخدمين النهائيين في الفرع الحكومي الغير منتمين للطرف الثالث الموثوق، كما تضطلع بمهمة إنشاء أو التحقق من التوقيع الإلكتروني وفقا للمعايير المعتمدة بهذا الشأن.

أ-2: المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح

تخضع المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح في تسييرها لإشراف نائب المدير، وتكلف بإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي، مع ضمان إدارة دورة حياة الشهادات التي تم إصدارها بما يشمل تحديثها أو إلغاءها عند الضرورة، كما توفر المديرية خدمة نشر شهادات التصديق الإلكتروني الموقعة ذاتيا الخاصة بالسلطة الوطنية والسلطة الحكومية، بالإضافة إلى الشهادات الصادرة لصالح الطرف الثالث الموثوق، ومن جهة أخرى تتولى نشر قوائم الشهادات الملغاة الخاصة بالطرف الثالث الموثوق، إلى جانب قائمة عامة بالشهادات الملغاة، كما أن المديرية توفر خدمة التحقق من صلاحيات شهادات التصديق الإلكتروني مما يمكن المستخدمين من التأكد من صحة الشهادات قبل استخدامها في المعاملات الإلكترونية، كما تعمل المديرية على تشخيص وتحسين آليات إنشاء

شهادات التصديق الإلكتروني والتحقق منها لفائدة المستعملين من الفرع الحكومي غير التابعين للطرف الثالث الموثوق[50].

ب- مديرية الدراسات والبحث والتطوير

تمارس مديرية الدراسات والبحث والتطوير نشاطها تحت رقابة وإشراف المدير، وتكلف بجمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني، كما تضطلع بمهمة إعداد التقارير ذات الصلة بخدمة التصديق الإلكتروني، وتعمل المديرية أيضا على تطوير وتشخيص الحلول والوسائل التقنية المرتبطة بمجالي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما تقوم بإبداء رأيها بشأن سياسات التصديق الإلكتروني التي يقدمها الطرف الثالث الموثوق، وذلك في إطار عملية الموافقة عليها مما يضمن تطابقها مع المتطلبات التنظيمية والتقنية.

إضافة إلى ذلك، تتولى المديرية إعداد برامج البحث والتطوير والتكوين بالشراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والدولية بهدف تعزيز الخبرات والكفاءات في مجالي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما تكلف بضمان اليقظة التكنولوجية في هذا المجال لضمان استخدام أحدث الابتكارات.

يتفرع عن هذه المديرية مديريتان فرعيتان هما المديرية الفرعية للدراسات، والمديرية الفرعية للبحث والتطوير:

ب-1: المديرية الفرعية للدراسات

يشرف على تسيير المديرية الفرعية للدراسات نائب المدير، وتتولى مهمة إنجاز الدراسات المتعلقة بمجال التصديق الإلكتروني بهدف، كما تعنى المديرية بدراسة سياسات التصديق الإلكتروني التي يتم إعدادها من قبل الطرف الثالث الموثوق وذلك لغرض الموافقة عليها مع تحليل التقارير المرسلة من قبله، وفي نفس السياق تعمل المديرية على إعداد التقارير المتعلقة بتسيير السلطة الحكومية، إضافة إلى تحيين وتحديث مشاريع السياسات بما يضمن تطوير بيان ممارسات التصديق الخاص بالسلطة الحكومية وتحسين البنية التحتية لإدارة المفاتيح الإلكترونية.

ب-2: المديرية الفرعية للبحث والتطوير

يشرف على المديرية الفرعية للبحث والتطوير نائب المدير، وهي مسؤولة عن تطوير وتشخيص الحلول والوسائل المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتوثيق، بالإضافة إلى تصميم وتطوير التطبيقات المعلوماتية التي تستجيب لاحتياجات السلطة الحكومية، كما تتولى هذه المديرية اقتراح المعايير وأفضل الممارسات في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني، وفي إطار تعزيز الكفاءات تعمل المديرية على تنفيذ برامج الشراكة والتعاون في مجالي التكوين والبحث سواء على المستوى

[50] المادة 19 من المرسوم تنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.

الوطني أو الدولي، وأيضا تقوم المديرية بإعداد نشرة دورية حول اليقظة التكنولوجية في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني موجهة إلى الفرع الحكومي[51].

ج- مديرية أمن البنى التحتية

تدار مديرية أمن البنى التحتية من قبل مدير، وقد أوكلت إليها مهمة إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية، إلى جانب إبداء رأيها حول أمن سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة من قبل الطرف الثالث الموثوق وذلك في إطار عملية الموافقة عليها وفقا، كما تتولى المديرية تنفيذ التدابير الأمنية التنظيمية والتقنية والمادية مع السهر على تطبيقها وضمان الامتثال لها بهدف حماية أنظمة التصديق الإلكتروني، إضافة إلى ذلك تضطلع المديرية بضمان اليقظة الأمنية في المجالات التنظيمية والتقنية والمادية، من خلال رصد التهديدات وتقييم المخاطر الأمنية وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للأمن المادي والمديرية الفرعية للأمن المعلوماتي.

ج-1: المديرية الفرعية للأمن المادي

يشرف على المديرية الفرعية للأمن المادي نائب المدير، وقد أسندت إليها مهمة المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية، كما تتولى تنفيذ التدابير الأمنية المادية مع السهر على تطبيقها، كما تعنى هذه المديرية باستغلال تجهيزات الأمن المادي الموضوعة تحت تصرفها واستخدامها لتحقيق أقصى درجات الأمان، وتضطلع المديرية بضمان اليقظة الأمنية في مجال الأمن المادي من خلال رصد التهديدات.

ج-2: المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي

تدار المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي أيضا من قبل نائب الرئيس، وتكلف بنفس المهام المسندة إلى المديرية الفرعية للأمن المادي، مع بعض الاختلافات الطفيفة التي تميز نطاق عملها، حيث تتولى هذه المديرية تنفيذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان استئناف النشاط في حالة وقوع حادث معين، مما يضمن استمرارية الخدمات، كما تشرف على إدارة التجهيزات وأنظمة الأمن التقني والمادي الخاصة بالسلطة لضمان تشغيلها بكفاءة، إضافة لذلك تقوم هذه المديرية بضمان اليقظة الأمنية فيما يتعلق بأمن الأنظمة والشبكات المعلوماتية[52].

د- مديرية الأنظمة المعلوماتية

توجه مديرية الأنظمة المعلوماتية من قبل مدير، وتضطلع بإعداد المخطط الرئيسي المعلوماتي للسلطة الحكومية وذلك وضع إطار استراتيجي لتطوير الأنظمة الإلكترونية ، كما تتولى المديرية إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية والتطبيقات الخاصة بالسلطة الحكومية، بالإضافة على ذلك تكلف المديرية بتنفيذ آليات حفظ شهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها إلى جانب البيانات المرتبطة بإصدارها من قبل الطرف الثالث الموثوق، ومن ناحية أخرى تضطلع

[51] المادة 20 من المرسوم تنفيذي 16-135، المرجع سابق.
[52] المادة 21 ،المرجع نفسه.

المديرية بتقديم الدعم التقني لمستخدمي السلطة الحكومية، كما تتولى مسؤولية تسيير وأرشفة بيانات السلطة الحكومية ما يضمن حفظ الوثائق الرقمية بطريقة آمنة، ويتفرع عن هذه المديرية مديريتين، المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية والمديرية الفرعية للأرشيف.

د-1: المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية

تخضع المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية في تسييرها لنائب المدير، وقد أوكلت إليها مهمة المشاركة في إعداد المخطط الرئيسي المعلوماتي للسلطة الحكومية، كما تتكفل هذه المديرية بإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالسلطة الحكومية وذلك من خلال تحديد الاحتياجات المتعلقة بأجهزة الحاسوب وصياغة المقترحات اللازمة لتحديثها وتأهيلها ما يضمن تحسين الأداء، كذلك تقوم المديرية بتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية للسلطة الحكومية لضمان توفير منصات رقمية آمنة وفعالة للمستخدمين، كما تعنى بصيانة التجهيزات والشبكات المعلوماتية ما يضمن حماية الأنظمة من الأعطال والمخاطر التقنية.

د-2: المديرية الفرعية للأرشيف

تخضع هذه المديرية لإشراف نفس المسؤول الذي يتولى إدارة المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية، وتتحمل هذه المديرية مسؤولية حفظ الشهادات الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والتي لم تعد صالحة للاستخدام إما لانتهاء مدتها أو لإلغائها، كما يتم حفظ البيانات المرتبطة بمنح هذه الشهادات من قبل الطرف الموثوق الثالث[53]، وهذه العملية تندرج ضمن إطار الامتثال للمادة 28 من القانون رقم 15- 04 وذلك في حالة ما إذا طلبتها السلطات القضائية كوسيلة تصلح للإثبات، بالإضافة إلى حفظ شهادات التصديق الصادرة عن الطرف الثالث الموثوق، تتولى المديرية حفظ شهادات التصديق الصادرة عن السلطة الحكومية نفسها وكذا البيانات المرتبطة بمنح هذه الشهادات مثل معلومات المستفيد، توقيت الإصدار، مدة الصلاحية، وفي إطار ممارسة مهامها تكلف أيضا بوضع نظام تصنيف وتسيير الوثائق الإلكترونية الخاصة بالسلطة الحكومية وذلك من خلال تنظيم الوثائق الإلكترونية لضمان سهولة البحث عنها واسترجاعها[54].

ه- مديرية الإدارة العامة

يتولى إدارتها مدير، وقد أوكلت لها مهمة المشاركة في كل المسائل المرتبطة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سواء من الناحية التنظيمية، القانونية، أو التقنية، وكذلك تحدد حاجات السلطة الحكومية في مجال التسيير والتجهيز، زيادة على ذلك تقوم بوضع ميزانيتي التسيير والتجهيز، كما تضمن التسيير الجيد لممتلكات السلطة الحكومية المنقولة منها والعقارية والتي تشمل الحواسيب، المكاتب الحكومية، الخوادم، وهذا من أجل الاستغلال الأمثل للموارد، زد عن

[53] الطرف الثالث الموثوق عرفه المشرع في المادة 11/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بأنه: " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ."

[54] المادة 22 من المرسوم تنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.

ذلك تضمن تكوين الموظفين وتحسين مستواهم من خلال الدورات التدريبية مما يعزز من جودة الخدمات المقدمة، ويتفرع عن هذه المديرية مصلحتين، مصلحة الموظفين والتنظيم، ومصلحة المالية والوسائل.

ه-1: مصلحة الموظفين والتنظيم

تتولى هذه المصلحة التي يترأسها رئيس المصلحة، المشاركة في إعداد المشاريع للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، كما تضطلع بتسيير الموظفين العاملين فيه من خلال توزيع المهام ومتابعة الأداء، إلى جانب إعداد برامج تكوين متخصصة تهدف إلى تحسين مهاراتهم، بالإضافة إلى ذلك تتكفل بصياغة مشاريع العقود والاتفاقيات التي تحتاج السلطة الحكومية لإبرامها مع مختلف الجهات المتدخلة في الفرع الحكومي.

ه-2: مصلحة المالية والوسائل:

يشرف عليها رئيس مصلحة، والتي تلعب دورا هاما في التسيير المالي والإداري للسلطة الحكومية، حيث تم تكليفها بإعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز السنويتين بهدف تخصيص الموارد المالية اللازمة، كما تعمل هذه المصلحة على تأمين كافة الوسائل والمعدات الضرورية لسير عمل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، إلى جانب ذلك تسهر المصلحة على الإدارة الجيدة للنفقات والإيرادات، كما تتحمل مسؤولية الإشراف على الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للسلطة الحكومية حيث تقوم بمسك سجلات الجرد وتحديثها بشكل دوري بهدف تتبع حالة الممتلكات وضمان حسن استغلالها[55].

ثانيا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

إن المادة 28 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حددت المهام التي أسندت لهذه السلطة، ولعل أهم هذه المهام هو متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق[56]، وكذا توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كما تقوم السلطة الحكومية أيضا بتنظيم وادارة الشهادات المستخدمة في التبادلات الالكترونية بين الادارات، مما يلغي الحاجة الى المراسلات الورقية بين المؤسسات والوزارات وبين الغدارة والمواطنين، كما تمكن من الحصول على الوثائق المدنية عن بعد، وتقوم جهات موثقة بتسليم الشهادات الإلكترونية الى الفرع الحكومي بعد ان تصادق عليها السلطة[57]، بالإضافة إلى مهام أخرى يمكن بيانها فيما يلي:

[55] المادة 23 من المرسوم تنفيذي رقم 16-135، المرجع السابق.

[56] حملاوي خلود، برقاوي نورة، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 71.

[57] تركي فاطمة الزهرة، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 08.

1- إعداد سياسة التصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها:

تتولى مديرية الدراسات والتطوير مسؤولية إعداد هذه السياسة بعناية، حيث تقوم بصياغتها وفقا للمعايير المعتمدة واحتياجات السلطة الحكومية، ثم تقوم برفعها للمدير العام، الذي يتكفل بعرضها على مجلس التوجيه من أجل دراستها والموافقة عليها، وبعد صدور الموافقة من المجلس، يقوم المدير العام بتحويلها إلى السلطة الوطنية للتصديق النهائي عليها، وبمجرد الحصول على رد إيجابي من السلطة الوطنية، تبدأ مرحلة التنفيذ، حيث يسهر كل من مديرية البنى التحتية والمدير العام معا على ضمان تطبيق هذه السياسة وفقا لما تم اعتماده.

2- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها

تمر عملية اعتماد هذه السياسات بعدة مراحل متتالية تضمن التدقيق والموافقة عليها من الجهات المختصة، في البداية تتولى الجهات الموثوقة مسؤولية إعداد السياسات الخاصة بها، ثم تقوم بعرضها على المدير العام بصفته ممثلا للسلطة الحكومية لمراجعتها والتأكد من توافقها مع الأطر التنظيمية المعتمدة، بعد ذلك يقوم المدير العام بإحالة هذه السياسات إلى مديرية الدراسات والبحث التي تتولى دراسة محتواها وإصدار القرار بشأنها، أما فيما يتعلق بأمن سياسة التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق، فتختص بها مديرية أمن البنى التحتية حيث تعمل على مراجعة الجوانب الأمنية وضمان مطابقتها للمعايير، وبمجرد الحصول على الموافقة، يتولى المسؤول الأول عن السلطة الحكومية عرض هذه السياسة على مجلس التوجيه، الذي يملك صلاحية القبول من عدمه، في حالة الموافقة يشرف المدير العام على متابعة هذه السياسة وفقا لما حدده مجلس التوجيه.

3- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق

وفقا لما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-135، فإن السلطة المعنية ملزمة بحفظ كل شهادات التصديق الإلكتروني التي انتهت صلاحيتها والمتعلقة بالطرف الثالث الموثوق، ويعود السبب في ذلك إلى ضرورة الاحتفاظ بهذه الشهادات كوسيلة اثبات قانونية يمكن الرجوع إليها عند الحاجة خاصة إذا طلبتها الجهات القضائية في إطار التحقيقات أو النزاعات القانونية، وتقع على عاتق المدير العام للسلطة مسؤولية الإشراف المباشر على إدارة هذه السجلات وضمان حفظها بطريقة آمنة ومنظمة بحيث يتمكن من تسليمها للعدالة عند طلبها، ولضمان سلامة وأمن هذه السجلات تم وضع آليات صارمة للحفاظ عليها وذلك بالتنسيق مع المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية ومديرية الأنظمة المعلوماتية، حيث يتم استخدام تقنيات تضمن حماية البيانات ومنع أي تلاعب أو فقدان للمعلومات المحفوظة، أما فيما يخص بكيفية حفظ الوثائق الموقعة إلكترونيا فقد

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16-142[58]، تكملة لما جاءت به المادة 04 من القانون 15-04 [59].

4- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة

يعتمد التوقيع الإلكتروني على التشفير لضمان أمن المعاملات الرقمية، حيث يتم استخدام مفتاح خاص لإنشاء التوقيع والذي يكون خاص بالموقع وحده ما يجعل الرسالة تشفر به، ويتم استخدام المفتاح العام لفك ذلك التشفير، وهذه العملية تضمن أن التوقيع صادر من الشخص المخول فقط، وأن الرسالة لم يطرأ عليها أي تغيير.

على مستوى هيئات التصديق الإلكتروني، فلابد من أن تمتلك أعلى هيئة في التشكيل الهرمي توقيعا رسميا خاصا بها إلى جانب مفتاح عام يتم نشره من قبل السلطة الحكومية، مما يسمح للأطراف الأخرى التأكد من صحة التوقيعات الصادرة عنها، وتتم هذه العملية تحت إشراف مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح من خلال مديريتها الفرعية لاستغلال البنى التحتية التي تعمل على توليد المفاتيح وضمان استخدامها بشكل آمن، ووفقا للمادة من المرسوم التنفيذي المنظم لهذه السلطة، فإن المدير العام هو المسؤول عن نشر شهادات التصديق والمفتاح العام للسلطة العمومية، مما يعزز الثقة في النظام الرقمي ومنع التلاعب بالبيانات الإلكترونية[60].

5- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها

يتولى المدير العام إعداد تقارير مفصلة توضح أداء السلطة من خلال عدة خطوات مترابطة، أين يتم في الأول جمع البيانات والمعلومات من مختلف الأقسام داخل السلطة مما يساعد في رسم صورة شاملة توضح الإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي تواجهها السلطة، وهذه التقارير تكون إما بشكل دوري منتظم أو استجابة لطلبات خاصة تصدر عن السلطة الوطنية وذلك حسب الحاجة لتحليل مفصل أو لمواجهة ظروف استثنائية، وبعد الانتهاء من جمع البيانات وصياغة التقرير يعرض على مجلس التوجيه، حيث يناقش المحتوى وتقدم التوصيات اللازمة مما يضمن اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة مما يساهم في تعزيز الشفافية داخل السلطة[61].

[58] مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 05 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الإلكترونية، ج ر ج ج العدد 28، صادر في 08 ماي 2016.

[59] تنص المادة 04 من القانون رقم 15-04:"تحفظ الوثيقة الموقعة في شكلها الأصلي، ويتم تحديد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم"

[60] بوطاعة كريمة، بلعزوق مشيرة، خصوصية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إعلام آلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص30.

[61] أزرو محمد رضا، سلطات التصديق الإلكتروني، المرجع السابق، ص136-137.

لكن نرى أن المشرع أوقع نفسه في خطأ خاصة بعد إصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[62]، حيث نجد أنه نص فيما يخص كيفية التصديق الإلكتروني وإثبات التوقيع يكون بشهادة تصديق تمنح من قبل وزارة العدل دون تدخل الطرف الثالث الموثوق وهذا ما نصت عليه المادة 07 التي تنص على: "تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها"، فهل وزارة العدل تدخل ضمن طائفة الوزارات التي هي تحت صفة الطرف الموثوق علما أن السلطة الحكومية هي التي كلفت بمراقبة نشاط الطرف الموثوق، مما يعني أن حتى هذه الوزارة ستكون تحت عين المراقبة[63].

تمت الإجابة على هذا التساؤل بأن صفة وزارة العدل كهيئة للتصديق الإلكتروني مستمدة من القانون أي أن شرعيتها قانونية لا تحتاج لأن تحصل على الاعتماد من الجهات المؤهلة، حيث تم استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة تصديق إلكتروني وهذا ما سيمكن من المتدخلين في هذا المرفق من إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد [64].

بالرغم أن هذه السلطة تتوفر فيها متطلبات السلطات الإدارية المستقلة، من استقلالية عضوية وإدارية، إلا أنه نجد أن بعض من المهام التي تمارسها تحتاج لموافقة سلطة أعلى منها والمتمثلة في السلطة الوطنية، حيث نجد أنها تمارس الرقابة عليها وهذا ما يتنافى مع صفتها، لأن السلطات الإدارية لا تحتاج أي تدخل أو تلقي تعليمات من أي جهة كانت، ما جعل البعض يسقط عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

في ظل التطور السريع للتقنيات الرقمية، لم يكتفي المشرع بالسلطة الوطنية والحكومية للتصديق الإلكتروني، بل أتى ليضيف بعدا حيويا أو دفعة لنشاط التصديق الإلكتروني، وذلك عبر ممارسة الرقابة على مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تعد خدمات التصديق الإلكتروني حجر الزاوية لضمان صحة الوثائق الرقمية وتعزيز الثقة لدى الجمهور في المعاملات الإلكترونية، كون أن طبيعة هذه الخدمات تقدم لفائدة جمهور المستهلكين، مما يستدعي وجود جهة رقابية متخصصة، وفي هذا السياق تم إنشاء هيئة تعرف بالسلطة المانحة للترخيص[65]، أو السلطة

[62] القانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 01 فبراير 2015، ج ر ج ج العدد 06، صادر في10 فيفري 2015.

[63] مباركية ياسين، بن زعزع وليد، دور التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 50.

[64] لموشي عادل، عيساوي عادل، "وزارة العدل جهة تصديق إلكتروني"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2022، ص 06.

[65] بوطاعة كريمة، بلعزوق مشيرة، المرجع السابق ص32.

الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المسؤولة عن متابعة أداء مقدمي خدمة التصديق والتأكد من التزامهم بالتشريعات المعمول بها، كما يعد هذا التنظيم بمثابة جسر يربط بين القطاع الرقمي والقطاع الاقتصادي لما يوفره من بيئة تشريعية وتنظيمية تضمن حماية مصالح المستخدمين والمؤسسات، وعليه من خلال هذا سنتطرق في دراستنا هذه لتنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني **(أولا)**، ثم نستعرض المهام التي كلفت بها **(ثانيا)**.

أولا: تنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تعد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني أحد المكونات الأساسية في منظومة التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تمارس دورا محوريا في ضمان موثوقية البنية التحتية لهذا النظام، ومع ذلك فإن المشرع لم يمنحها الإطار القانوني ولا التنظيمي الكافي مقارنة بالسلطتين الوطنية والحكومية، فالبرغم من أن هذه السلطة تتمتع بدور مزدوج إذ من جهة تعتبر المانحة لتراخيص مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني، ومن جهة أخرى تلعب دورا إشرافيا باعتبارها الجهة القابضة لها، إلا أن المشرع اتخذ وضعية السكوت ولم يمنحها الاهتمام الكافي مما يجعلها معرضة للغموض القانوني، ويحد من قدرتها على فرض رقابة فعالة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

حيث أن المشرع اكتفى فقط بالتطرق إلى السلطة التي تقوم بتعيينها والتي هي حسب المادة 29 من القانون رقم 15-04 تتمثل في السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه السلطة تعتبر من الهيئات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية [66]،حيث تعتبر بمثابة سلطة ضبط اقتصادي.

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 15-04، نجد أنها لم تعطي لنا أي تعريف فيما يخص السلطة الاقتصادية وإنما اكتفت بالإشارة فقط إلى الجهة التي تعينها، والجهاز الذي تكون تابعة له[67].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إطلاقا للتكييف القانوني حول طبيعة هذه السلطة عكس التي سبقتاها، فالسلطة الاقتصادية لم يمنح لها المشرع لا الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي ولم يورد لها أيضا أي تنظيم إداري ما جعل البعض يرى أن هذه الهيئة لا تعتبر من الهيئات الإدارية المستقلة حتى وإن توفر فيها عنصر السلطة، وهذا لا يمكن أن يكفي كمعيار من أجل اعتبارها من السلطات الإدارية المستقلة[68].

[66] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 05 اوت 2000، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

[67] براهيمي ريضا، بوكو محمد الأنيس، التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص50.

[68] بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 38.

كذلك من الحجج التي أخذ بها هي أنه إذا كانت حقا من السلطات الإدارية المستقلة، فلماذا نجدها في كل مرة تعود للسلطة الوطنية من أجل الحصول على الموافقة فيما يخص عملية منح وسحب التراخيص لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، فلو كانت مستقلة لكانت سيدة قرارها دون الحاجة إلى سلطة أعلى منها في اتخاذ القرارات.

كما أنه لو كانت هذه السلطة تحتسب من السلطات الإدارية المستقلة، فلماذا الطعن في القرارات التي تتخذها يكون أما السلطة وليس أما مجلس الدولة أو القضاء الإداري على غرار باقي السلطات الإدارية الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 15-04.

فيمكن القول إن السلطة الاقتصادية ليست بتلك الهيئة التي تمارس دورها في إطار من الاستقلالية وإنما هي سلطة تابعة فرعية، فالبرغم من العنصر السلطوي الذي ألحق بها إلا أنها تبقى خاضعة للسلطة الأعلى منها[69].

ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تتمثل المهمة الرئيسية للسلطة الاقتصادية، في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يوفرون هذه الخدمة لفائدة المستخدمين من الجمهور، وكذا نجد أن المشرع منح لذات الهيئة في إطار ممارسة مهامها صلاحيات رقابية قبل ممارسة النشاط، وصلاحيات رقابية بعد البدء فيه[70]، وفي هذا الإطار تتولى القيام بالمهام التالية:

فيما يخص الرقابة القبلية التي تمارسها السلطة الاقتصادية فهي تتجلى من خلال:

- إعداد سياسة التصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه هو الآخر على السلطة للموافقة عليه، حيث تحدد في دفتر الشروط الخاص بخدمات التصديق الإلكتروني المعايير والمتطلبات التنظيمية والتقنية التي يجب على مزودي خدمة التصديق الإلكتروني الالتزام بها، ويضم هذا الدفتر عادة الشروط القانونية والتنظيمية والالتزامات المفروضة على مزودي الخدمة وكذا كيفيات إصدار الشهادة وآليات التدقيق، وبعد إعداده يتم عرضه على السلطة والتي يراد بها السلطة الوطنية للموافقة عليه واعتماده ليصبح الإطار المرجعي الذي ينظم الخدمات الرقمية.

أما فيما يخص الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة الاقتصادية فتتمثل في:

تلتزم السلطة الاقتصادية في حالة اكتشاف أي فعل يحمل طابعا جزائيا يتم اكتشافه خلال أداء مهامه بتبليغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية، ويشمل ذلك أي انتهاك لدفتر الشروط كإصدار شهادة تصديق مزورة أو إساءة استخدامها.

[69] بوبكر أمال، المرجع السابق، ، ص 40.
[70] مخلوف باهية، "ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،2024، ص 281.

ـ التأكد من استمرارية تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وحماية مصالح المستهلكين حتى في حالة تعثر مؤديها أو توقفهم في تقديمها لأي كان السبب، وذلك من خلال وضع إجراءات استباقية ينص عليها في دفتر الشروط.

ـ نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة، حيث أن هذه الخطوة تسمح بتعزيز الثقة الرقمية، حيث يمكن لأي جهة الاعتماد عليها للتحقق من أن المفتاح العمومي يعود للسلطة الموثوقة، مما يساهم في تعزيز مصداقية التوقيعات وحماية البيانات وحفظ حقوق المستخدمين.

ـ الحفاظ على شهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك بغرض لتسليمها للسلطات القضائية المختصة عند الحاجة، حيث استخدامها من قبل العدالة كأدلة لإثبات صحة المعاملات الإلكترونية.

ـ مراقبة مدى وجود بيئة تنافسية عادلة من خلال اتحاذ التدابير اللازمة لمنع الاحتكار وتعزيز المنافسة بين مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك من خلال متابعة أداء السوق بانتظام.

ـ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني على السلطة، سواء بشكل دوري أو بناء على طلبها، حيث يعتبر هذا الإجراء ضروري لضمان الشفافية فمن خلال هذه الآلية تتمكن السلطة من متابعة مدى أداء مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والتأكد من التزامهم المعايير المعمول بها.

ـ الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق والسهر على تطبيقها، حيث تقوم بمراجعة السياسات المقدمة من قبل مقدمي هذه الخدمة والتأكد من شمولها لكل المتطلبات الفنية والقانونية ومن ثم إصدار الموافقة النهائية عليها، وتشرف هذه السلطة على تطبيق هذه السياسات عبر عمليات تدقيق.

ـ التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسات التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة، وهذا يشمل فحص مدى التزامهم بالشروط المحددة في السياسة سواء من خلال أنظمة الرقابة الذاتية لدى مقدمي الخدمات أو عن طريق الاستعانة بمكاتب تدقيق معتمدة، وهذا الإجراء هدفه هو أن كل من يسعى للحصول على الترخيص يعمل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في سياسة التصديق المعتمدة.

ـ كما نجد أن السلطة الاقتصادية تقوم بفض النزاعات الناشئة بين مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، أو بينهم وبين المستخدمين. حيث منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات لسلكية واللاسلكية سواء كهيئة ضابطة لقطاع البريد، أو كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني مهمة الفصل فيها من خلال التحكيم وذلك بعيدا عن القضاء وبمبادرة من السلطة، فنجد أن المشرع قد أقر لبعض سلطات الضبط الاقتصادي سلطة فض النزاعات بين المعاملين وذلك بهدف ضمان مصالح

الأطراف، ومن ثم حفظ الاستقرار بما يضمن حسن سير المنافسة[71] ،وإذا كان التحكيم في المنازعات التقليدية يمكن أطرافه من اختيار جهة التحكيم، فإنه في التحكيم في هذه الهيئات يحمل طبيعة خاصة ولذلك لغياب إرادة الأطراف لطرح النزاع اما هذه الهيئات[72]، ويمكن تطبيق هذه الحالة على الاقتصادية باعتبارها هيئة تابعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ـ تقوم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء، بإنجاز تدقيق تقييمي للتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، ويتم هذا التدقيق بناء على طلب صاحب شهادة التأهيل قبل منحه ترخيصا لمزاولة النشاط[73].

مما سبق يمكن القول إن كلا من السلطتين الحكومية والاقتصادية ما هما إلا شكل من أشكال التنظيم الإداري في الجزائر، بحيث السلطة الاقتصادية تكون ضمن طائفة نظام عدم التركيز الإداري، أما السلطة الحكومية فهي الأخرى تكون ضمن نظام الإدارة المركزية[74].

المبحث الثاني

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن القفزة التي طالت العقود بشكل عام كانت استثنائية، خاصة وأنها أزالت كافة القيود المكانية والزمانية وأصبحت تبرم دون الحاجة إلى الوجود المادي لأطرافها وهذا ما أزاح الكثير من العقبات وفرض طريق مختصر لإبرام المعاملات، لكن كان لهذه القفزة أيضا جانبها السلبي المتمثل في إمكانية قرصنة المعلومات الشخصية أو سرقتها أو استعمالها دون علم صاحبها في أفعال توصف بأفعال الاعتداء على التوقيع الإلكتروني[75]، خاصة وأن هذا النوع من العقود ذات طابع رقمي تحتاج لبيئة افتراضية لتكوينها مما قد يودي في بعض الأحيان إلى أزمة ثقة بخصوص تأمين المعاملات التي تتم في هذه الوسائط، ومن أجل خلق مناخ من الثقة والأمان لدى المتعاملين والتي تعتبر من الأولويات كونها تعتبر من الضمانات التي تزدهر بها المعاملات الإلكترونية فكان لزاما وجود جهة تسهر على تحقيق ذلك وتكون محايدة لا تربطها علاقة بالمتعاملين لإضفاء الشفافية والمصداقية، فتدخلت التشريعات الدولية والوطنية من أجل تكريس ذلك وهذا ما تحقق من خلال استحداث ما يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كطرف ثالث وسيط[76]، وعلى هذا

---

[71] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 127.

[72] بوحاده محمد ساعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص 47.

[73] المادة 51 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[74] بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 44.

[75] جبيري ياسين، "الحماية الجنائية للتصديق والتوقيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص 412.

[76] قرواش رضوان، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 411.

الأساس سنتطرق إلى تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم سنعرض إلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيه لممارسة هذه الخدمة (**المطلب الثاني).**

المطلب الأول

تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن الحاجة إلى وجود هذه الجهة ما هو إلا نتيجة للضغوطات التي كانت تمارس على المعاملات الإلكترونية، خاصة بما كان يتعلق بتأكيد هوية المتعاقد وحماية البيانات المرتبطة به، فالبرغم من اتفاق التشريعات فيما بينها على توحيد الجهود لإيجاد كيان يعمل على تحقيق تلك الأهداف وهذا ما تحقق في الأخير، إلا أننا نجد أنها لم تتفق في التسمية التي أطلقت عليه فنجد أن كل منها أطلقت تسمية مختلفة عن الأخرى بالرغم من أن مجمل هذه التعريفات أفضت إلى نتيجة واحدة وهي أن هذه الجهة تعمل على تسليم شهادات إلكترونية وهذه هي النقطة المتفقة عليها، وعلى إثر ذلك ونظرا لتعدد التعريفات فنخص كل منها بدراسة، حيث سنتطرق إلى التعريف الذي قدمه الفقه **(الفرع الأول)**، ثم سنعرض للتعريفات الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير ندرس موقف المشرع الجزائري **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

التعريف الفقهي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نتيجة لعدم اتفاق الدول فيما بينها على تقديم تعريف موحد للأشخاص القائمين على خدمات التصديق الإلكتروني، تدخل الفقه أيضا في محاولة منه لإيجاد تعريف مناسب لتلك الجهات، وذلك من خلال عدة تعاريف يمكن بيان أهمها فيما يلي:

هناك من عرف الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني: "بأنها هيئة أو مؤسسة يتولى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي، تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة، وظيفتها إصدار شهادات تصديق إلكتروني تربط بين شخص طبيعي أو معنوي ومفتاحه العام، أو أية مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"[77].

هنالك من عرفها أيضا على أنها**:** " هيئة عامة أو خاصة تعمل على ملء الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، بتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه"[78].

[77] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 116.

[78] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 145.

كما عرفها البعض على أنها: "شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية وتقوم بإصدار شهادات تصديق تفيد صحة هذه المعاملات، وهي تعد كطرف ثالث محايد"[79].

كما عرفها البعض الآخر على أنها: " جهة مرخصة أو معتمدة تصدر شهادات إلكترونية عن طريق الوسائل الإلكترونية لضمان إثبات صحة البيانات الواردة في المحرر أو بصحة نسبة التوقيع الإلكتروني للشخص الذي أصدر هذا المحرر"[80].

يمكن تعريفها أيضا بأنها: " شخص طبيعي أو معنوي، يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويتضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة"[81].

أما البعض الآخر من الفقهاء فعرفها على أنها: "كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية، وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع، أو حجية توقيعه، كما تؤكد هوية الموقع، وتوقع هذه الشهادة من شخص له الحق في مزاولة هذا العمل، وهذه الشهادة تمكنه أيضا من معرفة مفتاحه العام"[82].

أو هي: "هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة، تستخرج شهادات إلكترونية، بمثابة سجل تجاري، يؤمن التوقيع الإلكتروني، ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، وتعتبر شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية إلكترونية، تستخرج من شخص مستقل محايد ومرخص بمزاولة هذا النشاط"[83].

هنالك من عرف جهات التصديق الإلكتروني على أنها: "الجهات التي تصدر شهادة تربط بين الموقع وبيانات إنشاء الموقع، وتلك الجهات هي جهات مرخص لها في داخل الجمهورية أو خارجها بتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"[84].

كما تم تعريف الجهة المانحة لشهادة التصديق: "جهة تتمثل في طرف ثالث أو أكثر، إضافة لطرفي المعاملة الإلكترونية يتمتع بحيادية وموثوقية، يصدر شهادات تصديق إلكترونية تؤكد المصداقية والثقة الإلكترونية في المعاملة التي يريدون الدخول إليها"[85].

---

[79] إبراهيم خالد الممدوح، التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 63.
[80] نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات، ط 01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 264.
[81] حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت: مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 249.
[82] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 148.
[83] الياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 272.
[84] أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 52.

بالإضافة لذلك هناك من قدم لها تعريف على أنها: "هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية وتكون غالبا من ثلاث مستويات مختلفة من السلطة، تتمثل الأولى في السلطة الرئيسية، والثانية في سلطة التصديق، أما الثالثة فهي سلطة التسجيل المحلية"[86].

عرفها البعض من الفقهاء أيضا على أنها: "شخص ثالث، يكون في الغالب جهة عامة أو خاصة، تصدر شهادات إلكترونية عن طريق سجل إلكتروني، يحتوي على معلومات توضيحية للخصوم، ومنها اسم المستخدم وطالب الشهادة، واسم سلطة المصادقة وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة"[87].

هناك من عرف مؤدي خدمة التوثيق بأنه: "شخص معنوي محايد مرخص له من جهة مختصة في الدولة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات الأخرى المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية بغية تحديد هوية الأطراف ونسبة من صدر منه التصرف الإلكتروني إليه"[88].

من الفقهاء من عرف مانحي شهادات التصديق الإلكتروني بأنه: "أي شخص معنوي أو جهة عامة أو خاصة، معتمد أو معترف به، محايد ومستقل يخضع لإشراف ورقابة الدولة، مرخص له بالوساطة الإلكترونية عن طريق إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني"[89].

من خلال ما تم تقديمه نلاحظ أن هنالك تباين في التعريفات المقدمة لمؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، فهنالك من أخذ بالشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي لممارسة هذه الخدمة أي تكون محتكرة منه وفقط، وهناك من سوى بين الشخص الطبيعي والاعتباري لممارسة هذا النشاط، لكن مجمل هذه التعريفات نجد أنها تتفق على أن مؤدي الخدمات يقتصر دوره على منح شهادات التصديق وتقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني

تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن

تعتبر الاتفاقيات الدولية من الأوائل التي عرفت مؤدي خدمات الإلكتروني وذلك بإصدار قانون الأنسترال النموذجي، بالإضافة إلى ذلك نجد قانون التوجيه الأوروبي، ولما صادقت الدول العربية منها والغربية عليها، فكان لزام عليها هي الأخرى أيضا أن تقدم تكييفا لهذه الجهة، فنجد أن

---

[85] محمد خالد، جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في العالم، ط 01، منشورات حلبي القانونية، بيروت، 2006، ص 45.

[86] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 73.

[87] باسل يوسف، "الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 26.

[88] أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص71.

[89] عاطف كامل الشوابكة، المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية القانون، جمعة آل البيت، الأردن، 2013، ص 18.

كل منها قد سارعت بتحيين قوانينها لكي تتناسب مع الاتفاقيات التي صادقت عليها حيث قامت كل منها باستحداث مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في منظومتها القانونية لكن بتسمية مغايرة، وعليه فإننا سنتطرق الى التعريف الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية **(أولا)**، ثم نلقي نظرة في القوانين المقارنة الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: التعريف في الاتفاقيات الدولية

عرفت قواعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لسنة 2001، على أنه: " كل شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية" وهذا ما نصت عليه المادة 05/02.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة هذا الشخص هل هو شخص طبيعي أم معنوي، وعليه فإنه يفهم من ذلك أنه اعتمد الشخص الطبيعي والمعنوي معا كجهة تمارس أعمال التصديق الإلكتروني، وذلك نتيجة لاكتفائه بذكر كلمة شخص وفقط على الرغم من أن هذه الكلمة يمكن إسقاطها على الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد مع أنه من غير المرجح أن يقوم شخص طبيعي من تقديم هذه الخدمة وذلك راجع إلى أن هذا النوع من الخدمات يجب أن توفر له إمكانيات كبيرة سوء ما تعلق بالإمكانيات المادية أو التقنية كونها تتطلب موارد مالية ضخمة قد تفوق قدراته، وعليه فتقديم هذه الخدمة يمكن حصره فقط على الشخص المعنوي سواء ذات الطبيعة العامة أو الخاصة وذلك لتعدد مصادر تمويله ما يكسبه سيولة في أداء خدمة التصديق على الوجه الصحيح[90].

ما يمكن ملاحظته أيضا، أن قانون الأنسترال في هذا التعريف لم يحصر وظيفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على منح الشهادات وفقط، بل مكنه أيضا من تقديم بعض الخدمات الأخرى التي يكون لها علاقة مع التوقيع الإلكتروني. معناه أن هنالك إمكانية أن تكون خدمة التصديق الإلكتروني هي النشاط الرئيسي الوحيد الذي تمارسه جهة التصديق، كما يمكن أيضا أن يتخذ هذا النشاط أحد الأنشطة الفرعية لهذه الجهة[91].

أما قانون التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية رقم 93 لسنة 1999، فنجد هو الآخر قد قام بتنظيم جهات التوثيق الإلكتروني، حيث فرض على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الذين هم تحت لواء الاتفاقية بضرورة استحداث جهات خاصة يسند لها اعتماد التوقيعات الإلكترونية وذلك بإصدار شهادات تصديق موصوفة تبين مدى استيفاء التوقيع للمتطلبات الضرورية لمنحه الاعتماد[92]، وعلى هذا الأساس نجد أن التوجيه الأوروبي عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أنه: "كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات التصديق أو

[90] عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص 115.
[91] عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 55.
[92] بن ميمون أميرة أحلام، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 09.

خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيع الإلكتروني" وذلك طبقا لنص المادة 02 فقرة 11، ويقصد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني تلك المرتبطة بخدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في أرشيف[93].

ما يمكن ملاحظته بشأن هذا التعريف أنه لا يختلف عن ذلك الذي أخذ به قانون الأونسيترال النموذجي، ماعدا أن هذا الأخير قد نص صرحة على ان ممارسة هذه الخدمة يمكن أن تكون بين الشخص الطبيعي أو المعنوي.

غير أنه في سنة 2014 صدر عن قانون التوجيه الأوروبي تعريف آخر ورد في القرار 910 أين نجد أنه نص في الفقرة 19 من المادة 03 على ما أصطلح عليه بمقدم خدمات الثقة، وهو حسب تلك المادة: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة، ويمكن أن يكون مؤهل أو غير مؤهل"، فمن خلال هذا التعريف يمكن القول ان التوجيه الأوروبي قد تخلى عن مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني واستقر على تسمية مقدم خدمات الثقة[94].

مع الإشارة إلى أن الفقرة 16 من نفس المادة قد عددت الأنشطة التي يمكن لمقدم خدمات الثقة التعامل معها والتي يمكن حصرها في إنشاء والتحقق من والتثبت من التوقيعات الإلكترونية ومن الأختام الإلكترونية ومن الطوابع الزمنية، إنشاء والتحقق من والتثبت من الشهادات لأجل توثيق مواقع الأنترنت، حفظ التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات[95].

نجد أيضا أن اللائحة الأوروبية قد أضافت ما يسمى بمؤدي خدمات الثقة المؤهل، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الفقرة 20 التي عرفته على أنه: "مؤدي خدمات التوثيق يقدم خدمة أو مجموعة خدمات الثقة المؤهلة ويحصل على صفة المؤهل من هيئة الرقابة"[96].

يكمن الاختلاف بين التعريفين السابقين، كون أن مقدم خدمات الثقة والذي أصطلح عليه سابقا بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لم يجعل له التوثيق إلزاميا بالرغم من تنظيم التوجيه الأوروبي لجهات التوثيق، حيث أن اللجوء إليه تركه حصرا لإرادة المتعاملين[97]، أما مؤدي خدمات التوثيق المؤهل فنجد أنه اشترط عليه الحصول على التوثيق أو الترخيص من الهيئات الرقابية ليتمتع بصفة المؤهل طبقا لما نصت عليه المادة 20/03 من التوجيه الأوروبي.

---

[93] ثروت عبد المجيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 163.

[94] قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 80.

[95] المرجع نفسه، ص 81.

[96] جغدم بن ذهبية، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون القضائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 204.

[97] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها الداخلي، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 139.

- أما بالنسبة للقانون القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة الذي هو نموذج قانوني أعدته جامعة الدول العربية والذي هو شبيه بقانون التوجيه الأوروبي، فقد عرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 01 فقرة 09 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من الهيئة المختصة بإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني أو تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني"[98].

ثانيا: التعريف في بعض القوانين المقارنة

لكي تفي الدول بما التزمت به عند موافقتها على ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها كان من الضروري أن تعيد النظر في قوانينها وتعديلها بما يتناسب مع ذلك، لذا أدرجت مختلف التشريعات قواعد تنظم نشاط خدمة التصديق الإلكتروني، فنجد أن كل منها قد قدمت تعريفا وفقا ما يلي:

1-في بعض القوانين الأجنبية:

لقد منح المشرع الفرنسي له تسمية "المكلف بخدمة التصديق الإلكتروني" وعرفه في المادة 01 من المرسوم رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001 (الملغى)، والذي يحدد تطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي بشأن التوقيع الإلكتروني، وعليه فإن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني هو: "كل شخص يصدر شهادات تصديق إلكتروني أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية"، ونلاحظ أن هذا التعريف يتوافق مع ما تبناه قانون التوجيه الأوروبي[99]، وكذا قانون الأنسترال النموذجي حيث قام بتوسعة النشاط الذي تقوم به هذه الجهة، فإلى جانب الدور الرئيسي المتمثل في إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، فإنها تضطلع أيضا بأنشطة أخرى مرتبطة بتقنية التوقيع الإلكتروني ولا يقتصر دور هذه الجهة في توثيق التواقيع وفقط[100].

أما المشرع الألماني، فقد قدم لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تسمية "المكلفين بخدمات التوثيق"، وعلى هذا الأساس فيعرف هؤلاء على أساس أنهم: "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يصدرون شهادات معتمدة أو شهادات مؤرخة معتمدة"[101]، هذا التعريف أيضا نجد أنه يتقارب مع ذلك الذي اعتمده قانون التوجيه الأوروبي في اللائحة رقم 2014-910، لكن ما يعاب عليه أنه قام بحصر مهامهم في بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتخصيص مفتاح التوقيع

[98] أكرم تحسين محمد حسن، المرجع السابق، ص69.
[99] مرتضي عبد الله خيري، "القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 208.
[100] أحمد إبراهيم الشرع، النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2011، ص 33.
[101] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به-دراسة مقارنة-، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 40.

ووضع تاريخ لها، دون أن يمتد إلى القيام بالخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية[102]، كما نجد أيضا أنه نص صراحة على الطبيعة القانونية للأطراف التي تمارس هذا النشاط، فالبرغم من صعوبة قيام شخص طبيعي بتقديم هذا النوع من الخدمات نظرا للأسباب التي عددناها سلفا، إلا أن المشرع لم يرد إقصاءه من المنافسة وأبقى على إمكانية إشراكه كطرف موثوق.

2- في بعض القوانين العربية:

أ- تعتبر مصر من بين أوائل الدول العربية التي وضعت إطار قانوني لجهات التصديق الإلكتروني، وذلك من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 ثم تلاه القرار رقم 109 لسنة 2005 الذي أصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث أطلق المشرع المصري على القائم بأعمال التصديق تسمية "جهات التصديق الإلكتروني "[103]، وقدم لها تعريف في المادة 01 من الفقرة 06 من اللائحة التنفيذية والمتمثل في: "الجهات المرخص لها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني"[104].

هذا التعريف يمكن القول إنه نسخة طبق الأصل للتعريف الذي أخذ به في قانون الأنسترال النموذجي، حيث نجد أن المشرع المصري وقع في خطأ بعدم تبيان طبيعة هذه الجهات هل يقصد منها الأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية، لكن بما أنه استعمل مصطلح جهات فيفهم من ذلك أن القيام بهذه الخدمة هو حق يقتصر فقط على الأشخاص المعنوية، فالتعريف الذي تبناه المشرع المصري عصري يتماشى مع الواقع كون أن الشخص الطبيعي نجاحه في تأدية هذا النشاط مرهون بمدى توفره على مصادر مالية كبيرة، كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد منح ازدواجية الوظيفة فلم يجعلها مقتصرة فقط على تسليم الشهادات وإنما أيضا أسند لها القيام بتقديم خدمات التي تدخل ضمن نطاق التوقيع الإلكتروني[105].

للإشارة فقط فإن قانون التوقيع المصري لم يتطرق إلى مسألة تعريف جهات التصديق الإلكتروني حيث بقي في فراغ قانوني في هذا الشأن، إلى غاية أن ألحق به اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والتي تضمنت إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التي تعتبر السلطة العليا للتصديق الإلكتروني في مصر، وتتمتع بالشخصية المعنوية كونها سميت في صلب القانون بهيئة ما يجعلها تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات[106].

ب - تعتبر تونس أول دولة عربية قامت بإدراج جهات التصديق الإلكتروني في قانونها، وذلك من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2000 والذي نظم التبادل والتجارة الإلكترونية، ونجد أن المشرع التونسي قد أطلق تسمية "مزودي خدمات التصديق الإلكتروني"

---

[102] بن ميمون أميرة أحلام، المرجع السابق، ص 11.

[103] بلحمزي فهيمة، "دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 ص 103.

[104] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 149.

[105] عبير ميخائيل الصفدي، المرجع السابق، ص 56.

[106] تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات العقد الإلكتروني عبر الأنترنت-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 479.

على الجهات القائمة بهذه الأعمال، حيث عرفها في المادة 04/02 على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"[107]، والملاحظ من هذا التعريف أنه جاء مشابه لذاك الذي أخذ به قانون التوجيه الأوروبي، حيث من جهة بين صفة الأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط ومن جهة أخرى احتفظ بالطابع المزدوج للوظيفة الممارسة من قبلهم[108].

كذلك نص المشرع التونسي على أن مزودي خدمة التصديق الإلكتروني يخضعون عند ممارسة مهامهم للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، التي هي هيئة عامة منحت لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون المبادلات والتوقيع التونسي، حيث أن مباشرة هؤلاء المزودين لنشاطهم مقترن بحصولهم على ترخيص من ذات الوكالة [109].

ج- أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فهو الآخر أيضا قام بإدخال الجهات المكلفة بالتوثيق في منظومته القانونية وذلك بإصدار القانون رقم 02 لسنة 2002 الذي يخص إمارة دبي، حيث منح للأطراف التي تقوم بمنح شهادات التوثيق الإلكتروني تسمية "مزودي خدمات التصديق"، حيث تطرق إلى تعريف هذه الجهات في المادة 01 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي والذي أتى كما يلي: "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية، أو أي خدمات، أو مهمات متعلقة بالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون"، والملاحظ من هذا التعريف أنه يتسم بالعصرية والشمولية، وكذا أنه جاء بصيغة معممة.

نجد أنه تم إسناد أعمال المصادقة إلى شخص يعرف باسم مراقب خدمات التصديق، الذي يختص في منح التراخيص ومراقبة أنشطة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون المنظم لهذه الفئة فهو بذلك يمارس سلطة رقابية، كما من الممكن أيضا ان تمارس الجهة التي في حاجة للترخيص خدمة التصديق ومنح الشهادات والخدمات الأخرى المتعلقة بالتصديق[110].

د- أما القانون الفلسطيني، فقد اتخذ تسمية "مزود خدمات المصادقة الإلكترونية "على جهات التصديق الإلكتروني. حيث عرف في المادة 01 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2004 القائم بأعمال التصديق: "كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويتسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية، ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني"، مما هو

[107] قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

[108] حجازي عبد الفتاح البيومي، التجارة الإلكترونية العربية-الكتاب الأول-شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 142.

[109] عبوب زهيرة، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 424.

[110] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 202.

ملاحظ فقد أجاز المشرع الفلسطيني للشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء بممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف تمت صياغته بالمهام التي يكلف بها مؤدي خدمات التصديق، وكغيره من التشريعات فنجد أنه قد أبقى على الثنائية الوظيفية، فإلى جانب المهمة الرئيسية المتمثلة في منح الشهادات فهو مخول أيضا بتقديم الخدمات التي تدخل ضمن دائرة التوقيع الإلكتروني[111].

ه- في البحرين، قدم المشرع المحلي للشخص القائم بخدمة التصديق في قانون التجارة الإلكتروني لسنة 2002 تسمية مزدوجة وذلك في المادة الأولى منه، حيث أطلق عليه من جهة اسم مزود خدمة الشهادات، ومن جهة أخرى منح له تسمية مزود خدمة شهادات معتمد، فالأول عرفه على أساس أنه: "الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التعاملات الإلكترونية، أو الذي يقدم خدمات أخرى تتعلق بهذه التعاملات".

أما مزود خدمة شهادات المعتمد فعرفه على أنه: "مزود خدمة شهادات يتم اعتماده لإصدار شهادات معتمدة طبقا لأحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون".

نجد أن المشرع البحريني تأثر بقانون الأنسترال النموذجي، حيث أنه في تعريفه لم يبين طبيعة الشخص الذي يمارس هذا النشاط، واكتفى فقط للإشارة إلى المهام التي هو مخول بتأديتها، والتي لا تخرج عن إطار إصدار شهادات التصديق أو القيام بالخدمات ذات العلاقة بالتوقيع الإلكتروني، ويجب على الشخص الراغب في مزاولة هذا النشاط أن يتقدم بطلب إلى وزير التجارة والصناعة للموافقة على اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد، وذلك بعد التأكد من أن كافة الشروط المطلوبة في هذا الشأن متوفرة فيه[112].

و- أما في السودان، فنجد أن المشرع السوداني هو الآخر لم يفوت فرصة الانضمام إلى قائمة الدول التي تعتمد على أشخاص غير أطراف المعاملات في تقديم خدمات التصديق، حيث نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية السوداني أطلق تسمية "الشخص الموثق" على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث عرفه في المادة 02 على أنه: "أي شخص طبيعي أو معنوي يصرح له بالتوقيع حسب طبيعة الموضوع أن يصدر شهادات تؤكد توثيق التوقيع الرقمي وذلك للتأكد من أن ذلك التوقيع صادر من الشخص المعني"، نلاحظ أن هذا التعريف لم يكن كسابقيه، إذ أنه وبالرغم من النص صراحة على الطبيعة القانونية للطرف الثالث إلا أنه حصر مهامه في وظيفة واحدة ألا وهي التحقق من هوية الأطراف دون أن تمتد إلى خدمات أخرى، وتعتبر اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية في السودان السلطة العليا المحددة للضوابط التي تقوم عليها خدمة التصديق، حيث أن أي جهة تريد مزاولة هذا النوع من الأنشطة عليها التقرب من هذه اللجنة للحصول على الاعتماد[113].

---

[111] آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2013، ص 09.

[112] عصمت عبد المجيد بكر، أثر التقدم العلمي في العقد، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2007، ص 123.

[113] مرتضي عبد الله خيري، المرجع السابق، ص 209.

ي- أما المشرع الأردني، فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001[114]، فإنه لم يقدم أي تعريف للجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك راجع إلى أن المشرع الأردني ترك لمجلس الوزراء مسؤولية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، لكن في سنة 2015 نجد أن المشرع قام بإصدار القانون رقم 15 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية[115]، أين عرف جهة التصديق الإلكتروني في المادة 02 على أنها: "الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانونا بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه"، من هذا التعريف يفهم من أن المشرع الأردني أخذ بالشخص المعنوي دون الطبيعي وأحسن ما فعل نظرا لما قلناه في الحالات السابقة حول صعوبة ممارسة الشخص الطبيعي لمثل هذه الأنشطة، وما يحتسب له أيضا أنه لم يقم بحصر المهام في منح الشهادات فقط بل عمم على كافة الخدمات التي ترتبط بمنحها، فالبرغم من التأخر في إحداث هذه الجهة إلا أنه وفق في تجسيدها قانونيا.

ما يلاحظ أن هذا القانون قد قيد ممارسة هذا النشاط بالحصول على الترخيص أو الاعتماد، ما يجعل الطرف الذي يرغب في الحصول على صفة مؤدي خدمات التصديق التقرب إلى الجهة الوصية من أجل دراسة مدى توافقه مع المتطلبات التي تضعها لمنح هذه الصفة.

يقدم الطرف الثالث الموثوق خدمات متنوعة في مجال أمن المعلومات، مثل إدارة تقنيات التشفير، وضمان سلامة السندات الإلكترونية والتوقيعات، إضافة إلى توثيق تاريخ إنشاءها وإرسالها واستلامها، كما يوفر للمشتركين شهادات إلكترونية تثبت هويتهم، مما يجعله يعمل كسلطة تصديق تصدر شهادات تحتوي على مفتاح عام ومعلومات أخرى[116] .

لقد تعددت التسميات التي منحت للأشخاص التي تعمل تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، فهناك من سماها جهة توثيق، وآخر مؤدي أو مزودي خدمات، وهنالك من قدم له تسمية "كاتب العدل الإلكتروني" كون أن هذا الأخير يعتبر جهة تقنية حيادية، ويقوم بتصديق سندات العادية خاصة ما يتعلق بإجراءات التوثيق، ما يجعلها تتساوى مع ضمانات كاتب العدل التقليدي، لاسيما ما تعلق باحتفاظه بنسخة من السندات الإلكترونية التي تتعلق بهوية أصحابها[117].

مما سبق، نلاحظ أن جل التعريفات التي أوردتها التشريعات العربية والأجنبية لجهات التصديق الإلكتروني، نجد أنها ركزت على أمر واحد واتفقت عليه وهو منح شهادات التوثيق كوظيفة أساسية، وتقديم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات، فالاختلاف الأول يكمن في تحديد الطبيعة القانونية للراغب في ممارسة هذا الخدمة، فهنالك من نص صراحة على مبدأ التعادل الوظيفي لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وهناك من حصر هذا النشاط لفائدة الشخص

[114] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 4542، صادر في 31 ديسمبر 2001.
[115] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 5341، صادر في 17 ماي 2015.
[116] المومني عمر حسن، التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 61.
[117] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط 01، منشورات حلبي القانونية، بيروت، 2010، ص 196.

المعنوي فقط، في حين الاختلاف الثاني يحوم حول كيفية الممارسة، حيث أقرت بعض القوانين بضرورة الحصول على ترخيص، أما البعض منها فجعل من هذه الخدمة مستقلة يمكن لكل من توفرت فيه الشروط أن يتقدم لها كحال المشرع الفرنسي، فبغض النظر عن المسمى الذي منح لها، إلا أنها تعتبر الطرف الذي يقدم البينة والدليل على حصول الواقعة من عدمها[118].

الفرع الثالث

تعريف مؤدي خدمات التصديق في القانون الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري لمؤدى خدمات التصديق الإلكتروني لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بأنواع الشبكات والمواصلات السلكية واللاسلكية لكن بصفة عرضية، حيث خالف التشريعات الأخرى في تسميتها وعرفه في المادة الثالثة من الفقرة العاشرة على أنه: "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 08/08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"[119]، وبالرجوع إلى المادة 08/08 التي أحالنا إليها المرسوم نجدها عرفته على أنه: موفر خدمات الإلكترونية: "كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"، وما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع أشار لإمكانية أن يؤدي هذا النوع من الخدمات شخص أجنبي الجنسية لكن يجب أن تتوافر فيه المتطلبات التي يشترطها القانون الوطني هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 07-162[120]، ولعله بذلك أراد فتح باب الاستثمار في هذه المجالات الحيوية واكتساب الخبرات[121].

ما يعاب على المشرع في هذا القانون أنه عرف موفر الخدمة بالاعتماد علن نص قانوني آخر، وكان من الأفضل لو تم تعريفه بصياغة نص واحد ما يجنب الاطلاع على نصين ينتميان إلى قانونين مغايرين، كما قام بتضييق مجال عمله إذ حصره فقط على تسليم شهادات الإلكترونية أو خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

عاد المشرع وعرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك في المادة الثانية على أنه: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة

---

[118] دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الأنترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 230.

[119] مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2007.

[120] يمينة حوحو عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 191.

[121] عادل لموشي، عادل عيساوي، "إثبات الهوية عبر التعاقد الإلكتروني"، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، جامعة سطيف 01، 2021، ص 1127.

منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو بتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليه"[122].

نظرا للانتقادات التي لحقت المشرع وسعيا منه لتغطية النقص الذي خلفه المرسوم التنفيذي رقم 07-162 فقد أصدر قانون خاص متعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو القانون رقم 15-04 الذي أتى ليلبي متطلبات الحياة الإلكترونية، بالرغم من أن هذه الخطوة جاءت متأخرة فالجزائر هي من الدول العربية الأخيرة التي أدرجت في منظومتها التشريعية قانون ينظم التصديق الإلكتروني. ونجد أن المشرع في هذا القانون قد ميز بين جهتين تأطران أعمال التصديق هما "مؤدي خدمات التصديق" و"الطرف الثالث الموثوق".

ففي نص المادة 02 فقرة 12 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تطرق المشرع إلى النوع الأول من الجهات المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية والذي اصطلح عليه "بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، حيث عرفه على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، هذا التعريف الذي قدمه المشرع ما هو إلا تقليد للتعريف الذي وضعه قانون الأنسترال النموذجي وقانون التوجيه الأوروبي، لكن هذا لا يعتبر عيبا كون أن هذه القوانين استرشادية يمكن لكافة الدول أن تصيغ قوانينها منها خاصة ما تعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فهي ذات مرجعية دولية إقليمية[123] .

زيادة عن هذا، نجد أيضا أن المشرع الجزائري أشار إلى جهة أخرى منح لها تسمية "الطرف الثالث الموثوق" وعرفها على أساس أنها: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

يستفاد من هذه المادة أن المشرع فرق بين نوعين من مؤدي خدمات التصديق من حيث الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات التصديق الإلكتروني بحيث يقدم الطرف الموثوق الثالث خدمات تصديق للمتدخلين في الفرع الحكومي الذين عددتهم المادة 13 من القانون رقم 15-04 ويخضع لرقابة السلطة الحكومية، ويقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدمات للأشخاص الطبيعية أي جمهور المستخدمين العاديين[124]،ولعل هذا التمييز راجع إلى طبيعة المحررات الإلكترونية الصادرة عن المستخدمين الحكوميين والتي لها طابع حساس كونها تتعلق بأمن

[122] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 16 أوت 2009.

[123] حسينة عبد الحميد شرون، مقري صونيا، "دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة لونيسي علي، جامعة البليدة 02، 2022، ص 133.

[124] حرشاو مفتاح، "التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 236.

واستقرار الدولة[125]، لكن تجدر الإشارة إلى أن لهما نفس الاختصاص النوعي حيث كلفا بمهام موحدة، كذلك المشرع لم يحصر دور هذه الجهة في إصدار الشهادات فقط، وإنما خول لها تقديم خدمات التي تدخل ضمن مجال التوقيع الإلكتروني حيث وسع من النشاط الذي تشغله، والذي يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية، والملاحظ أيضا أن المشرع ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحصول على ترخيص مسبق لممارسة النشاط، على عكس الطرف الثالث الموثوق الذي لم يشر عن شيء بشأنه[126].

المطلب الثاني

شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني

إن حجم المسؤولية الذي ألقي على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كبير جدا، كون أن المسألة برمتها تدور حول توثيق المعاملات وإضفاء الصبغة الشرعية القانونية لها، فنظرا لطبيعة هذه المهام كان لزاما على تلك الجهات أيضا أن تتوفر فيها الأهلية التي تجعل منها ذات كفاءة على قدر المهام التي أنيطت بها، باعتبارها الجهة الحاسمة في إثبات صحة أو بطلان المحرر الإلكتروني، حيث يعد مصدرا موثوقا لضمان دقة التوقيعات الإلكترونية[127]، ونتيجة لذلك نجد أن المشرع قد قيد كل من يريد ممارسة خدمة التصديق بضوابط ومتطلبات وكفاءات شخصية ومادية **(الفرع الأول)**، ومتطلبات تقنية وقانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الشخصية والمالية

إن خدمة التصديق ليس نشاط حر يمارس مي قبل أي كان، وإنا يخضع لضوابط تحددها السلطة المختصة، وهذ الضوابط قد تكون إما ذات طابع شخصي **(أولا)**، كما يمكن تكون ذات طابع مالي **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشخصية

يقصد بالشروط الشخصية تلك الشروط المطلوبة والتي تتعلق بذاتية طالب تأدية خدمة التوثيق[128]، حيث وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون رقم 15-04 نجد أن المشرع اشترط على طالب مزاولة نشاط التصديق أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيكون خاضعا للقانون الجزائري وهذا ما يفتح المجال حتى بالنسبة للأجانب الذين تصدر

[125] بن علي نريمان، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2022، ص 196.

[126] قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 413.

[127] فلطمة الزهراء تبوب، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 29، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016، ص 320.

[128] قارة مولود، "التوثيق الإلكتروني شكله واجراءاته"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 1553.

منهم الموافقة على الخضوع لقانون الدولة، والعبرة من هذا الشرط هو معرفة القانون الواجب تطبيقه على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة حدوث نزاعات خاصة تلك التي تحمل صبغة دولية، كما يشترط فيه أيضا ألا يكون قد صدر بشأنه حكم عن جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط التصديق الإلكتروني، ومن الجرائم المنافية لهذه الخدمة الجرائم ذات الطابع الإلكتروني على غرار جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورها المذكورة في المواد 394 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري[129]، ويهدف المشرع من وراء هذا إلى إضفاء الأمان والثقة للمستخدمين.

بالإضافة لهذا الشرط يجب أن يكون مؤدي خدمات التصديق يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، فلا يعقل أن يتم ائتمان شخص على بيانات غيره دون أن يتمتع هو بأبسط حقوقه ما يجعل عنصر الأمان ينعدم لذا يجب أن يكون الراغب في هذا النشاط ذو حسن سيرة وسلوك وأن تكون صحيفة السوابق العدلية الخاصة به خالية من أي تجاوزات أو سوابق[130]، وهذا ما أخذ به المشرع التونسي الذي فصل في هذا الأمر بأن أشار في الفصل 11 من قانون التجارة الإلكتروني إلى هذا الأمر، كذلك نجد أن نفس المشرع قد قيد الشخص الراغب في ممارسة خدمة التصديق بعدم مزاولة أي وظيفة مهنية أخرى وذلك حتى يتفرغ لخدمة التوثيق كونها وظيفة حساسة تتعلق بمعطيات الغير ما يتوجب منحها الأولية[131].

ما يحسب للمشرع الجزائري هو تمييزه بين الشخص الطبيعي والمعنوي في ممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث أن إخضاع الشخص المعنوي للقانون الجزائري ما هو إلا تكريس لمبدأ مركز النشاط كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق والذي جاءت به المادة 50 من القانون المدني التي تنص على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يتواجد فيه مقر إدارته[132]، أما الشخص الطبيعي والذي تشترط فيه الجنسية الجزائرية، فالملاحظ أنه لم يتم توضيح ما إذا كان المراد من ذلك هي الجنسية الأصلية أو المكتسبة، لكن عموما يفهم من أنه أخذ بالاثنتين.

ثانيا: شروط المالية

تعرف البيئة الإلكترونية بأنها بيئة مزاجية متقلبة، كثيرا ما يكون مآل المعاملات التي تنشأ فيها الفشل، وحتى تفرض جهة التصديق نفسها كجهاز ثقة يمكن ائتمانه للقيام بالمهام التي أسندت له، كان لزاما عليها أن تقدم الضمانات التي تظهر بأن لها الكفاءة التي تؤهلها لاستحقاق الثقة التي توضع على عاتقها وذلك بامتلاك المؤهلات المالية الكافية التي تجعلها قادرة على تعويض

[129] ساكر عصام، المرجع السابق، ص 11.
[130] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 69.
[131] انظر أمر عدد 4773 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014، يتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنت، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 07، صادر في 25 جانفي 2015.
[132] أنظر المادة 50 من أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

المتعاملين معها كل بما يتناسب مع قيمة الصفقة التي أبرمت معه[133]، خاصة في حالة عدم قدرتها على تنفيذ التزامها أو إخلالها به ما يترتب عنه مسؤولية عن الأضرار التي تلحق الشخص الذي تعاملت معه، وهذا ما أكد عليه قانون التوجيه الأوروبي في المادة 08 من الملحق الثاني الذي يحدد المتطلبات الخاصة بالمكلفين بخدمة التوثيق، إذ ألزم جهات التصديق بأن تتوفر فيها الموارد المالية الكافية للعمل وفقا لما تم النص عليه في هذا القانون خاصة ما تعلق بتحمل المسؤولية عن الأضرار عن طريق الاكتتاب في تأمين ملائم[134].

كذلك في إطار ممارسة هذه الجهات لمهامها فإنها تحتاج لمعدات حديثة تعمل على استيعاب الكم الهائل من المعلومات التي تعالجها، ويجب أن تكون مؤمنة بنظام شبكي ما يضمن عدم سرقتها أو اختراقها من قبل الأشخاص الغير المرغوب فيهم والذين لا تربطهم علاقة بخدمة التوثيق، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توفر التمويل المالي المعتبر[135].

نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر قد تطرق إلى هذا الأمر في المادة 34 فقرة 02 من القانون رقم 15-04 حيث اشترط على طالب الترخيص لممارسة هذه المهنة القدرة المالية الكافية، لكن نجد أن المشرع لم يتطرق إلى القيمة أو المقدار الذي يجب توفره ولو بصفة تقريبية، الأمر الذي يثير تساؤل حول كيفية تقييم هذه القيمة هل هنالك معيار يتم الاعتماد عليه أم أن القيمة تبقى تقديرية من طرف السلطات المخولة؟ أجاب البعض على أنه إلى غاية صياغة نص يعالج هذه المسألة، فإن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بصفتها السلطة المانحة للتراخيص تبقى الجهة الوحيدة التي تحدد ما إذا كان طالب الترخيص يمتلك الإمكانيات المادية المناسبة التي تخوله لمباشرة هذا النشاط مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر التجهيزات والعتاد الضروري للقيام بالمهام[136].

الفرع الثاني

الشروط الفنية والإدارية

إن العالم الرقمي الذي تمارس فيه هذه الخدمة جعل منها نشاطا متميزا بحيث أن الرجل العادي الغير المتمرس في هذا النوع من الخدمات تكون مستعصية عليه، لذا يجب على كل من يريد ممارستها أن تتوفر فيه متطلبات فنية **(أولا)**، وفي حالة تحقق كل تلك الضوابط السابقة يصيح بإمكانه القيام بالخطوة الأخيرة المتعلقة بالإجراءات المدنية للحصول على صفة مؤدي خدمات **(ثانيا)**.

---

[133] قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الاثبات) بين التدويل والاقتباس، ط 02، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 79.

[134] لينا إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 67.

[135] حجازي عبد الفتاح، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 144.

[136] بره الزهرة، بركة أمال، الترخيص كضابط للممارسة نساط التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي المتعلق بالتحول الرقمي لتحقيق تنمية مستدامة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة -الجزائر، يوم 07 ماي 2024، ص 13.

أولا: الشروط الفنية

نظرا للمهام الحساسة التي أنيطت بها جهات التصديق الإلكتروني والتي يغلبها الطابع التقني، فقد ألزمت التشريعات كل من يريد تأدية هذا النشاط سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بأن تتوفر فيه متطلبات المعرفة الفنية والعلمية المتعلقة بمجال التصديق الإلكتروني، ويدخل في إطار ذلك الاستعانة بالخبرات التي لها قدر كافي من المعرفة ما يجعلها قادرة على التكيف والاندماج مع هذا النوع من الخدمات، كذلك يمكن إشراك الكفاءات والإطارات التي تمتلك المهارات التي تمكنها من السيطرة على التكنولوجيا الحديثة[137]، وهذا ما ذهب إليه المشرع التونسي بأن اشترط على مزود خدمة التصديق أن يكون له درجة علمية تتمثل في درجة الأستاذية.

لم يتغير الأمر بالنسبة للتشريعات الدولية، حيث أن قانون التوجيه الأوروبي هو الآخر أدرج هذا الشرط ضمن المتطلبات الأساسية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جهات التصديق الإلكتروني، حيث اشترط في الفقرة (e) من الملحق الثاني على هذه الجهات توظيف الأفراد الذين لهم من المعارف في مجال تكنولوجيا التوقيعات الرقمية وبالأخص الاختصاصات على مستوى الإدارة[138]، كأن يكون يشغل منصب مهندس التقنيات الحديثة، أو مبرمج الحسابات الإلكترونية.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تعرض في المادة 34 فقرة 03 من القانون رقم 15-04 إلى ضرورة تمتع طالب الترخيص بمؤهلات علمية وخبرة ثابتة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن الإشكال يكمن في عدم تبيان الدرجة المطلوبة في المؤهل، فبهذا الوصف فإن أي شخص له شهادة في مجال المعلوماتية له أن يمارس هذا النشاط، إضافة على ذلك المشرع أضاف للراغب في تأدية الخدمة أن تتوافر فيه الخبرة لكنه لم يتطرق إلى تحديد المدة التي يتم على أساسها تقييم الخبرة[139]، ولأن المشرع أشار بصفة سطحية فقط إلى الشروط الفنية، فيفهم من ذلك أن السلطة الاقتصادية هي التي تقوم بوضع الشروط المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك بتحديد كيفية تقديم الخدمات وسبل التأمين حتى يكون التوقيع مطابقا ومميزا لصاحبه مما يحفظ الحقوق وعدم تعريض المراكز القانونية للأفراد للخطر جراء الممارسات السلبية من خلال التقليد والتزوير[140].

لتعزيز الثقة والأمان في عملية التصديق الإلكتروني، يجب على كل جهة تصديق امتلاك نظام تقني آمن وذلك للتأكد من هوية الأطراف التي تمنح لهم شهادات التصديق الإلكتروني، وهذا النظام أيضا يعمل على ضمان سرية البيانات المتداولة في شهادة التصديق وعدم تحريفها إلى جانب سرعته في اكتشاف الأعطاب والتلاعبات التي قد تصيب نظام حفظ المعلومات[141].

[137] بن شروده أمجد، هزلاوي أمين، العوني مجدة، المرجع السابق، ص 77.
[138] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 124.
[139] بركة أمال، بره الزهرة، المرجع السابق، ص 14.
[140] بوبكر أمال، "النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018، ص 145.
[141] موسى حسن فضالة، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، ط 01، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص 219.

تجدر الإشارة إلى أن اقتناء المعدات اللازمة لممارسة نشاط التصديق بما في ذلك برامج التشفير والمعدات الأخرى على المستوى الوطني يخضع لترخيص من قبل السلطات الولائية على رأسها الوالي في حالة ما إذا كان المتعامل المعتمد شخص طبيعي ومقر الشركة في حالة كان شخص معنوي، كذلك إذا تم اقتناء هذه البرامج من السوق الدولية فإنها يجب أن تحصل على تأشيرة الفيزا، وهذه الأخيرة تمنح من قبل الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بعد استشارة وزارة الدفاع والداخلية كونها أجهزة حساسة تتعلق بالأمن الوطني[142]، وقد جاء المشرع بهذه الإجراءات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

ثانيا: الشروط الإدارية

إذا توفرت الشروط السابقة لدى الشخص الراغب في ممارسة نشاط التصديق، عندها يمكن له أن يتقدم أمام الجهات الوصية المشرفة على هذه العملية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص، وقد ألزم المشرع الجزائري بالحصول على شهادة التأهيل كأول إجراء سابق عن الترخيص وهذا عملا بنص المادة 35 فقرة 01 من القانون رقم 15-04، ويكون ذلك بإيداع طلب أمام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني والتي تقوم بمراجعته ولها حرية الأخذ به من عدمه، ففي حالة الرد الإيجابي على الطلب والموافقة على منح شهادة التأهيل فإنه يتم إخطار صاحبها في مدة 60 يوما يتم احتسابها من تاريخ إيداع الطلب عملا بنص الفقرة 02 من نفس المادة، وفي حالة الرد السلبي على الطلب فإنه يجب أن يتم تسبيبه وإبلاغه للمعني حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ[143]، وبالرغم من أن المشرع لم يبين المدة التي يتم استغراقها لإرسال طلب الرفض، فإنه من الأجدر الأخذ بنفس المدة التي حددها عند تبليغ شهادة التأهيل.

لقد حددت صلاحية شهادة التأهيل بسنة مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، والهدف من هذه الشهادة هو إتاحة الفرصة لصاحبها من أجل توفير كافة الظروف التي تجعل من ممارسة هذه الخدمة مواتية من تهيئة للمقر وتجهيزه بالعتاد اللازم سواء المورد البشري أو المادي ما يضمن تقديم خدمة حسنة، وهذه الشهادة لا تكسب صاحبها صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلا بالحصول على الترخيص، وتحتكر هذه الشهادة من قبل صاحبها وفقط حيث لا يمكن له أن يتصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية أو التنازل عنها فهي حق شخصي طبقا لما جاء به المشرع في نص المادة 39 من نفس القانون.

بعد انتهاء المدة المحددة لشهادة التأهيل والمقدرة بسنة ينتهي الوجود القانوني لها، وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن حاملها من توفير المتطلبات الضرورية لتأدية خدمات التصديق فإن الإجراءات المتعلقة بالحصول على صفة مؤدي الخدمات تسقط هي الأخرى، لكن إذا تبين جاهزيته من خلال

[142] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 74.

[143] غراب نجاة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 37.

تحقق توفر الشروط السابقة، فإنه يستمر في الإجراءات عبر تقديم طلب الحصول على الترخيص لدى السلطة الاقتصادية[144].

تقوم السلطة الاقتصادية بصفة شخصية أو من خلال مكاتب التدقيق المعتمدة بفحص مدى جاهزية طالب الحصول على الترخيص من خلال مراقبة مدى توافق الأجهزة المستعملة مع سياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة خدمة التصديق، وبعد الانتهاء من عملية التدقيق يصدر عن السلطة الاقتصادية قرار بمنح الترخيص من عدمه، وفي حالة الرفض يكون هنالك تسبيب، ومنح هذا الترخيص يكون لمدة 05 سنوات قابل للتجديد بصفة دورية، وتسليمه مرتبط بدفع مبلغ مالي يقدر بمائة ألف دينار (1000.000 دج)، وتلك الدفعة لا تحتسب ضمن مبلغ الرسوم وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-248.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قيد هذا النشاط بالحصول على ترخيص من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أي أن هذا الترخيص هو ما يكسب الاعتراف والوجود القانوني، ما يضفي على المعاملات الإلكترونية درجة عالية من الأمان وما يقدم انطباعا إيجابيا للمستخدمين خاصة وأن هذه الجهات لم يمنح لها الترخيص إلا بعد استيفاءها للشروط التي وضعتها التشريعات التي تخضع لها وهذا ما يعرف بالنظام الإجباري[145].

على العكس من ذلك، هنالك من الدول من التي أخذت بمبدأ حرية ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني دون الحاجة لترخيص مسبق، حيث أن تعدد جهات التصديق سيخلق نوعا من المنافسة ما يضفي طابعا من الندية وهذا من شأنه أن يجعل جهات التصديق الجديرة تبرز كطرف موثوق تجسيدا لمبدأ البقاء للأقوى، فالشروط التي تطبق على جهات التصديق قد تكون تعجيزية ما يعيق من استمراريتها ما يؤثر سلبا على السوق الرقمية الذي يعتبر فضاء حديث وجب تقديم تسهيلات من أجل تشجيع وجذب المستخدمين له وليس فرض قيود عليه[146].

ربما الحقيقة التي تقف وراء منح الدولة لسلطة التفويض لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمزاولة هذه الخدمة ليس من أجل بعث الأمان الإلكتروني، وإنما له بعد رقابي حتى لا تفقد موقعها كجهة ضابطة حيث يمكنها ذلك من حصر الأشخاص الممارسين لهذه المهنة، وكذا وقوفها على مدى إتباعهم للضوابط التي تحدد في دفتر الشروط، ما يجعل صلاحيتها في منح الشهادات الإلكترونية تبقى قائمة[147].

[144] بركة أمال، بره الزهرة، المرجع السابق، ص 19.
[145] وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، "الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 305.
[146] عمر حسن المومني، المرجع السابق، ص 113.
[147] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 83.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم استعراضه، نخلص إلى أن الإطار المؤسساتي الذي اعتمد عليه المشرع لتنظيم عملية التصديق حصره في ثلاث سلطات، الأولى السلطة الوطنية كسلطة إدارية مستقلة تتواجد في قمة النموذج الهرمي الذي اعتمدت عليه الجزائر، وهذه السلطة يتفرع عنها سلطتين إحداهما مخصصة للفرع الحكومي اصطلح عليها بالسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وأخرى للفرع الاقتصادي يطلق عليها بالسلطة الاقتصادية، وكل منها أورد لها المشرع تنظيم خاص بها مع المهام التي ستشغلها.

من أجل توفير مناخ آمن في بيئة متغيرة، كان لزاما أن يوجد أشخاص من غير أطراف المعاملة سواء طبيعيين أو معنويين، حتى وإن تعددت التسميات التي أطلقتها التشريعات من مؤدي خدمات تصديق، أو مكلف بخدمة التوثيق، أو مزود خدمة تصديق، إلا أن الغاية منه واحدة هو منح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة مع تقديم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، أما المشرع الجزائري فميز لنا بين جهتين واحدة تقدم شهادات للمتدخلين في الفرع الحكومي فقط سماها بالطرف الموثوق الثالث والذي طبيعته القانونية دائما معنوية، وأخرى مؤدي خدمات التصديق قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وحتى يكتسب مؤدي الخدمات هذه الصفة فعليه أن يثبت مدى توافر المتطلبات التقنية والمادية والقانونية والشخصية فيه والتي تضعها التشريعات التي يخضع لها.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن التصديق الإلكتروني

إن خدمة التصديق الإلكتروني تعتبر آلية فعالة لحماية المعاملات الإلكترونية، لكن هذه التقنية معرضة للعديد من التهديدات سواء تلك التي تتعلق بالأمن السيبراني أو تلك التي قد يكون مصدرها أطراف عملية التصديق الإلكتروني، لذا ومن أجل تعزيز فعالية هذه الخدمة فقد عمدت مختلف التشريعات إلى صياغة منظومة قانونية لحماية مصالح الأطراف بحيث تراعي فيها مصلحة كل جانب، إذ نجد أنها فرضت التزامات في ذمة كلا الطرفين وهذا نتيجة لطبيعة العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين شخصين في مجلس عقد افتراضي، وخوفا من التداعيات التي قد تطرأ عن ذلك فقد تم الاتفاق باتخاذ تلك الخطوة للإبقاء على الثقة بين المتعاملين بما يحفظ حقوق كل جانب، كذلك أقرت الدول على أن أي طرف لا يلتزم بما عهد إليه من واجبات فإنه يعرضه نفسه للمحاسبة على حسب طبيعة الخطأ الذي صدر منه ما يجعل المسؤولية قائمة من جانبه طبقا لذلك سنخصص هذه الدراسة للواجبات التي يكون أطراف عملية التصديق الإلكتروني ملزم بها **(المبحث الأول)**، ومن ثم نتطرق إلى حالة ما تم الإخلال بها ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التزامات أطراف التصديق الإلكتروني

يعد حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص اعتماده كجهة توثيق مؤهلة للقيام بعملية التصديق كونه يستوفي الشروط المطلوبة، وباعتبار أن خدمة التصديق عبارة عن تعامل واتفاق إلكتروني، فإنه ككل التصرفات القانونية الأخرى يرتب التزامات متقابلة بين الأطراف سواء على مؤدي الخدمة أو طالبها[148]، وذلك من أجل تحقيق التوازن في معادلة الاقتصاد الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية والتي تربط بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني صاحب المركز الأقوى في المعاملة بصفته المحترف، وبين صاحب الشهادة الذي يعد بمثابة المستهلك لذا كان من الضروري تنظيم العلاقة العقدية خوفا من التعسف الذي قد يمارس على الطرف الأضعف فيها[149]، ولتحقيق هذه الغاية فقد فرضت التزامات على مقدمي خدمة التصديق المعتمدين من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني **(المطلب الأول)**، كما نجد أن طالب الخدمة هو الآخر ملزم بواجبات عند طلبه للشهادة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن المهمة التي أسندت لمؤدي خدمة التصديق ذات طابع حساس نظرا لخطورة النتائج التي تترتب عنها، لذا فقد عملت التشريعات على تقييده في ممارسة نشاطه بفرض مجموعة من الالتزامات خاصة تلك التي تتعلق بمواجهة صاحب الشهادة الذي هو في علاقة عقدية معه[150]، فالدور الرئيسي للجهة المانحة لشهادات التصديق هو دور الوسيط المؤتمن بين الأشخاص الذين يستخدمون الوسائط الإلكترونية لإتمام تصرفاتهم القانونية[151]، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى نص في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على هذه الالتزامات، فنجد أنه وضع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني واجبات ذات طابع عام **(الفرع الأول)**، وأيضا نجد أنه خوله بالتزام أساسي وجوهري وهو تقديم شهادات التصديق لطالبها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الالتزامات الخاصة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

ناهيك عن الالتزامات العامة التي نجدها في مختلف التصرفات القانونية الأخرى كالالتزام بالسرية والالتزام بالإعلام، نجد أن مؤدي خدمة التصديق قد منحت له التزامات خاصة بعيدا عن

[148] ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 65.
[149] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 116.
[150] لينا إبراهيم، يوسف حسان، المرجع السابق، ص 106.
[151] عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص 131.

الالتزامات ذات الطابع المدني، ونتيجة لظروف البيئة الرقمية التي تعتبر فضاء مفتوح تتداول فيه المعلومات فإنها تبقى عرضة للقرصنة المعلوماتية خاصة في حالة عدم وجود جدار حماية آمن أو ما يسمى بالجدار الناري[152]، لذا فقد ألزم مقدم خدمة التصديق بتأمين وحماية تلك المعلومات **(أولا)**، وكذا إصدار المفاتيح الإلكترونية للشخص الذي يطلبها **(ثانيا)**، كما أنه يلتزم بالتحقق بالمعلومات التي عهدت إليه **(ثالثا)**.

أولا: تأمين وحماية المعلومات

إن المعلومات التي يتلقاها مؤدي خدمة التصديق من طالب الخدمة ذات طابع شخصي لا يمكن التصرف فيها أو استعمالها لغير الأغراض التي خصصت لأجلها إلا بالموافقة الصريحة من صاحبها[153]، ونظرا للطابع الخصوصي لها فقد ألزمت التشريعات جهة التصديق بتقديم الضمانات الكافية التي من شأنها أن تحمي المعطيات المدلى بها وذلك بوضع نظام معلوماتي موثوق فيه وكذا تأمين المفتاح الخاص الذي يستخدمه في توقيع الشهادات الصادرة عنه[154]، ما يعني أنه يجب على مانح شهادة التصديق الإلكتروني أن يتوفر على أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وإدارة المفاتيح، وفقا لمعايير فنية و تقنية[155]، كما يجب على مزود الخدمة أن يوضح للمتعاملين أن الشهادات التي يصدرها لم يتم تزييفها أو تزويرها، وأنها محمية ضد الاختراق بحيث لا يمكن تقليدها، وأنه لم يسبق لمنظومة التوقيع أن تعرضت لما يثير الشبهة فيما يتعلق بإساءة الاستعمال، لأنه لو سبق وأن تعرضت لهذه الاعتداءات فمن المحتمل أن يتردد صاحب التوقيع في التعامل بها من عدمه[156].

أيضا يجب على مزود الخدمة أن يوفر الوسائل اللازمة لإلغاء منظومة التوقيع الإلكتروني في حالة تعرضه للاعتداء وذلك لحماية صاحب التوقيع وكذلك المتعاملين به في المعاملات الإلكترونية، مع مراعاة استخدام أجهزة حاسوب حديثة وأن تكون البرامج التي تعمل بها تلك الحواسيب محينة، كما يجب تأمين الشبكة الداخلية ضد الاختراق بأحدث الوسائل التقنية وذلك لمنع التلاعب في البيانات المتعلقة بطالب الخدمة، كما أنه ومن أجل التعامل المثالي مع أنظمة المعلوماتية فيجب أن تتوفر القدرة البشرية المؤهلة فنيا وعلميا لحل المشكلات الفنية التي تعترض تلك الأنظمة التي يستعملها مؤدي الخدمة لحماية المعلومات[157].

---

[152] الجدار الناري هو: "برنامج يفصل بين المناطق الموثوق بها في شبكة الحاسوب، ويكون أداة مخصصة أو برنامج على جهاز حاسوب آخر الذي بدوره يقوم بمراقبة العمليات التي تمر بالشبكة ويرفض أو يقرر أحقية المرور".

[153] فيصل بوخالفة، "حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 70.

[154] وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2002، ص 326.

[155] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 179.

[156] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 231.

[157] المرجع نفسه، ص 232.

لقد تطرق قانون التوجيه الأوروبي رقم 93-99 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في المادة 08 منه إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بإلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك الجهات المخولة بتفويض هذه الخدمات بالحفاظ على سرية جميع البيانات التي تتيح التعرف على الهوية الشخصية، وبهذا فإن الحماية تمتد لتشمل حتى المعلومات الشخصية المتداولة عبر الأنظمة المعلوماتية[158]، ومن خلال هذا يمكن القول أن طبيعة هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، حيث أنه يجب على المكلف بخدمة التصديق أن يعمل على تحيين الأجهزة التي يستعملها وكذا تطوير البرامج التي تعتمد عليها الأنظمة المعلوماتية بما يضمن سلامة البيانات.

لقد اشترطت التشريعات المنظمة لنشاط التوثيق الرقمي على الشخص المكلفة بخدمة التوثيق سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بإبرام عقود التأمين ضد الأخطار التي قد تسبب أضرار لأصحاب التواقيع الإلكترونية الموثقة أو للأطراف التي تعتمد على شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، سواء وجدت علاقة تعاقدية بينهم أم لا، ولمواجهة هذه المخاطر المعلوماتية، تقوم جهة التصديق بإبرام عقود تأمين معلوماتية مع شركات التأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالمعلومات، وتقوم هذه الشركات قبل إبرام العقد بدراسة وتحليل نوعية الأخطار المعلوماتية وفق معايير غالبا ما تكون ذات طابع هيكلي[159].

من بين أخطار أمن المعلومات القابلة للتأمين مثلا خطر سرقة معدات الأنظمة المعلوماتية أو تخريبها، كما يمكن التأمين على الاختراقات الحاصلة على شبكة الأنترنت وسرقة المعلومات هذا فيما يخص أخطار الممتلكات، أما أخطار المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات عبر الأنترنت فهنا يشمل التأمين عادة تقديم النصائح القانونية، وإذا لم تفلح تتحمل شركات التأمين ما يؤول إليه النزاع القضائي من تعويضات[160]، تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين الإلكتروني قائم على مبدأ حسن النية حيث تبنى العلاقة بين أطراف العقد على الثقة المتبادلة، أين يلتزم المؤمن له بالإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، وذلك لتأمين المؤمن من الإحاطة الشاملة بجوانب هذا الخطر وتقييمه بشكل دقيق، وتتم عملية دفع الأقساط في التأمين الإلكتروني من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة، بخلاف التأمين التقليدي الذي يعتمد على وسائل الدفع التقليدية [161].

المشرع الجزائري بدوره أشار إلى هذا الالتزام في المادة 60 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث ألزم مؤدي خدمات التصديق باكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

[158] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 360.
[159] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 137.
[160] تسوري بن تسوري باهية، "دور التأمين في تسيير مخاطر تكنولوجيا المعلومات"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021، ص 178.
[161] هاشم ناصر الدين محمود السويدان، "التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، فلسطين، 2022، ص 1587.

يلتزم أيضا مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار حماية المعلومات التي عهدت إليه من قبل العميل بالسرية بشأنها خاصة ما تعلق بالمعلومات الشخصية[162]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يفهم من تلك المادة أنه يمنع على مؤدي خدمة التصديق بأي شكل من الأشكال إفشاء سرية البيانات المرتبطة بالعميل وعدم الإفصاح عنها ونظرا لعدم تبيان طبيعة هذه البيانات، فيستوي الأمر بالنسبة لتلك التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية أو الشخصية[163]، كذلك لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق أن يستعمل تلك البيانات لغير الغرض الذي قدمت من أجله أو أن يباشر في جمع المعلومات الشخصية للعميل من دون أن يحصل على الموافقة منه سواء الكتابية أو الإلكترونية، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة حيث يجب على المكلف بخدمة التصديق أن يبذل جهده في تأمين هذه المعلومات والحفاظ على سريتها وعدم البوح بها للغير[164].

يستثنى من الالتزام بالسرية المعلومات التي تطلبها الجهات القضائية أو كان إفشاءها تنفيذا للقانون، حيث أنه في هذه الحالة لا يعد مؤدي خدمة التصديق مخلا بالتزاماته[165]، ويجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع أي نشاط تدليسي في قواعد بياناتهم، مما قد يفضي إلى انتهاك خصوصية البيانات الشخصية للعملاء والمساس بها[166].

ثانيا: إصدار المفاتيح الإلكترونية

يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص[167] الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام[168] الذي تتم بواسطته فك هذا التشفير، وبالتالي يضمن هذا الأخير أن المفتاح العام هو المناظر حيث يتحقق من تطابقه وصلاحيته[169]، وهذا الالتزام أفرزته التجارة الإلكترونية نظرا لأن المعاملات تتم عن بعد وفي بيئة مفتوحة مما يجعلها عرضة لجرائم إلكترونية كالتلاعب والتزوير.

لتفادي هذا الأمر أصبح من الضروري الاعتماد على نظام المفاتيح وتشفير المعاملات، مع التأكد من أن المفتاح العام المستخدم يعود فعلا إلى مرسل الرسالة، الأمر الذي يساهم في تأكيد هوية الأطراف المتعاقدة، لا سيما عندما تكون العلاقة بينهم إلكترونية ولم يسبق لهم التعارف

---

[162] عرفت المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة **"المعطيات ذات الطابع الشخصي"** بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه".

[163] خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص 153.

[164] أحمد إبراهيم الشرع، المرجع السابق، ص 93.

[165] أكرم حسين تحسين، المرجع السابق، ص 91.

[166] تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، ط 01، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص 502.

[167] المفتاح الخاص هو: " بيانات رقمية خاصة بالموقع، تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتم الاحتفاظ بها على حامل إلكتروني مؤمن".

[168] المفتاح العام هو: "بيانات رقمية متاحة للجميع تستخدم للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامة محتوى الوثائق الإلكترونية".

[169] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 177.

المباشر، واعتماد هذا النظام يعزز الثقة بين أطراف المعاملة الرقمية، وكذا يسهل من عملية إثباتها[170].

يعتبر هذا الالتزام من بين أخطر الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات المكلفة بالتصديق، إذ يهدف هذا الالتزام إلى الربط الوثيق بين صاحب التوقيع وزوج من المفاتيح، فالربط الصحيح بين أداة انشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته هي التي تضمن صحة التوقيعات ونسبته إلى من صدر عنه، فهذه العملية هي أساس التوقيع الإلكتروني وسبب تعويل المرسل إليه الغير لاعتماده[171]، فإذا قام (أ) بتوقيع وثيقة إلكترونية رقميا وأرسلها إلى (ب) عبر الأنترنت، فإن (ب) يمكن أن يتأكد من خلال التوقيع الرقمي أن الرسالة قد أرسلت من (أ) كونه يحوز على المفتاح الخاص من خلال استخدام المفتاح العام لفك التشفير، وأن الرسالة التي استقبلها هي ذات الرسالة التي أرسلت من (أ) صاحب التوقيع والتي لم تتعرض للتغيير، أما فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام فهو التزام ببذل عناية مشددة وليس مجرد العناية المعقولة حيث أن العناية المشددة تنقل عبء الإثبات على جهات التصديق الإلكتروني[172]، وهذه المفاتيح يتم إصدارها بطلب مسبق من طرف العميل وذلك نتيجة لوجود عقد بينه وبين مقدم خدمة التصديق.

عند قيام المكلف بخدمة التوثيق بإنشاء توقيع إلكتروني، يتم إصدار مفتاح تشفير خاص بالمستخدم يمكنه من استخدام توقيعه بشكل مستقل، ولا يمكن لأي شخص آخر استخدام هذا التوقيع دون الحصول على هذا المفتاح، ونظرا لأهمية حماية هذا المفتاح من الوصول الغير المصرح به، يلجأ معظم المستخدمين إلى مزود خدمة التوثيق لحفظ مفاتيحهم الخاصة، وذلك لضمان عدم إساءة استعمالها، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية صاحب التوقيع من توقيع مستندات من قبل أشخاص آخرين حصلوا على المفتاح بطريقة يمكن أن تكون غير مشروعة، ويتم حفظ هذا المفتاح لدى مزود الخدمة بموجب عقد مستقل بين الطرفين[173].

ثالثا: التحقق من صحة البيانات المقدمة

يعتبر هذا الالتزام من بين أكثر الالتزامات صعوبة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يجب عليها أن تتأكد من صحة البيانات والمعلومات المتحصل منها من قبل العميل والمصادقة عليها وتضمينها في الشهادة[174]، وباعتبار أن هذا الالتزام يمتاز بالدقة فهو يحتاج إلى أشخاص متخصصين من أصحاب الخبرة والكفاءة للتحقق من البيانات المصرح بها وأهلية الشخص الصادرة له الشهادة[175]، وطبيعة هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة في حالة ما إذا جهة

[170] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 355.
[171] أحمد إبراهيم الشرع، المرجع السابق، ص 90.
[172] المرجع نفسه، ص ص 90-91.
[173] أكرم تحسين الدخيلي، المرجع السابق، ص 79.
[174] لينا إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 111.
[175] زهيرة كيسي، "النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 214.

التصديق قد كلفت بالبحث عن بيانات الموقع الإلكتروني من قبله، وذلك حتى تتأكد من صحة البيانات المتداولة في الشهادة.

أما في حالة ما إذا قام الموقع الإلكتروني بمنح المعلومات المتعلقة به، فهنا التزامها يحتمل أن يكون تحقيق نتيجة أو بذل عناية، ففي الحالة الأولى إذا الفحص الأولي أو الظاهري للمستند المقدم من طرف الموقع الإلكتروني يوحي بوجود تزوير أو تغيير في شكلها الخارجي أو أي فعل يدل على فقدانها لشرعيتها فإن مقدم الخدمة يمتنع عن تسلمها وعدم إصدار أي شهادة بشأنها إذ من شأن ذلك أن يرتب أثر قانوني عليه، أما في حالة ما إذا كان مظهر المستند المقدم سليما لا يظهر أي علامات تدل على تعرضه لأعمال التزوير، فهنا يمكن لجهة التوثيق قبولها وتلتزم ببذل عناية بشأن البيانات الواردة فيه[176].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد نص على هذا الالتزام في المادة 44 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بحيث قبل أن يقوم مؤدي خدمة التصديق بمنح الشهادات يجب أولا أن يراعي مدى تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، أي يجب عليه ضمان صحة المعلومات الواردة في الشهادة، والتأكد من وجود ارتباط حقيقي بين صاحب الشهادة ومنظومة إنشاء التوقيع المرتبطة به[177]، لكن يثار تساؤل حول كيفية ضمان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصحة البيانات المقدمة إليه من قبل العميل خصوصا إذا تم تناقلها عبر الأنترنت؟

يرى البعض أن المكلف بخدمة التوثيق لا يكون مسؤولا إلا على البيانات التي قدمها المستخدم له، وبالتالي إذا ثبت أن تلك المعلومات قد طرأ عليها أي فعل غير مشروع من قبل صاحبها، فإنه لا تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الذي صدرت عنه الشهادة أي مسؤولية، خاصة إذا قام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشهادة[178]، وإنما تقع على العميل الذي قام بالإدلاء بمعلومات مضللة وتقع عليه تبعات أي ضرر، فلا تسأل هيئة التصديق إلا في حدود ما قدم لها[179].

في إطار قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف الموقع، فهو يقوم من خلال ذلك أيضا بالتحقق من هوية الموقع، حيث أنه عند منحه لشهادة التصديق الإلكتروني عليه أن يراعي أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الرقمية يمتلك كل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[180] الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة في شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا حسب نص المادة 53 من القانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين. ويترتب عن هذا الالتزام التزامات أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

---

[176] دومي حياة، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني في التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص 76.

[177] أكرم حسن تحسين، المرجع السابق، ص 91.

[178] زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص 426.

[179] لموشي عادل، عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 1131.

[180] بيانات التوقيع الإلكتروني هي: "عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره وتستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني كالرموز والمفاتيح الخاصة".

ـ يجب الحصول على المعلومات التي تحمل الطابع الشخصي من الشخص نفسه، أو من الغير إذا ما كان هنالك تفويض كتابي أو إلكتروني من الشخص المعني، ويشار إلى أنه لا يعتد بالموافقة الضمنية كون أن هذه المسألة تتعلق بالحياة الخاصة للعميل[181].

ـ الحصول فقط على المعلومات اللازمة لإصدار الشهادة دون أن يمتد إلى معلومات لا حاجة فيها لذلك، مع مراعاة عدم استعمال المعلومات المتحصل عليها إلا فيما أعدت له، وفي حالة استخدامها خارج المجال فإنه يشترط الحصول على إذن كتابي أو إلكتروني من صاحب تلك البيانات، كما عليه أيضا ألا يتصرف في البيانات التي قدمت له من الشخص المعني وهذا ما يطلق عليه "معالجة البيانات الإلكترونية" إذ يحظر عليه هذه المعالجة[182]، كما عليه أيضا أن يلتزم بضمان تحديث المعلومات التي تم التصديق عليها حتى ولو كان ذلك بصفة يومية، وعليه أن يضع بنوك للمعلومات المتضمنة شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عنه تحت تصرف المتعاملين[183].

الفرع الثاني

إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

إن البيئة الرقمية ذات طبيعة متغيرة، استوجبت وجود أشخاص يقدمون الضمان اللازم لـتأمين المعاملات بين الأطراف الافتراضية، وهو ما تحقق باستحداث مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي عهدت له لضمان الأمن الرقمي، ومن بين هذه المهام الأساسية ما تعلق بالتحقق من هوية الموقع، حيث يعتبر من أكثر الالتزامات أهمية نظرا للمخاطر التي تعرفها المعاملات الإلكترونية، وتحديد هوية الموقع لا يكون إلا عبر تقديم بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية والتي تعرف بشهادة التصديق الإلكتروني، التي عرفتها مختلف التشريعات والاتفاقيات **(أولا)**، مع التطرق إلى محتوى هذه الشهادة **(ثانيا)**، والأثر القانوني الذي ترتبه **(ثالثا)**، وحالات وقف العمل بها **(رابعا)**.

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

لقد تعرضت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية في منظومتها القانونية خاصة ما تعلق بالجزء المتعلق بالتوقيع الإلكتروني إلى تعرف شهادة التصديق الرقمية، وهذا ما هو إلا نتيجة لتحديث قوانينها لكي تتماشى مع الاتفاقيات التي صادقت عليها، وقبل التطرق إلى التعريف التشريعي الذي منح لها وكذا الاتفاقيات الدولية يكفي أن نقف على بعض التعريفات الفقهية التي قدمت لها.

---

[181] محمد فائز خضور، "المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة جامعة البعث، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2021، ص 73.

[182] كيسي زهرة، المرجع السابق، ص 215.

[183] بوبكر آمال، "النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر"، المرجع السابق، ص 148.

1- التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

نظرا لما تحمله شهادة التصديق الإلكتروني من أهمية في المعاملات الإلكترونية إذ أنها تضفي عليها الأمان والموثوقية، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي منحت لها، والتي سنستعرض البعض منها فيما يلي:

عرفت شهادة التصديق لإلكتروني بأنها: "الشهادات التي يصدرها مقدمو خدمة التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه"[184].

هناك من عرفها أيضا على أنها: "صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"[185].

كما عرفها البعض على أنها: "وثيقة إلكترونية، يصدرها كاتب العدل الإلكتروني لإثبات صحة أو نسبة السندات الإلكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم، وذلك طبقا لإجراءات التوثيق المعتمدة"[186].

من الفقهاء من عرفها كذلك على أنها: "سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الأنترنت"[187].

عرفت أيضا على أنها: "سجل إلكتروني يبين مفتاحا عاما إلى جانب اسم صاحب الشهادة ويؤكد أن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص المناظر"[188].

من خلال التعريفات المقدمة، يتضح لنا أن معظمها اعتمدت في تعريفها على تبيان الإطار الوظيفي لشهادة التصديق الإلكتروني[189]، والذي يمكن حصره في تبيان هوية الشخص المتعاقد فيها وأهليته، وسلطاته القانونية لإبرام التصرفات القانونية[190]، كما نجد أن معظم هذه التعريفات تتشارك في تعريفها في تبيان أن هذه الشهادة تمنح من قبل جهة محايدة مرخص لها بتقديم هذه

---

184 غني ريسان جادر، أكرم محمد تحسين، "النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني -دراسة مقارنة-"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 586.

185 محمد أمين الرومي، التعاقد عبر الأنترنت، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 43.

186 عباس العبودي، المرجع السابق، ص 218.

187 علاء محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص 139.

188 تامر محمود الدمياطي، المرجع السابق، ص 511.

189 عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص 127.

190 باهة فاطمة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص 389.

النوع من الشهادات، وبالتالي يمكن تقديم تعريف لها بأنها وثيقة إلكترونية صادرة عن جهة التوثيق مرخصة أو معتمدة، تتضمن مجموعة من البيانات المرتبطة بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، ويعتمد عليها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية القانونية المكافئة للتوقيع التقليدي[191].

2- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية

بما أن الاتفاقيات الدولية هي الأولى التي أدرجت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الذي تعمل به، فهي أيضا أول من تطرق إلى هذ النوع من الشهادات وذلك في كل من قانون التوجيه الأوروبي وقانون الأنسترال النموذجي.

حيث عرفت قواعد الأنسترال النموذجي شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 02 فقرة (ب) على أنها: "رسالة بيانات تعنى أو سجلا آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات الإنشاء"، لكن هذا التعريف تعرض للانتقاد وذلك بسبب إغفاله عن ذكر الجهة المصدرة لهذه الشهادة، إضافة إلى الربط الغير الدقيق بين صاحب التوقيع والمفتاح الخاص به، فمن المعروف أن المفتاح الخاص يظل سريا ولا يجوز الإفصاح عنه، في حين أن المفتاح العام الذي يمثل بيانات التحقق من التوقيع هو الذي يحتاج إلى تأكيد ارتباطه بصاحب التوقيع، نظرا لكونه من البيانات الأساسية الواجب تضمينها في شهادة التصديق الإلكتروني[192].

من جهته تطرق قانون التوجيه الأوروبي لتعريف شهادة التصديق الإلكتروني لكن من ناحيتين، حيث نجد أنه قد ميز بين نوعين من الشهادات، الشهادة الإلكترونية البسيطة والشهادة الإلكترونية الموصوفة، فقدم للأولى تعريف في الفقرة 09 من المادة 10 على أساس أنها: "الشهادة التي تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتؤكد هوية هذا الشخص"، أما الشهادة الإلكترونية الموصوفة فقد عرفها في الفقرة 10 من نفس المادة على أنها: "شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول، والتي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق الذي استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني"، من خلال ما قدمه قانون التوجيه الأوربي نجد أنه وفق في التعريف الذي منحه لشهادة التصديق الإلكتروني، حيث أقر بضرورة أن تربط الشهادة بين الموقع والمفتاح العام، مع التأكيد على إتاحة هذا المفتاح للجمهور لتمكينهم من الاطلاع على البيانات الواردة في الشهادة[193].

أما بالنسبة للقانون العربي الاسترشادي فقد عرفها في الفقرة 01 من المادة 07 بكونها: "شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه، صادرة عن جهة التوثيق"، ما

[191] أكرم تحسين الدخيلي، المرجع السابق، ص 127.
[192] الزهرة بره، جميلة حميدة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2019، ص 894.
[193] وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، المرجع السابق، ص 296.

يعاب على هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة الشهادة والشروط الواجب توافرها فيها، كما تغافل عن ذكر صفة الجهة المصدرة لها هل تكون مرخصة أم يكفي الاعتماد بشأنها[194].

3- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات الوطنية

كما كان عليه الحال مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فنفس الأمر حدث لشهادة التصديق الإلكتروني، حيث أن نجد أن كل التشريعات التي صادقت على الاتفاقيات الدولية أعلاه قد قامت بتحيين قوانينها لكي تتناسب مع طبيعة الاتفاق الذي وقعت عليه، وعلى هذا الأساس سنتطرق للتعريف الذي منحته بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

3-أ: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في بعض القوانين الأجنبية

لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 01 من الفقرة 09 من المرسوم رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001 (الملغى)[195] على أنها مستند في شكل إلكتروني تثبت توافر الرابطة بين بيانات التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني وبين الموقع". وعرفها مرة أخرى على أنها: "الشهادة المعتمدة التي تستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم". من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الفرنسي تأثر بالمشرع الأوروبي وحذى على نفس المنوال بحيث ميز لنا بين الشهادة الإلكترونية العادية والموصوفة، كما أنه يفهم من خلال التعريف الذي منحه للشهادة الإلكترونية البسيطة بأنه منح لها نفس حجية المستندات التقليدية من حيث الإثبات[196].

أما المشرع الألماني فقد عرف هذه الشهادة بأنها: "الشهادة الإلكترونية التي تنسب مفتاح فحص التوقيع إلى الشخص الموقع وتؤكد هويته"، هذا التعريف مطابق لما جاء به المشرع الفرنسي عند تعريفه للشهادة الإلكترونية البسيطة، حيث حدد طبيعة هذه الشهادة والتي تكون إلكترونية، مع تحديد وظيفتها، وحسب هذا التعريف تعتبر الشهادة الرابط المادي بين الموقع والتوقيع[197].

3-ب: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في بعض القوانين العربية

عرف القانون المصري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة (01/و) بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"، هذا التعريف قدم لنا ماهية الجهة المانحة للشهادة وهي تلك التي تتحصل على الترخيص من طرف الهيئة المسؤولة عن ذلك، وكذا بين لنا دور هذه الشهادة[198]، وتجدر الإشارة إلى أن نفس التعريف

---

[194] الزهرة بره، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 894.

[195] مرسوم تنفيذي رقم 2001-272، مؤرخ في 30 مارس 2001، يتعلق بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي بشأن التوقيع الإلكتروني، ج ر ج ف عدد 76، صادر في 31 مارس 2001، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2017-1416، مؤرخ في 28 سبتمبر 2017، ج ر ج ف عدد 229، صادر في 30 سبتمبر 2017.

[196] شرون حسينة، مقري صونية، "النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص 92.

[197] أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص 292.

[198] باهة فاطمة، المرجع السابق، ص 390.

أخذ به المشرع في المادة 8/1 من اللائحة التنفيذية، لكن ما يعاب عليه أنه تغافل عن ذكر نوعية الشهادة هل هي إلكترونية أو ورقية أو خطية والبيانات التي تورد فيها، بالإضافة إلى أنه وقع في نفس خطأ قانون الأنسترال النموذجي حين اشترط ضرورة وجود صلة بين صاحب التوقيع ومفتاحه الخاص[199].

أما المشرع التونسي عرف شهادة المصادقة الإلكترونية على أنها: "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها". من خلال هذا التعريف يظهر جليا أن المشرع التونسي بين طبيعة الشهادة التي يجب أن تكون إلكترونية، مع التطرق إلى الجانب الوظيفي الذي تشغله، لكن كغيره من التشريعات فإنه لم يذكر آلية منحها، كما أنه لم يميز بين شهادة التصديق العادية وشهادة التصديق الموصوفة[200].

أما المشرع الأردني فقد عرف شهادة التوثيق على أنها: "الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة"، نلاحظ أن المشرع الأردني هو الآخر لم يمنح صفة لهذه الشهادة، أيضا ما زاد من الأمر تعقيدا أن منح هذه الشهادة يكون وفق إجراءات توثيق معتمدة مهملا بذلك الإجراءات المقبولة تجاريا والمتفق عليها والتي نصت عليها المادة 30 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[201].

من خلال ما نراه في التعريفات التي طالت شهادة التصديق الإلكتروني، نلاحظ أن كل التشريعات المذكورة لم توفق في تقديم تعريف شامل لها، حيث أن كل تعريف وردت فيه نقائص، لكن بالرغم من ذلك نجد أنها تشترك في نقطة واحدة ألا وهي تحديد الإطار الوظيفي لهذه الشهادة الذي يتمثل بالدرجة الأولى في تحديد هوية الموقع.

3-ج: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف هذه الشهادة لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية حيث سماها بالشهادة الإلكترونية والتي عرفها في الفقرة 08 من المادة 03 منه على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع".

عاد المشرع وعرف هذه الشهادة لكن هذه المرة اصطلح عليها بشهادة التصديق الإلكتروني، حيث نجد أنه وبعد إصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قد وسع من وصف هذه الشهادة، بحيث ميز لنا بين نوعين، الشهادة الإلكترونية البسيطة والشهادة الإلكترونية الموصوفة، فهو بهذا قد حذى نفس المسار الذي اتخذه كل من المشرع الفرنسي وقانون

[199] الزهرة بره، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 895.
[200] غني ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، المرجع السابق، ص 585.
[201] آلاء محمد حاج علي، المرجع السابق، ص 56.

التوجيه الأوروبي[202]، فبالعودة إلى الشهادة الإلكترونية العادية فقد عرفها في المادة 02 من الفقرة 07 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، أما الشهادة الإلكترونية الموصوفة فأشار لها في المادة 15 على أنها شهادة تصدرها جهات مؤهلة تحتوي على بيانات محددة قانونا.

ما يلاحظ على هذان التعرفان أنه لم يخرجا من سياق باقي التعريفات الذي أخذت بها التشريعات الأخرى، فنجد أن المشرع الجزائري ركز على تحديد البعد الوظيفي لهذه الشهادة والمتمثل في إقامة الدليل على الصلة ما بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع[203]، بالإضافة إلى ذلك ما يحسب للمشرع أنه في المرحلة التي سبقت إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين اعتمد مبدأ التعميم دون التخصيص في المعطيات استجابة لمختلف المستجدات المتوقعة، إلا أنه وفي المرحلة التي تلت إصدار القانون رقم 15-04 فقد انتقل إلى اعتماد مبدأ التخصص حيث أقر نظاما قانونيا خاصا بشهادة التصديق الإلكتروني، محدثا بذلك للجهة المصدرة لها وفقا لأحكام وإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الشخص الموقع[204].

ثانيا: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

لكي يعتد بالشهادة الإلكترونية كوسيلة ذات قيمة في الإثبات، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات التي من شأنها أن تبث الأمان في محتوى تلك الشهادة، وتبعث بالثقة بما يوجد في مضمونها، مما يمنحها حجية قانونية ويجعل منها دليلا قاطعا[205]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فما هو ملاحظ أنه لم يشترط أي بيانات في شهادة التصديق الإلكترونية البسيطة، ما يوحي إلى أن هذه الشهادة ليس بها حجية قانونية كدليل للإثبات، لكن مقارنة مع نظيرتها الشهادة الإلكترونية الموصوفة فنجد أنه من خلال المادة 15 من القانون رقم 15-04 فقد عدد بعض البيانات التي يجب أن تتضمنها وهي: أن تمنح من قبل الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات تصديق مرخص له، أن تمنح للموقع دون سواه، إشارة تدل على أنها منحت على أساس شهادة تصديق موصوفة، ذكر هوية الموقع أو اسمه المستعار، ذكر بيانات التحقق من التوقيع والموافقة لبيانات إنشاء التوقيع، الإشارة إلى بداية ونهاية مدة الصلاحية لشهادة التصديق الموصوفة، رمز التعريف بشهادة التصديق الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني الموصوف لصاحب التوقيع، ذكر نطاق استعمال الشهادة، الإشارة إلى وثيقة التمثيل في حالة وجود ممثل عن الشخص الطبيعي والمعنوي.

ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المادة أنه لم يبين طبيعة هذه البيانات مما هو إجباري منها وما هو اختياري، حيث نجد أنه أشار للبعض منها بصيغة إلزامية كذكر هوية الموقع وبيانات

---

[202] بن الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، "شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 610.

[203] أزرو محمد رضا، "النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 02، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 138.

[204] بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 82.

[205] الساعدي غني ريسان جادر، حسن أكرم محمد تحسين، المرجع السابق، ص 587.

التحقق ومدة صلاحية الشهادة، وفي نفس المادة نجد أنه اعتمد على الجوازية في بعض البيانات كتحديد قيمة المعاملات التي قد تستعمل فيها الشهادة[206]، وما تغافل عنه المشرع أيضا أنه لم يحدد مصير هذه الشهادة في حالة تخلف أحد هذه البيانات مما يطرح الكثير من الأسئلة هل هذا سبب لإلغاء الشهادة أم بطلانها أم يمكن تداركه بالتصحيح[207].

فيما يخص البيانات التي ذكرت أعلاه فنشرح البعض منها فيما يلي:

ـ هوية صاحب الشهادة: أي العميل الذي صدرت من أجله تلك الشهادة، ويستوي أن تشمل هوية صاحب الشهادة اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار المعروف به في الوسط الاجتماعي، لكن في حالة ما إذا استعمل الموقع اسمه المستعار فإن مؤدي خدمة التصديق يجب عليه أن يحفظ لديه الهوية الأصلية المرتبطة بذلك الاسم، وذلك لاستعماله في حالة ما إذا وجد رقابة من قبل السلطات المختصة[208].

ـ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو مؤدي خدمة تصديق مرخص له: عندما تتضمن شهادة التصديق هوية من قام بإصدارها فإن ذلك يخلق جوا من الثقة والأمان، حيث أن هذه الجهة لا تمارس نشاطها إلا بتوفر الكفاءة، ويتم الإشارة إلى تلك الجهة بذكر بياناتها الشخصية، وطبيعتها القانونية[209].

ـ التوقيع الإلكتروني للجهة المصدرة لشهادة لتصديق الإلكتروني الموصوفة: يعتبر هذا كضمان على صحة الوثيقة الإلكترونية، وصدورها من جهة رسمية موثوقة، كما أن هذا الإجراء بمثابة تأكيد إضافي على صحة التوقيع الإلكتروني الموجود على السند الرقمي طيلة الفترة التشغيلية للشهادة[210].

ـ صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني: يراد من هذا الإجراء تبيان مدة سريان شهادة التصديق الإلكتروني، أي تحديد النطاق الزمني الذي من خلاله ترتب آثارها القانونية[211]، وكذلك فإن معرفة صلاحية الشهادة يتيح للمتعامل معرفة أن التوقيع الإلكتروني قد تم إنشاؤه خلال فترة سيرورة الشهادة، وكذا يجنب أي تغيير غير مصرح به من الموقع خلال مدة الصلاحية[212].

---

[206] سعاد تيباطة، التصديق الإلكتروني كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 23.

[207] قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 416.

[208] حملاوي خلود، بركاوي نورة، المرجع السابق، ص 81.

[209] حسن محمد بودي، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 80.

[210] عبير ميخائيل الصفدي، المرجع السابق، ص 105.

[211] رحمان يوسف، "سلطات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 194.

[212] العبودي عباس، المرجع السابق، ص 221.

ـ الرقم التسلسلي للشهادة: هو عبارة عن رقم تعطيه الجهة التي تصدر الشهادة، ويعرف بالكود الرقمي الخاص بها، الهدف من هذا الرقم هو تسجيل شهادة التصديق الإلكتروني في قاعدة بيانات يتم تحديثها باستمرار، وذلك لتتبع أي تغيير قد تطرأ على الشهادة[213].

ـ حدود استخدام الشهادة: ويكون بتحديد المجالات التي ستستعمل فيها هذه الشهادة، حيث تحدد فيها الموضوع الذي تعالجه، وفي حالة استخدامها لغير السبب الذي منحت لأجله فهنا تنتفي مسؤولية مؤدي خدمة التصديق[214]، فيمكن استخدام هذه الشهادة لإثبات الوفاء الإلكتروني، أو لإثبات أن توقيعا قد تم بطريقة إلكترونية، كما تستخدم أيضا بغرض إثبات التعاقد الإلكتروني، ويمكن حصر مجال استعمالها على التصرفات التي تبرم عبر الشبكة الإلكترونية[215].

ـ الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر: في حالة ما إذا تعذر على الشخص الأصلي الحصول على شهادة التصديق، فيمكن تخويل شخص آخر بذلك شرط أن يقدم الشخص المستخلف الوثائق التي تثبت ذلك، وحينها يتم الإشارة لهذه الوثائق ضمن البيانات التي تتضمنها الشهادة الرقمية الممنوحة[216].

نلاحظ من خلال البيانات التي نص عليها المشرع أن معظمها يتعلق بالمكلف بخدمة التوثيق، والبعض منها مرتبط بشهادة التصديق الإلكترونية، وجزء آخر بالموقع.

ثالثا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني

بما أن المشرع الجزائري نص صراحة على طبيعة شهادة التصديق بأنها تصدر بصيغة إلكترونية، وبذلك تأخذ صفة المستند الإلكتروني، وعليه تحديد القيمة القانونية لهذه الشهادة يعتمد على مدى اعتراف المشرع بحجية الوثائق الإلكترونية، ولتحديد هذه المسألة يجب أن تطرق للقوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني الوطنية، ومن ثم نستعرض كيفية تعامل المشرع مع شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.

1ـ حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني ذات أهمية في المعاملات الإلكترونية، حيث أنها تأكد هوية صاحب الشهادة وأن التوقيع الإلكتروني قد صدر عنه، وهذه الشهادة في حالة ما إذا حدثت أي إشكالات في المعاملة فيمكن أن يقام الدليل بها كوسيلة للإثبات، حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني قد سوى بين الكتابة الإلكترونية وتلك التي تكون على ورق، لكن أكد على ضرورة أن تسمح هذه الآلية بتحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وكذا ألا

[213] غني ريسان جادر السعدي، أكرم محمد حسن، المرجع السابق، ص 589.
[214] بن ميمون أميرة أحلام، المرجع السابق، ص41.
[215] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 201.
[216] الزهرة بره، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 898.

يطرأ عليها أي فعل تخريبي قد يؤثر عليها سواء من حيث الشكل أو المحتوى أي أن تكون مؤمنة في بيئة تضمن سلامتها[217].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد سوى أيضا بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، حيث أنه من خلال المادة 08 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قد بين أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده من يكون في مقام أو يعادل التوقيع اليدوي سواء صدر من شخص طبيعي أو معنوي، يفهم من هذا أن المشرع قد منح للتوقيع الموصوف قوة ثبوتية كاملة في الإثبات تضاهي تلك التي قدمها للتوقيع المكتوب باليد[218]، وبالرجوع إلى المادة 07 من نفس القانون نجد أنها عرفت التوقيع الإلكتروني الموصوف على أساس أنه التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات أولها أن يتم إنشاءه بشهادة إلكترونية موصوفة، وبالتالي يمكن القول أنها هذا تصريح ضمني من قبل المشرع بحجية الشهادة الإلكترونية.

عندما يعرض أمام القضاء نزاع مضمونه يتعلق بمسألة ربط التوقيع بالموقع في المحرر الإلكتروني، فحكمها يكون حكم البينة الخطية في الشكل الإلكتروني والذي قدم له المشرع وصفا قانونيا مماثلا للذي منحه للمحرر الورقي في حالة ما إذا تضمن هوية الشخص الذي صدر عنه التوقيع، مع الإشارة إلى أنه لم تتطرق المنظومة التشريعية بصفة صريحة إلى حجية شهادة التصديق الإلكترونية، وإنما طبق عليها فقط ما ورد بشأن المحررات والتوقيعات الإلكترونية[219].

2 ـ حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر

كما هو متعارف عليه فإن تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية يكون في بيئة افتراضية، ما يعني أنها تتخلص من كل القيود المكانية إذ تكون عابرة لحدود الدولة التي نشأت فيه[220]، وحتى لا يكون هناك عائق في تطور المعاملات الإلكترونية خاصة ذات الطابع الدولي، فقد كان من الضروري التنازل عن بعض القيود التي تفرضها بعض التشريعات من خلال المساواة بين حجية شهادة التصديق الوطنية والأجنبية ما يفتح آفاق واعدة في مجال التجارة الإلكترونية[221].

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تعرض لمسألة الاعتراف بشهادة التصديق الأجنبية في المادة 03 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، حيث نص على: "تكون الشهادة التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أما بعد صدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فقد عاد وأشار لهذه المسألة في المادة 63 والتي نص فيها على

[217] علي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، ط 01، د د ن، د م ن، 2004، ص 08.
[218] صافية إقلولي أولدرابح، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، مداخلة ملقاة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف المساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص ص 06-08
[219] بن الطيبي مبارك، شرحاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 613.
[220] أكرم تحسين الدخيلي، المرجع السابق، ص 151.
[221] أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 312.

أنه: " تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الذي يقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون المؤدي الأجنبي قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".

ما يمكن ملاحظته من خلال النصين السابقين أن المشرع قد جعل من شهادة التصديق الأجنبية معادلة لشهادة التصديق الوطنية من حيث القوة الثبوتية، لكن نجد أنه أيضا قيد ذلك بمجموعة من الشروط[222]:

ـ وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الذي صدرت منه الشهادة: فحسب القانون 15-04 فإن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي المخولة بإبرام هذا النوع من الاتفاقيات، بالرغم من أنه في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 كانت سلطة ضبط البريد والمواصلات هي من تقوم بذلك.

ـ مبدأ المعاملة بالمثل: أي شهادة التصديق الصادرة في الجزائر تسري في البلد الأجنبي والعكس صحيح أيضا.

ـ هنالك شرط فرضته القواعد العامة للتشريعات العربية ومنها الجزائر، والذي له ارتباطات بالمجتمع حيث يجب ألا تكون الشهادات التي حصلت على الاعتراف في الجزائر مخالفة للنظام العام والآداب العامة[223].

رابعا: حالات إنهاء العمل بها

إن القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني لا نقاش فيها، لكن هذه الشهادة قد تثير إشكال لا يقل وزنا عن مسألة الاعتراف بحجية الشهادة وهو في حالة ما تعرض المفتاح الخاص للموقع لتخريب ما يثير الشكوك حول قدرة صاحبه في السيطرة عليه مما يفقد الشهادة المصداقية التي تتمتع بها[224]، ويلحق أضرارا بالغير الذين يعولون على هذا التوقيع، كما قد ينعكس سلبا على صاحب التوقيع نفسه الذي تشير إليه الشهادة، لذا فإن الإجراء الواجب الاتباع هو إلغاء الشهادة بما يضمن مصالح الأطراف[225]، وهذا الإجراء قد يثيره إما مؤدي خدمات التصديق من تلقاء نفسه، أو بناء على من له مصلحة من الشهادة[226]، ومن الحالات التي تستدعي إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 والتي سنستعرضها وفق الآتي:

---

[222] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 282.

[223] مباركية ياسين، بن زعزع وليد، المرجع السابق، ص 63.

[224] سمير سعد رشاد السلطان، "التصديق الإلكتروني -دراسة مقارنة-"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س ن، ص 33.

[225] قاشي علال، "جزاء الإخلال بموثوقية التوقيع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 243.

[226] زروق يوسف، المرجع السابق، ص 286.

1- إلغاء الشهادة بطلب من صاحبها: إن ميلاد شهادة التصديق الإلكتروني يكون بيد صاحبها الذي يباشر إجراءات الحصول عليها، ونفس الأمر نجده عند إلغاءها حيث تتميز الشهادة بالطابع الشخصي ما يجعل من مالكها وحده من يمكن التصرف بها، وما على المكلف بخدمة التوثيق إلا أن يتأكد من أن الشخص الذي يطالب بإلغائها هو المالك الفعلي لها وأي تأخير في ذلك يترتب عليه مسؤولية مزود الخدمة عن كل ضرر يلحق بصاحب الشهادة أو الغير[227]، ومن الأسباب التي يمكن أن تؤثر على ذوي الشأن في طلب هذا الإجراء فقدان المفتاح الخاص المتعلق به، أو أن يفقد الغرض الذي أنشأت من أجله الشهادة، وصاحب الشهادة غير ملزم في طلبه بأن يذكر الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار كونها كما قلنا سابقا تتعلق بشخص صاحبها[228]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 15-04، وإن كان للغير حق على تلك الشهادة فلا يمكن له المطالبة بإلغائها لكن يحق له أن يرجع عن صاحب الشهادة بالتعويض إذا مسه ضرر من استعمال تلك الشهادة[229].

2- إلغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي: تعتبر هذه الشهادة لصيقة بصاحبها، فإذا توفي الشخص الطبيعي فإن جميع الحقوق والآثار التي ترتبها تزول مع صاحبها، كذلك الحال بالنسبة للشخص الاعتباري، فدمج الشركة أو حلها يفضي إلى إلغاء الشهادة ويستوي الأمر في حالة إفلاسه أو فقدانه لأهليته[230]، وإذا لحق الغير ضرر جراء هذا الإلغاء فإنه وفي إطار المحافظة على مصالح الأطراف يمكن له أن يعود على الخلف الخاص للشخص الطبيعي، وكذا الشركاء في الشركة إذا كان شخص اعتباري[231].

3- حالة توقف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها: لقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة بشكل مستقل في المادة 59 من القانون رقم 15-04، حيث يتعين على مؤدي خدمات التصديق الذي أوقف نشاطه نتيجة تأثره بظروف خارجة عن إرادته بإخطار السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك التوقف ويهدف المشرع من خلال هذا الالتزام إلى تجنب أثر المفاجأة وتمكين السلطة الاقتصادية بالقيام بإجراءات هذه العملية لذا يجب أن يكون الإخطار قبل التوقف بمدة معقولة، حتى تقوم هذه الأخيرة بإنهاء جميع شهادات التصديق الموصوفة التي حصلت على الموافقة منه، وعلى مؤدي خدمة التصديق طيلة تلك الفترة أن يحفظ المعلومات المرتبطة بتلك الشهادات وإخطار مالكيها بذلك[232].

4- إلغاء الشهادة التي قدمت بناءا على معلومات خاطئة أو مزيفة: هناك فرق بين الشهادة التي منحت بالاعتماد على معلومات خاطئة، أو تلك التي تضمنت معلومات مزيفة، فالشهادة الأولى لا تعد باطلة لأن المعلومات المقدمة حتى وإن كانت غير متطابقة لهوية المستفيد الحقيقي إلا أنها قد تكون صحيحة في ذاتها وتعود إلى شخص آخر غير ذاك الذي تم تقديمها له وذلك لتشابه في

[227] غني ريسان جادر الساعدي، أكرم تحسين محمد حسن، المرجع السابق، ص 605.
[228] تامر الدمياطي، المرجع السابق، 570.
[229] مرتضى عبد الله خيري، المرجع السابق، ص 227.
[230] محمد فائز خضور، المرجع السابق، ص 81.
[231] لنيا إبراهيم حسان، المرجع السابق، ص 128.
[232] مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 882.

الأسماء مثلا، فهنا مؤدي خدمة التصديق من تلقاء نفسه يتكفل بإلغاء الشهادة دون الحاجة إلى انتظار تدخل من قبل المتعامل الذي تعرض لسوء فهم، أما الشهادة التي تضمنت معلومات مزيفة فهنا احتمال أي يقوم الشخص الذي قدم تلك المعلومات بتزييف هويته من خلال الوثائق التي قدمها، وهنا صاحب الشهادة قد يعرض نفسه للمساءلة المدنية والجزائية كون شهادة التصديق تتضمن معلومات مزورة[233].

5- إلغاء شهادة التصديق إذا لم تكن متوافقة مع سياسة التصديق الإلكتروني: تعتبر سياسة التصديق التي توافق عليها السلطة الاقتصادية بمثابة المرجع الذي يعتمد عليه مؤدي خدمة التصديق، إلا أنه في حالة ما إذا أصبحت هذه الشهادة غير متطابقة لما جاءت به تلك السياسة، فعلى مؤدي خدمة التصديق أن يقوم بإلغائها وإلا تعد من التصرفات الغير المشروعة[234]، وهذ ما نص عليه المشرع في المادة 41 من القانون رقم 15-04.

يعتبر قرار إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة حكم نهائي على الشهادة بالموت، حيث أنه بمجرد إلغاءها لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة قضائية، ويعتبر الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني التزاما بتحقيق نتيجة، حيث أن مسؤولية جهات التصديق تقوم في حالة ما إذا لم تقم بإلغاء تلك الشهادة[235].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني اتجاه الغير بإصدار شهادة التصديق، هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك بمنح شهادة تصديق متوفرة على كافة البيانات الأساسية والمتطلبات التي يشترطها التشريع المعمول به[236].

يتفرع عن اصدار شهادة التصديق الإلكتروني التزام آخر يتمثل في مسك السجل الإلكتروني، حيث أن كل شهادة يقوم مؤدي خدمة التصديق بإصدارها يجب تدون في ذلك السجل وكذلك يدون تواريخ تعليق شهادة التصديق وإلغائها، حيث أنه يتيح للمستخدمين بالرجوع إليه والحصول على المعلومات منه، وهذا السجل يتطلب كلمة مرور تكون مشتركة بين مزود الخدمة وصاحب الشهادة، كما يقوم هذا السجل أيضا بدور توثيقي للبيانات المدونة فيه[237]، والتزام مؤدي خدمة التصديق بمسك هذا السجل هو التزام بتحقيق غاية وذلك بتمكين المتعاملين بالولوج إليه، ويتفرغ عن هذا الالتزام بدوره التزام آخر يتمثل في حماية السجل من كل تغيير غير مرخص به[238].

[233] بوبكر آمال، "النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، المرجع السابق، ص 149.
[234] زياني سميرة، بولحواجب إسلام الدين، المرجع السابق، ص 32.
[235] كريمة زايدي، المرجع السابق، ص 50.
[236] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 212.
[237] آلاء أحمد محمد حاج علي، المرجع السابق، ص 18.
[238] أكرم تحسين الدخيلي، المرجع السابق، ص ص 88-90.

المطلب الثاني

التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة تصرف قانوني يكون بين طرفين، فإلى جانب الالتزامات التي تقع على مؤدي الخدمة بصفته مورد لها، فصاحب الشهادة هو الآخر ملزم تحت طائلة المتابعة القضائية بالتزامات كونه الطرف المستهلك في هذه العملية، بحيث يجب أن تكون شهادة التصديق التي طلبها تتضمن بيانات متوافقة مع ما أدلى به **(الفرع الأول)**، وكذا في حالة ما إذا طرأ تغيير على محتواها فيجب أن تخطر الجهة المصدرة لها **(الفرع الثاني)**، كذلك يجب أن يتصرف في هذه الشهادة ضمن المدة التي حددت لها **(الفرع الثالث)**، وعلى صاحب الشهادة أن يحافظ على منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالشهادة

لقد تطرق قانون الأنسترال النموذجي صراحة إلى هذا الالتزام في المادة (8/1/ج) حينما ألزم الموقع الذي يستخدم تلك الشهادة بضمان العناية المعقولة عند تقديم المعلومات الجوهرية والتي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة مدة سريانها، وكذلك المشرع التونسي فعل نفس الأمر وذلك في الفصل السادس من قانون المبادلات التونسي إذ يتعين على الشخص الذي يستعمل الإمضاء الإلكتروني بضرورة أن تكون المعلومات المدلى بها ذات مصداقية، ونفس التوجه أخذ به القانون الاتحادي لدولة الإمارات إذ أوجب على صاحب الشهادة أن يضمن طيلة مدة صلاحيتها بتقديم المعلومات والبيانات التي تؤكد صحتها، كل هذه القوانين أرست مبدأ يتمثل في ممارسة صاحب الشهادة الحرص المعقول لتفادي تقديم معلومات مغلوطة غير دقيقة، فعدم صحة هذه البيانات ما هو إلا مؤشر على إخلال صاحب الشهادة بالتزامه، ما يجعل المسؤولية المدنية تقوم في حقه[239].

فصاحب الشهادة عليه أن يتقيد بالنموذج الإرشادي الذي يضعه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في موقعه الإلكتروني، بما يضمن تقديم بيانات دقيقة خاصة فيما يتعلق بالشخصية منها، وكذا ما تعلق بالغرض الذي ستستعمل من أجله، لذا يتعين على صاحب الشهادة إرفاق المعلومات التي قدمها في النموذج بجميع الوثائق التي تثبتها كجواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية[240]، وقد أقرت التشريعات الوضعية عقوبات جزائية في حالة ما إذا تضمنت الشهادة معلومات خاطئة، فالمشرع الجزائري في المادة 66 من القانون رقم 15-04 نص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) أو بإحدى العقوبتين كل من أدلى بمعلومات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة".

[239] عاطف كمال الشوابكة، المرجع السابق، ص 53.
[240] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني

إعلام جهة التصديق الإلكتروني بالمعلومات المغيرة

لقد ألزمت التشريعات وعلى رأسها قانون الأنسترال النموذجي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بإخطار جهة التصديق الإلكتروني بمختلف التعديلات التي تطرأ على المعلومات التي تضمنتها تلك الشهادة، وكذلك عليه أن يخطر كل من له مصلحة في شهادته بتلك التغييرات[241]، وجهة التصديق تتخذ الإجراءات اللازمة من خلال إلغاء الشهادة وذلك حتى لا يتأثر الموقع بالتداعيات التي قد ترتبها تلك الشهادة في حال ما استخدمت لفعل غير مشروع من قبل الغير[242]، وهذا التغيير قد يكون إما نتيجة لانتهاك أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو أن البيانات التي تضمنتها الشهادة قد عبث بها، وفي حالة ما إذا تأخر صاحب الشهادة في إعلام جهة التصديق بذلك التغيير فإن مقدم الخدمة لا تثور أي مسؤولية بشأنه عن الضرر الذي سيلحق بصاحب الشهادة نتيجة للاستعمال الغير مشروع لتلك الأدوات[243].

لقد أشار المشرع الإماراتي في قانون التجارة الإلكترونية الاتحادي وذلك في المادة 19 منه على ضرورة قيام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بإخطار الأشخاص التي لها علاقة في التعاقد أو مقدم خدمة التصديق أو الجهة التي أصدرت منظومة التوقيع الإلكتروني أو تصدر شهادة التصديق الإلكتروني إذا تحققن الحالات الآتية:

- إذا تبين أن أداة التوقيع الإلكتروني الخاصة به سواء أكانت جهازا ماديا أو بيانات إلكترونية قد تعرضت للتخريب.
- إذا توافرت لدى الموقع قرائن معروفة، تثير الشك لديه في احتمل أن تكون أداة التوقيع الإلكتروني الخاصة به قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها، ففي هذه الحالة يجب على الموقع أن يخطر من لهم علاقة بمخاوفه من احتمال تعرض منظومة التوقيع الخاصة به لمثل هذا الاعتداء.

الفرع الثالث

الالتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 61 في الفقرة 03 من القانون رقم 15-04 على أنه يمنع على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني استعمال بيانات انشاء التوقيع في حالة ما إذا انتهت صلاحيتها، فيجب عليه مراعاة المدة المحددة لها والتي تكون مقيدة بصلاحية مفتاح التشفير سواء

[241] ديلمي جمال، المرجع السابق، ص 115.
[242] دومي حياة، المرجع السابق، ص 84.
[243] مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 55.

المفتاح العام أو الخاص، وتظهر صلاحية مدة الشهادة في تقرير مصير التصرف الإلكتروني من خلال[244]:

- الحالة الأولى: إذا قام مستقبل الرسالة الإلكتروني بالتحقق من التوقيع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها فإن صحة التوقيع تعتمد بالضرورة على تلك الفترة، لكن تثار الشكوك حول صحة أي توقيع إلكتروني يتم استلامه بعد انتهاء مدة الصلاحية.
- الحالة الثانية: إذا قام مستلم الرسالة الإلكترونية بفحص التوقيع الإلكتروني بعد انتهاء مدة صلاحية شهادة التصديق، هنا يتعين على المتلقي التحقق باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المتاحة له من أن الموقع هو فعلا صاحب الهوية المنصوص عليها في الشهادة، وأن بيانات التوقيع الإلكتروني لم تتعرض لأي تعديل منذ لحظة إنشاءه وحتى تاريخ إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وذلك لتجنب أي شكوك قد تثار بشأن صحة التوقيع الإلكتروني.

الفرع الرابع

المحافظة على سلامة منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني

لقد نص قانون الأنسترال النموذجي على هذا الالتزام في المادة (1/8/أ) بأنه " يتعين على كل موقع أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات انشاء توقيعه استخداما غير مأذون"، فهذا القانون وضع مبدأ قوامه أن يحرص الموقع على سلامة أداة التوقيع الإلكتروني التي لديه، وذلك لتفادي الاستخدام غير المرخص به لأداة توقيعه وهو بهذا جعل من هذا الالتزام التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فمنظومة التوقيع الإلكتروني تكون سرية ما بين الموقع ومؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، فإذا لم يقدم صاحب الشهادة الرعاية اللازمة لمفتاحه الخاص فإنه سيتحمل الانعكاسات التي سيرتبها ذلك في حالة ما إذا لحق بالغير ضرر جراء ذلك، وتقاس هذه العناية بعناية الرجل العادي الذي يكون في مثل ظروفه[245].

المشرع الجزائري بدوره أشار إلى هذه الحالة في المادة 61 من القانون رقم 15-04 حيث يعتبر صاحب الشهادة المسؤول الوحيد على سرية بيانات انشاء التوقيع بمجرد ما يوقع على الشهادة، يفهم منه أن المشرع ألقى على عاتق مالك الشهادة مسؤولية حماية أداة التوقيع وأن الأضرار التي سترتبها في حالة ما إذا لم يلتزم بعنايتها هو الذي سيتحملها.

هناك التزام آخر تغافلت معظم التشريعات عن ذكره إذ أنه في نظرها يعتبر التزام بديهي يفرضه النظام العام وهو الالتزام بالاستعمال المشروع لشهادة التصديق الإلكتروني، فعلى صاحب الشهادة أن يستخدمها بمنطقية لأغراض غير مخالفة للقانون، فإذا حدث وأن باشر مالك الشهادة أي تصرف يوصف بأعمال التعدي كإصدار الشهادة لغرض الاحتيال كممارسة التدليس على الغير الذي يعول على الشهادة، ففي هذه الحالة حتى وإن منحت شهادة التصديق الإلكتروني بناءا على

[244] بن ميمون أميرة أحلام، المرجع السابق، ص 62.
[245] عاطف كمال شوابكة، المرجع السابق، ص 56.

بيانات صحيحة التي قدمها صاحب التوقيع إلا أنه قد مارس أعمال غير مشروعة من خلالها، فإن جهة التوثيق التي أصدرتها تتدخل بطريقة تلقائية من أجل تعليق العمل به وذلك تمهيدا للوقف النهائي لها متى ثبت أن سبب التعليق صحيح[246].

إن طبيعة هذا الالتزام الذي فرض على صاحب الشهادة هو التزام بتحقيق نتيجة، فجهة التوثيق لا تكون لها أي مسؤولية عما ينتج من ضرر جراء مخالفة صاحب الشهادة للغاية التي صدرت من أجلها، فمالك الشهادة وحده من يتحمل تبعة الهلاك الذي يصيب الغير الذي يعول على تلك الشهادة، وهذا الغير يحق له أن يطالب صاحبها بالتعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب جراء عدم امتناع صاحب الشهادة من الاستعمال الغير المشروع لها[247].

فالمشرع الأردني اعتبر أن استعمال الشهادة بطريقة مخالفة أو مغايرة للغاية التي وجدت من أجلها جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما أشار إليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وذلك في المادة 35 التي تنص على: "يعاقب كل من يقوم بإفشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن (03) ثلاث أشهر ولا تزيد عن (02) سنتين أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، فالمادة جاءت صريحة واعتبرت أن ممارسة أي فعل من الأفعال التي وصفتها المادة يعتبر جريمة قائمة بأركانها.

لقد أشارت الفقرة (و) من المادة 02 من قانون الأنسترال النموذجي على أنه يمكن لآثار شهادة التصديق الإلكتروني أن تمتد إلى طرف آخر اصطلح عليه بالطرف المعول حيث له أن يتصرف بناء على شهادة تصديق إلكتروني أو توقيع إلكتروني للقيام بمعاملاته لإلكترونية سواء كان له علاقة بالأطراف التعاقدية أو لم يكن ومن بين هذه الالتزامات التي ألقيت عاتقه نجد:

1- الالتزام باتباع الخطوات اللازمة لإقرار قابلية التعويل على شهادة التصديق الإلكتروني:

لقد فرضت المادة 11 من قانون الأنسترال النموذجي على الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو على شهادة التصديق الإلكتروني أن يتبع الخطوات اللازمة للتحقق من مدى إمكانية الاعتماد على ذلك التوقيع الإلكتروني، ويشمل ذلك اتخاذ الخطوات المعقولة للتحقق مما إذا كان التوقيع مدعوما بشهادة تصديق إلكتروني صالحة، أو إذا كانت الشهادة قد تم تعليق العمل بها أو إلغاؤها، مع مراعاة أية قيود تتعلق الشهادة، ولهذا السبب نجد معظم التشريعات فرضت على الطرف المعول على التوقيع الإلكتروني أن يمنح التقدير الكافي لطبيعة المعاملة التجارية المعنية، كما يجب عليه اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة تصديق إلكترونية.

[246] أحمد إبراهيم الشرع، المرجع السابق، ص117.
[247] المرجع نفسه، ص 118.

ينطبق الأمر ذاته على قانون التوجيه الأوروبي الذي أوجب على الطرف الذي يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني ضرورة التحقق من مدة صلاحيتها، وما إذا كان قد تم تعليق العمل بها مؤقتا أو إلغاؤها نهائيا وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 06 من قانون التوجيه الأوروبي.

لقد تطرق قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي إلى الالتزامات التي تقع على الغير الذي يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني وذلك بصفة عرضية في المادة 21 تحت عنوان "الاعتماد على التوقيعات والشهادات الإلكترونية"، وقد ميز المشرع في هذه المادة بين الالتزامات التي يتحملها الغير المعول على شهادة التصديق، إذ الزم باتخاذ الخطوات المناسبة للتحقق من صحتها، كما أشار مشرع إمارة دبي في الفقرة 02 من المادة ذاتها إلى ضرورة تحقق الغير من مدة صلاحية الشهادة وذلك بنصه أنه: " عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللزمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة مع مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة".

فإذا قام الغير بوضع ثقته على تلك الشهادة، وصدرت منه تصرفات معقولة لكن من دون التحقق من مدى صلاحية استخدامها، أو إذا كانت الشهادة قد تم وقف العمل بها أو إلغائها ما يفقدها قوتها القانونية، فلا يحق له الرجوع على جهات التصديق فيسقط حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه كون أن الضرر الذي أصابه ما هو إلا نتيجة للتقصير والإهمال الذي صدر منه عند ممارسة التزامه[248].

إن التزام الغير بالتأكد من صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني يعد التزاما ببذل العناية، فإذا قام بذلك الفعل ورغم ذلك لحق به ضرر، فإن مسؤولية جهات التوثيق تقوم، ويحق له المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الذي لحق به، أما في حالة ما إذا لم يبذل الغير العناية المعقولة المتعلقة بالتأكد من صلاحية الشهادة فإن حقه في المطالبة بالتعويض يسقط نظرا لكون الخطأ صدر منه.

2- التزام الغير بمراعاة القيود الواردة لاستخدام الشهادة:

عادة ما يكون التوقيع الإلكتروني مقترنا بشهادة التصديق الإلكتروني، وفي هذه الحالة يجب على الغير في جميع الأحوال لتحقق مما تضمنته هذه الشهادة، إذ قد تحتوي على قيود وشروط تحد من نطاق استخدامها، وبالتالي يلتزم الغير بالتحقق من حدود استخدام الشهادة المتاحة له، وقد فرضت بعض التشريعات هذا الالتزام، مثل قانون التوجيه الأوروبي الذي حدد سقفا أعلى لقيمة الصفقات التي يمكن أن استخدام الشهادة عند ابرامها، حيث أجاز هذا القانون لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يحددوا قيودا على استخدام الشهادة، بما في ذلك وضع حد أقصى لقيمة المعاملات، على أن توضح هذه القيود بوضوح في الشهادة نفسها.

يشترط لصحة هذه القيود أن يكون الغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني عالما بها أو في وسعه العلم بها، وذلك من خلال إدراجها بشكل واضح ضمن البيانات التي يجب أن تتضمنها

[248] ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 165.

شهادة التصديق الإلكتروني، بما يتيح للغير الاطلاع عليها[249]، فإذا وجدت في الشهادة قيود تحد من قيمة الصفقة كأن تقوم جهة التصديق بوضع حد أعلى لاستخدامها، وقام الغير باستخدام تلك الشهادة متجاوزا حدودها بالرغم من وضوح تلك القيود في بياناتها، فإن الغير وحده من يكون مسؤولا عن كل ضرر يصيبه نتيجة لتقصيره[250].

يعتبر التزام الغير بمراعاة القيود الواردة على استخدام الشهادة التزام ببذل عناية، والعناية هنا تكون معقولة، فإذا تجاوز الغير هذه القيود في استخدام الشهادة، فإن مسؤولية جهات التصديق تنتفي ويفقد حقه في مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها نتيجة لإهماله، وفي حال ما إذا تجاوز الغير فترة صلاحية الشهادة، أو تجاوز القيود الواردة على استخدامها فإن الموقع صاحب شهادة التصديق لإلكتروني هو الذي يعتبر مسؤولا وليس جهات التصديق الإلكتروني، وللغير أن يعود على صاحب الشهادة للمطالبة بالتعويض عن الأذى الذي لحق به[251].

المبحث الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعتبر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وسيط مؤتمن في المعاملات الإلكترونية، وهذه الصفة منحت له دور حيويا في ضمان أمن وسلامة العمليات الرقمية، فقد فرض عليه المشرع العديد من الالتزامات التي من شأنها أن تضفي الثقة في نفوس أطراف عملية التصديق الإلكتروني سواء ما تعلق بالتزامات تقنية أو قانونية، وقد يحدث أن يخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته التي تعهد بها كإصدار شهادة تصديق رقمية تتضمن بيانات خاطئة أو تعرض البيانات التي منحت له إلى التخريب ما يعرض الطرف الآخر الذي وضع ثقته فيه إلى ضرر، فكان لا بد من تقديم ضمانات تكفل حقوق الأطراف التي تعرضت إلى المساس، وهو ما يقتضي البحث في مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والتي تتنوع بين مسؤولية مدنية حين تنشأ عن إخلال تعاقدي أو ضرر بالغير **(المطلب الأول)**، ومسؤولية جزائية وإدارية في حالة ما إذا ارتبط السلوك بجريمة أو بمخالفة التنظيمات المقررة من السلطة المختصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

قد يخل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني أثناء ممارسته لنشاطه ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه مما يفضي إلى قيام مسؤوليته المدنية، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية تبعا لنوع العلاقة التي تربطه بالطرف المتضرر، وكذلك حسب الأثر الناتج عن ذلك الإخلال[252]، فإذا كان الضرر قد لحق بالموقع أو بالطرف الذي وجه إليه التوقيع الإلكتروني فإن المسؤولية العقدية هي التي

[249] ثروت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 166.
[250] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 96.
[251] أحمد إبراهيم الشرع، المرجع السابق، ص 122.
[252] عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 429.

تقوم في مواجهته بالنظر لوجود علاقة تعاقدية بين الطرفين**(الفرع الأول)**، أما إذا كان الضرر قد أصاب طرفا ثالثا لا تربطه علاقة تعاقدية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فإن المسؤولية التقصيرية هي التي تثار في هذه الحالة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن أساس قيام المسؤولية العقدية هو وجود عقد بين طرفين، ومن الطبيعي أن هذه المسؤولية تقوم على عدم وفاء أحد الأطراف بما تعهد به للطرف الآخر، أي أن هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، مما ألحق ضررا بالدائن نتيجة لعدم الوفاء[253]، والعقد الصحيح هو العقد الذي توافرت فيه كل أركانه وشروط صحته، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على عاتق كل طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فالقاعدة الأساسية التي ترد في العقد هي أن لكل طرف الحق في استفاء حقه، أي أن العقد في مجمله أبرم لينفذ، وفي حالة عد التنفيذ تقوم هذه المسؤولية[254].

أما بالنسبة لعملية التصديق الإلكتروني فإنه تثور المسؤولية العقدية بين جهة التصديق الرقمي وبين صاحب الشهادة لوجود عقد بينهما أساسه تسليم شهادة التصديق الإلكتروني، وقيام هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة يعتمد على توفر ثلاثة أركان، وهي الخطأ العقدي **(أولا)**، ثم الضرر **(ثانيا)**، والعلاقة السببية **(ثالثا).**

أولا: ركن الخطأ العقدي

تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نتيجة وقوع ضرر ناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه الذي نتج عن وجود عقد صحيح، وعدم التنفيذ قد يكون إما عمدا أو إهمالا، بشكل كلي أو جزئي، أو التأخر في تنفيذه[255]، وبالتالي إذا كان الالتزام الملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو التزام ببذل عناية كالتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها طالب الشهادة، أو التزامها بواجب الاعلام قبل إبرام عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، فيتحقق بالتالي الخطأ العقدي بمجرد إثبات صاحب الشهادة أن مؤدي الخدمات لم يبذل العناية الكافية في تحقيق الالتزام الذي فرض عليه بموجب العقد، أما في حالة ما إذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية وعدم إفشاء البيانات الإلكترونية، أو بإلغاء الشهادات بعد طلب ذلك وفقا

[253] كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 224.

[254] عليلوش تسعديث، عيطش طيطم، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 54.

[255] لبيض فايزة، "الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023، ص 551.

لما هو معمول بها، فهنا الخطأ العمدي يتحقق بمجرد إثبات صاحب الشهادة عدم تحقق الغاية المرجوة من العقد[256].

يتمثل الفرق بين الحالتين في طبيعة الالتزام الواقع على عاتق جهة التصديق الإلكتروني وانعكاسه على عبء الاثبات، فإذا كان الالتزام هو التزاما بتحقيق نتيجة فإن الخطأ يفترض بمجرد عدم التحقق النتيجة المرجوة، ويكفي أن يثبت صاحب الشهادة الإلكترونية فشل جهة التصديق في تحقيق تلك النتيجة دون أن يلزم بإثبات الخطأ أو العلاقة السببية، وفي هذه الحالة لا تستطيع جهة التصديق الإفلات من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى خطأ المتعاقد الآخر أو إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أما إذا كان الالتزام مجرد التزام عناية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشهادة إذ يتعين عليه إثبات الخطأ والعلاقة السببية، وتستطيع جهة التصديق في هذه الحالة نفي مسؤوليتها إذا اثبتت أنها بذلت العناية المطلوبة حتى وإن لم تتحقق النتيجة[257].

يتحقق الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة الاخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه وهو ما يعرف بالركن المادي فيما يلي[258]:

ـ الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في أيدي المخربين.

ـ عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الالتزام ببذل العناية المعقولة.

ـ عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة أو الغاية المطلوبة.

ثانيا: ركن الضرر

لا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد حدوث الخطأ، بل يجب أن يصيب الغير ضرر نتيجة لعدم التنفيذ، فالضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص إما في ماله أو عرضه، أي في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، كما تم تعريفه أيضا على أنه: " كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو زوال بعض أوصافها"[259]، ويعتبر الضرر الركن الأساسي في المسؤولية العقدية باعتبار أن تحديد مقدار التعويض يعتمد على حسب شدة الضرر[260]، وبالنسبة للضرر الذي ينتج عن إخلال جهات التوثيق الرقمي بالتزاماتها فإنه في الغالب يكون ضررا ماديا وهذا راجع لطبيعة عقد التصديق الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى لنوعية الخدمات التي تقدمها تلك الجهات، ومن ذلك أن يتأخر مؤدي الخدمات في إصدار الشهادة أو لا يصدرها أصلا، أو أن تصدر لكن بشكل معيب كأن تتضمن بيانات مزورة أو خاطئة، ما يؤدي إلى توقيف جميع العقود المبرمة مما يسبب ضرر

256 عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 430.

257 شيخ سناء، "دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 279.

258 عليلوش تسعديث، عيطش طيطم، المرجع السابق، ص 57.

259 بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت ـدراسة مقارنةـ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 238.

260 عاطف كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص 67.

لصاحب الشهادة كفوات الكسب[261]، يمكن أيضا أن يكون هنالك ضرر أدبي بالرغم من ندرة حدوثه في مثل هذه العقود وهو في حالة ما إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسرية البيانات الشخصية التي تحصل عليها من العميل بموجب عمله.

كما أنه في حالة ما إذا وجد سبب لتعليق عمل شهادة التصديق الإلكتروني أو إلغاؤها ولم يقم مؤدي خدمة التصديق بهذين الإجراءين وحدث جراء ذلك ضرر لصاحب الشهادة، فإن جهة التصديق ستساءل لإخلالها بهذا الالتزام، وتلتزم بالتعويض للمضرور[262]، فإذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص وطلب من جهة التصديق الإلكتروني أن تلغي شهادة التصديق الخاصة به ولم يتم الموافقة على طلبه وترتب عن ذلك استعمال طرف آخر من الغير لذلك المفتاح دون أن يحصل على ترخيص أو أن يعلم صاحب المفتاح الحقيقي، فهنا يساءل مؤدي الخدمات لتعويض صاحب الشهادة المتضرر[263]، وهذا ما أشار له المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني حيث نص على أنه: " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حوثه بالتعويض"، حسب ما ورد في المادة فإن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر، حيث أنه متى تحقق هذا الضرر فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يلتزم بالتعويض على قدر الأذى الذي لحق بالطرف الآخر، أما إذا أثبت مؤدي الخدمة أن لا يد له في حدوث ذلك الضرر وأنه ناتج عن سبب خارج عن إرادته فلا يسأل عن ذلك ولا يلزم بالتعويض وهذا طبقا لما ورد في المادة 127 من القانون المدني[264]، وعلى العموم لا يوجد نص قانوني يحدد على سبيل الحصر الأفعال الضارة التي تشكل أساسا للتعويض في حالة قيام المسؤولية العقدية، الأمر الذي يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تكييف تلك الأفعال[265].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية العقدية، إذ تمثل الرابط بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب، وفي حال انعدام هذه العلاقة تنتفي المسؤولية لغياب ركن من أركانها[266].

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب شهادة التصديق الإلكتروني ناتجا عن الخطأ الذي ارتكبته جهة التوثيق الإلكتروني والمتمثل في إخلالها بأي من التزاماتها التعاقدية، كأن تقوم بإصدار شهادة توثيق غير دقيقة مما يؤدي إلى ضياع صفقة معينة لصاحب الشهادة ما يسبب له خسائر فادحة، وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر لا يقع على

[261] عاطف كامل الشوابكة، المرجع السابق ،ص 67.
[262] معزي ندى، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 15.
[263] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص 160-161.
[264] تنص المادة 127 من القانون المدني على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
[265] عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 430.
[266] زياني سميرة، بولحواجب إسلام الدين، المرجع السابق، ص 43.

عاتق الدائن(صاحب شهادة التصديق الإلكتروني)، وإنما يتعين على المدين (مؤدي خدمات التصديق) أن يثبت انتفاء هذه العلاقة إذا أنكر وجودها، ولا يملك المدين في هذا الإطار سوى إثبات وجود السبب الأجنبي[267]، وفي هذا المعنى نص المشرع الجزائري في نص المادة 176 من القانون المدني على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، م لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

تعد من أبرز صور السبب الأجنبي في إطار مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني خطأ المتضرر نفسه، ويتجلى ذلك على سبيل المثال عندما يقوم المتضرر بالحصول على الشهادة من موقع جهة التوثيق عبر شبكة الأنترنت دون أن يتحقق في الوقت ذاته من قائمة الشهادات المعلقة أو الملغاة للتأكد من سريان الشهادة، فإذا تبين أن الشهادة كانت قد ألغيت أو علقت ومع ذلك عول عليها الغير وأصيب بضرر نتيجة هذا الاعتماد فإن المسؤولية لا تنسب لجهة التوثيق بل يعد خطأ المتضرر سببا أجنبيا يقطع العلاقة السببية ويعفي الجهة من المسؤولية[268]، وهذا ما أشار له المشرع الفرنسي في المادة 1184 من القانون المدني الفرنسي حين جاء فيه: "لا محل لأي تعويضات متى أعيق المدين عن فعل أو أداء ما هو ملتزم به نتيجة وجود حالة قوة قاهرة، أو حالة فجائية، أو فعل ما هو ممنوع عليه ارتكابه"، نجد أيضا أن المشرع المصري قد تطرق إلى هذا الأمر حيث نجد المادة 165 من القانون المدني المصري تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

يمكن أن تنشأ المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجاه الغير استنادا إلى قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير أو ما يعرف بالعلاقة ثلاثية الأطراف، ويتحقق ذلك عندما يشترط صاحب التوقيع الإلكتروني على جهة التصديق ضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة اعتماده على الشهادة الإلكترونية، في هذه الحالة يكون الموقع في مركز المشترط ومؤدي الخدمات في مركز المتعهد، أما الغير فيكون في مركز المنتفع[269].

تقتضي مصلحة أطراف العقد وجود هذا الاشتراط، إذ أن كلا من صاحب التوقيع الإلكتروني ومقدم خدمات التصديق يرغبان في أن يحظى الغير بالثقة في المعاملات الإلكترونية المعتمدة على الشهادة، ومن ثم فإن وجود علاقة تعاقدية بين مقدم خدمات التصديق الإلكتروني والغير المتضرر استنادا إلى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير يعد أمرا ضروريا لتحقيق هذه الثقة وضمان حماية حقوق الطرف الثالث[270].

[267] كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 224.
[268] عاطف كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص 70.
[269] لبيض فايزة، المرجع السابق، ص 551.
[270] المرجع نفسه، ص 552.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تعني المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الإلكتروني التزامها بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة اعتماده في معاملاته على شهادة التصديق التوثيق الإلكتروني وذلك بسبب ما قد تضمنته هذه الشهادة من بيانات غير صحيحة صادرة عن الجهة المصدقة[271]، وتنشأ المسؤولية التقصيرية بوجه عام عند غياب العلاقة العقدية بين جهة التصديق الإلكتروني والطرف المتضرر، أي عندما لا توجد رابطة مباشرة بين الغير المتضرر ومركز التصديق الإلكتروني، ويعد القانون في هذه الحالة المصدر الرئيسي والمباشر لالتزامات جهة التصديق إذ تقوم مسؤوليتها التقصيرية على تعويض الضرر الذي لحق بالغير نتيجة اعتماده على الشهادة التي صدرت عنه[272]، وتقوم

المسؤولية التقصيرية هي الأخرى على ثلاث أركان الخطأ التقصيري **(أولا)**، الضرر**(ثانيا)**، وأخير العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: الخطأ التقصيري

يقصد بالخطأ التقصيري، الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي المتواجد في نفس الظروف الخارجية مع إدراك حقيقة هذا الانحراف، ويقوم الخطأ التقصيري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يخل بأي من الالتزامات القانونية المفروضة عليه أي تلك التي لا تستند إلى علاقة تعاقدية بل تستند مباشرة إلى القانون، بمعنى عند إخلاله بأي التزام غير عقدي في مواجهة الغير، ويقصد بالغير كل شخص اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني بخلاف صاحب الشهادة نفسه، غير أن إثبات خطأ جهة التصديق الإلكتروني من الأمور العسيرة التي يصعب إثباتها، وذلك لأن الغير لا يملك القدرة على النفاذ إلى البنية التحتية لهذه الجهة، لذلك غالبا ما يتم الاستعانة بالخبرة القضائية في إثبات هذا الخطأ وتحديد مدى مسؤولية الجهة المعنية[273]،

تطرق المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني إلى أركان المسؤولية التقصيرية حيث جاء فيها: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالخطأ التقصيري هو الإخلال بالالتزام عام يتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، وذلك في حالة ما إذا لم يقم مؤدي خدمة التصديق ببذل العناية اللازمة من الحيطة والحذر، وهو ما يجب على الغير المتضرر إثباته وإقامة البينة على أن مؤدي خدمة التصديق لم يمارس العناية المعقولة[274].

---

[271] تركي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 29.
[272] عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 431.
[273] لبيض فائزة، المرجع السابق، ص 552.
[274] معيزي ندا، المرجع السابق، ص 18.

نص المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون 15-04 على الحالات التي يكون فيها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بكل من يعول على شهادة التصديق الإلكتروني خاصة ما تعلق بصحة المعلومات الواردة في الشهادة وأن تكون مستوفية لجميع البيانات الواجب توافرها، كذلك يجب أن يكون الموقع الذي تم تحديد هويته في الشهادة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم، وكذلك يعتبر مؤدي الخدمات مسؤولا عن عدم إلغاء شهادة التصديق الصادرة عنه في حالة ما إذا تحققت الحالات السابقة التي تستدعي إلغاءه طبقا لما جاء في المادة 54 من القانون رقم 15-04.

كذلك أضافت المواد 58 و59 من ذات القانون على ضرورة أن يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة ما إذا أراد التوقف على ممارسة نشاطه أن يخطر السلطة الاقتصادية بذلك، وفي حالة إخلال بأي من هذه النصوص تقوم المسؤولية التقصيرية ضده.

ثانيا: الضرر

من البديهي أن كل خطأ يصدر من أي شخص كان لا بد أن ينتج عنه ضرر يصيب طرفا آخر في حق من حقوقه، وهذا الأخير يكون له الحق في إثبات هذا الضرر بكل الوسائل المتاحة كونه يعتبر واقعة مادية[275]، والضرر يعتبر كمقياس للتعويض الذي يستحقه المتضرر، والضرر في حالة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد يكون إما مادي أو معنوي، فالضرر المادي هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في ذمته المالية فينقص منها، وذلك كأن يعتمد الغير على شهادة توثيق رقمية معتقدا أن ما تتضمنه من معلومات صحيح، فيقوم بالتعامل وفقا لهذا الأساس، ليكتشف لاحقا بعد إجراء المعاملة أن الشهادة معيبة ما يلحق به خسائر مادية قد تكون كبيرة نظرا لحجم قيمة التصرفات التي تبرم إلكترونيا[276].

أما الضرر الأدبي فهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته، كان يتعامل الغير مع صاحب التوقيع الإلكتروني على أنه الشخص الذي أدرج اسمه في الشهادة، ثم يتبين أنه أحد منافسيه، ولم تكن الغاية لديه إجراء صفقة أو شيء من هذا القبيل، إنما كان مراده الإضرار بسمعته باتهامه بالغش أو بالعسر المالي[277].

أما فيما يخص بشروط الضرر في مسؤولية جهات التوثيق فهي أن يكون محققا، ومباشرا، أن يصيب الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة، أما أخير أن يكون الضرر شخصيا.

بالنسبة لمسألة التعويض الذي يحصل عليه المتضرر، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك في القواعد العامة في القانون المدني ولا في القانون رقم 15-04، ويفهم من ذلك أن القاضي هو من يتكفل بتحديد طريقة التعويض أي يمارس سلطته التقديرية، فله أن يحكم بالتعويض النقدي

[275] كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 225.
[276] عاطف كامل شوابكة، المرجع السابق، ص 95.
[277] المرجع نفسه، ص 96.

الذي قد يدفع دفعة واحدة كما يكمن أن تتخذ شكل أقساط يحدد القاضي قيمتها[278]، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 182 من القانون المدني التي ورد فيها ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع للطرف الآخر، لذا حتى يستحق الطرف المتضرر التعويض يجب عليه أولا أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية فإنه يقع على عاتق المضرور، لكن نجد أنه من الناحية العملية صعب لأن الأمر يتعلق بإثبات عمل فني دقيق يستحيل على الغير القيام به، لأن جهة التصديق بإمكانياتها العالية ومواردها المالية والبشرية المدربة وبمستشريها قادرة على إثبات عكس ما يقدمه المضرور من أدلة إثبات، أو أن الضرر كان واقعا مهما بذل من جهد وعناية، كما يمكن لجهة التصديق الإلكتروني أن يثبت أن الضرر وقع نتيجة لسبب أجنبي ما يجعل مسؤوليته تنتفي[279]، ففي هذه المسؤولية يواجه الغير صعوبات كثيرة لإقامة الدليل ضد جهة التصديق الإلكتروني وذلك راجع لتشعب العلاقات الناشئة عن التوقيع الإلكتروني، وتنفيذه في منظومة معلوماتية، بالإضافة إلى ذلك فإن الغير لا يمكنه النفوذ إلى النظام المعلوماتي الخاص بمؤدي الخدمات وبالتالي لن يستطيع إثبات خطئها بصورة مباشرة[280].

من خلال ما تم ذكره يمكن القول أن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ليست بعقدية ولا هي بتقصيرية، وإنما مسؤولية مفترضة تقوم على أساس الخطأ المفترض وليس الخطأ واجب الإثبات من الشخص المضرور وهذا ما يمكن استخلاصه من المادتين 53 و54 من القانون رقم 15-04[281].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية والإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

فرض الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا الحديثة في المعاملات الإلكترونية ضرورة تنظيم نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ونظرا لحساسية المهام التي يقومون بها فإن المشرع الجزائري حملهم مسؤوليات قانونية متنوعة، قد تأخذ شكل مسؤولية جزائية عند ارتكاب أفعال

[278] زياتي سميرة، بولحواجب إسلام الدين، المرجع السابق، ص ص 56-57.
[279] عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 432.
[280] شيخ سناء، المرجع السابق، ص 281.
[281] المرجع نفسه، ص 283.

تشكل جرائم يعاقب عليها القانون **(الفرع الأول)**، كما يخضعون لمسؤولية إدارية عند مخالفة الأحكام التنظيمية التي تؤطر نشاطهم المهني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تعد سياسة التصديق الإلكتروني الأساس الذي تقوم عليه آلية التصديق، لما تتضمنه من ضوابط تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف المتدخلة في هذه الآلية، ونظرا لأهمية هذه الضوابط في تعزيز الأمن الرقمي خاصة في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تخضع للتصديق، فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات لا سيما الجزائية منها التي تطبق على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة مخالفة تلك الضوابط[282]، وهذه الجزاءات منها ما تم النص عليها في القانون رقم 15-04، وأخرى منصوص عليها في قوانين ذات صلة سواء قانون العقوبات أو قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

هنالك العديد من التصرفات التي يؤديها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواء بصفته شخص طبيعي أو معنوي تكيف على أنها أفعال غير مشروعة أو بكلمة واحدة تعتبر جريمة، والتي يعاقب عليها قانون العقوبات ما يجعله يساءل جزائيا وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية[283].

بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أنه نص على بعض التصرفات التي تكيف على أنها جرائم في حالة ما إذا باشر بها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: جنحة الإخلال بالالتزام بالإعلام بالتوقف عن النشاط

في حالة ما إذا طرأت ظروف أثرت على عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وأدت إلى عجزه عن تقديم الخدمات المكلف بها، فإنه في هذه الحالة يجب عليه إخطار السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن استمرارية تقديم خدمة التصديق، وعلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في هذه الفترة أن يضمن حفظ المعلومات المرتبطة بالشهادة وذلك باتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في سياسة التصديق[284]، فلا تنقطع علاقة الأشخاص القائمين بتنفيذ عملية التوثيق بالسلطة الاقتصادية المختصة بالتصديق الإلكتروني بمجرد حصولهم على رخصة ممارسة نشاط خدمة التصديق

[282] عبد الغني حسونة، "التصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الإلكترونية: دراسة تحليلية في القانون 15-04"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص 312.

[283] دحماني سمير، المرجع السابق، ص 186.

[284] دريس كامل فتحي، "الرقابة المفروضة على مؤدي خدمات التصديق لبعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2022، ص 400.

الإلكتروني، بل تظل هذه العلاقة قائمة، وتظهر عند الاقتضاء خصوصا عند حدوث أي تغييرات في نشاط مقدم خدمة التصديق الإلكترونين بما يفرض عليه الالتزام بإعلام السلطة الاقتصادية[285].

حسب المادة 67 من القانون رقم 15-04 فإنه في حالة ما إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف الإرادي أو القسري عن مزاولة نشاطه في المدة المحددة في المادتين 58 و59، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقط، هذا في حالة ما إذا كان مؤدي خدمة التصديق شخص طبيعي، أما في حالة ما إذا كان مؤدي هذه الخدمة شخص معنوي، فإنه يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أشارت له المادة 75 من نفس القانون أي بغرامة تصل إلى خمسة ملايين دج (5.000.000 دج).

ما يعاب على نص المادة 59 أنها لم تحدد على وجه الدقة الآجال التي يجب على مؤدي خدمة التصديق أن يخبر فيها السلطة الاقتصادية بالتوقف عن ممارسة نشاطه عند التوقف اللاإرادي، وفي نفس الوقت هذه المسألة لا يجب أن تترك للأحكام التقديرية للسلطة الاقتصادية، وإنما لابد من تعديل هذه المادة خاصة في الشطر المتعلق بالتوقف القسري.

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك الخطر، حيث يقوم الركن المادي فيها على مجرد اتخاذ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني موقفا سلبيا يتمثل في الامتناع عن إبلاغ السلطة الاقتصادية بتوقفه عن النشاط، وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يتحقق بامتناع الجهة المختصة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني عن إعلام السلطة الوصية باستمرارها في إصدار الشهادات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية[286]، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فبحكم أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

يعود سبب فرض المشرع للعقوبات الجزائية في هذا السياق إلى رغبته في إلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتصريح بتاريخ توقفهم عن النشاط، وذلك لتمكين الجهات المختصة من متابعة وضعية الشهادات الإلكترونية التي سبق إصدارها، والتثبت من عدم إصدار شهادات تصديق إلكتروني باسم الجهة المتوقفة من طرف جهات غير مخولة بذلك بعد تاريخ التوقف، ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الأمن الرقمي للعقود الإلكترونية[287].

---

[285] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 317.

[286] لرقط عزيزة، "الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2017، ص 119.

[287] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 318.

ثانيا: جناية تزوير شهادة التصديق الإلكتروني

لم يرد في القانون رقم 15-04 مصطلح "التزوير" صراحة، غير أنه وفي ظل غياب نص خاص يجرمه، يمكن الرجوع إلى نص عام تطبيقا لمبادئ السياسة الجنائية، فقد أشار قانون العقوبات إلى جريمة تزوير المحررات الرسمية، ومن خلال دراستنا السابقة، توصلنا إلى أن شهادة التصديق الإلكتروني تعد محررا إلكترونيا رسميا، لكونها تتضمن بيانات تتعلق بكلا طرفي عملية التصديق، سواء العميل أو مقدم الخدمة، وتقوم جريمة التزوير وفقا للنص العام عندما يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحريف بيانات الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، من خلال التزييف في جوهرها باستخدام الغش، كأن يصدر شهادة تصديق وهو يعلم أنها تتضمن بيانات كاذبة، أو يتعمد إسقاط بيانات استلمت إلكترونيا[288]، وقد أقر لها المشرع في المادة 215 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد وهذه العقوبة هي الأكثر ملائمة نظرا لأهمية الشهادة في إثبات المعاملات الإلكترونية.

يرى الفقه المعاصر أن هذه الوسائل القانونية التقليدية حتى وإن كانت فعالة في مواجهة التزوير في المحررات الرسمية الورقية، إلا أن الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية تفرض ضرورة إعادة النظر في هذا الحصر، فالتطور التقني يقتضي تطويع النصوص الجنائية العامة لمواكبة خصوصيات هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل غياب نص صريح في القانون رقم 15-04 للعديد إن لم نقل معظم السلوكيات التي تعد من قبيل تزوير شهادة التصديق الإلكتروني وعدم وجود نص خاص يكيفها جنائيا بشكل دقيق[289].

يمكن حصر جريمة التزوير في شهادة التصديق الإلكتروني في ثلاث صور[290]:

الصورة الأولى: يقوم الجاني بنشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزعوم صدورها عن مزود خدمات تصديق إلكتروني معين، حيث يدرج اسمه في الشهادة رغم أنها لم تصدر عنه فعليا، ويتحقق فعل النشر من خلال توزيع بيانات الشهادة أو محتواها، كإرفاقها برسالة إلكترونية أو تداولها عبر وسائط إلكترونية أخرى.

الصورة الثانية: يعد مرتكبا لجريمة التزوير كل من استخدم شهادة تصديق إلكتروني تم إيقافها أو إلغاؤها، ما لم يكن ذلك لأغراض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وتم استخدامها قبل تاريخ صدور قرار الإيقاف أو الإلغاء.

---

[288] بوقرين عبد الحليم، بوناصر إيمان، "تزوير شهادة التصديق الإلكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 06.

[289] المرجع نفسه، ص 07.

[290] أحمد محمد محروس عبد العال، "التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 70، جامعة طنطا، مصر، 2025، ص 54.

الصورة الثالثة: يقوم الجاني باستخدام شهادة تصديق إلكتروني ملغاة أو موقوفة مؤقتا، ما لم يكن الغرض من استخدامها هو التحقق من توقيع رقمي تم إنشاؤه باستخدامها قبل صدور قرار بالإلغاء أو الوقف.

ثالثا: جنحة مخالفة الالتزامات تجاه مستعملي خدمة التصديق الإلكتروني

تعد معرفة هوية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وبياناته أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للمتعاملين معه لما لها من دور في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتحقيق الأمان الرقمي، وانطلاقا من هذه الأهمية، تدخل المشرع الجزائري ونص على جزاءات تفرض على كل مقدم لخدمات التصديق الإلكتروني يخل عمدا بالتزامه المتعلق بتحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكتروني[291]، حيث وقع عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة مالية من عشرين ألف دج (20.000 دج) إلى مائتي ألف دج (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقا للمادة 69 من القانون رقم 15-04.

قام المشرع الجزائري بصياغة نص المادة 69 بشكل عام، حيث استخدم عبارة (كل من يخل عمدا)، وهو ما يفتح المجال لتعدد الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لأحكام هذه المادة، غير أن الواقع العملي يضيق من نطاق هؤلاء الأشخاص، ويقصرهم على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني دون غيرهم، باعتبارهم الجهة الوحيدة التي تمتلك القدرة على الوصول إلى بيانات وهوية أصحاب شهادات التصديق، والتي يتم جمعها في سياق ممارستهم لنشاطهم[292].

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكتروني، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فباعتبار أنها من الجرائم العمدية فهي تستلزم توفر القصد الجنائي العام بصورتيه أن يعلم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنه بصدد منح شهادة تصديق إلكتروني موصوفة دون التحقق من هوية طالبها وأن هذا التصرف يجرمه القانون، أما الإرادة فهي أن تتجه إرادته لاقتراف هذا الفعل[293].

رابعا: جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر صفة محددة لدى مرتكبها، وهي أن يكون عاملا لدى الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أما من لا يعمل ضمن الهيئة أو الجهة المرخص لها بإصدار هذه الشهادات، فلا يمكن أن يسأل جزائيا عن هذا الفعل ضمن هذا الوصف القانوني، وتكمن علة التجريم في أن الجاني بحكم وظيفته أو عمله داخل هذه الجهة يكون قد حصل على المعلومات أو البيانات نتيجة اتصاله المباشر به أثناء أداء مهامه[294].

---

[291] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 318.

[292] المرجع نفسه، ص 318.

[293] صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2021، ص 114.

[294] لرقط عزيزة، المرجع السابق، ص 120.

نجد أن المشرع الجزائري تطرق لهذه الجريمة في المادة 70 من القانون رقم 15-04 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى مليون دج (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون".

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، وبالتالي يكفي لقيام ركنها المادي تحقق السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجة ضارة، ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإفشاء أو إبلاغ الغير بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أو الموقع، سواء تم ذلك بصورة إيجابية كأن يتعمد اطلاع الغير على هذه البيانات، أو بصورة سلبية كأن يسمح للغير بالوصول إليها دون مبرر مشروع، كما تحقق الصورة السلبية لهذه الجريمة عندما يهمل الجاني تأمين بيانات التوقيع الإلكتروني وهو ما يعد مخالفا لما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون، التي اشترطت أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمما بواسطة وسيلة موثوق بها وآلية مؤمنة تضمن سلامة البيانات[295].

أراد المشرع من خلال هذا النص أن يضفي حماية قانونية على البيانات الشخصية التي تجمع من الأفراد ومنحها صفة السرية نظرا لما تنطوي عليه من خصوصية، وقد أحسن صنعا عندما جرم الإخلال بسرية هذه البيانات، إذ أن مجرد تخزين المعلومات لا يفقدها طبيعتها الخاصة ولا يحولها إلى معلومات علنية، كما أن رضا الفرد بجمع بياناته لا يعد تفويضا مطلقا يجيز للجهات جمعها أو نقلها دون قيد أو شرط[296].

هذه الجريمة تتشابه مع الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون رقم 15-04 المتعلقة بقيام المكلف بالتدقيق بإفشاء معلومات سرية اطلع عليها بحكم وظيفته، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر (03) إلى سنتين (02)، وبغرامة من عشرين ألف دج (20.000 دج) إلى مائتي ألف دج (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق".

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص عن هذه الجريمة في النصوص الخاصة المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وإنما نجد أيضا أنه قد تطرق لها في قوانين أخرى على غرار قانون رقم 18-07 الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فبحكم أن شهادة التصديق الإلكتروني تتضمن بيانات شخصية مرتبطة بالعميل فنجد أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول جزائيا عن كل إفشاء لتلك البيانات، حيث تنص المادة 60 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة سنوات

[295] لرقط عزيزة، المرجع السابق ، ص ص 120-121.
[296] شيخ سناء، شيخ محمد زكرياء، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة وميض الفكر للبحوث، العدد 05، 2020، ص 07.

(05)، وغرامة من مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى خمس مئة ألف دج (500.000 دج) كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

حسب المادة السابقة فإن هذه الجريمة ترتكب من أشخاص تكون المعطيات الشخصية في حيازتهم بحكم مهامهم، وعليه فإن السلوك الإجرامي يتمثل في السماح للغير بالحصول على بيانات وإيصالهم بها، لهذا تعتبر فعلا إجراميا حيث أن الشخص يكون غير مؤهل لاستلام البيانات عندما لا يخوله القانون حق الاطلاع عليها، فالركن المادي لهذه الجريمة قائم على فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بنقل البيانات المتعلقة بشهادة التصديق لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه المعلومات، أما الركن المعنوي فإن هذه الجريمة حسب هذا القانون تتطلب القصد الجنائي الاحتمالي بعنصريه العلم والإرادة، حيث تتجه معرفة الجاني إلى أن الشخص غير مسموح له بالاطلاع تلك المعلومات مع الإتيان بسلوك السماح له بذلك[297].

كذلك نجد أن المشرع تطرق في ذات القانون في المادة 62 إلى جريمة إفشاء المعلومات حيث جاء فيها: "دون الاخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعى تطبيقها طبيعة المعلومات المهنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

بالعودة إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من عشرين ألف دج (20.000 دج) إلى مائة ألف دج (100.000 دج)، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي وجب عليهم القانون إفشائها"، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة التجريم من خلال عبارة "وكذلك جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم ..." حيث يمكن إسقاط هذه المادة على مؤدي خدمة التصديق باعتباره مؤتمنا بحكم مهنته على بيانات شهادة التصديق الإلكتروني وأي إفشاء لمعلومات المشتركين دون مبرر يمكن أن يكيف كجريمة إفشاء سر مهني.

خامسا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما يشترط أن يقوم باستخدام البيانات التي جمعها دون رضا الموقع المعني، ولغير الغرض الذي جمعت من أجله، وبالتالي فأن هذه الجريمة لا تقوم إذا تم جمع البيانات الشخصية بموافقة صريحة من الموقع حتى وإن استخدمت لاحقا لغرض مخالف ما لم يكن الغرض غير مصرح به صراحة، فقيام هذه الجريمة يعتمد على شرطين، الأول أن يكون الفاعل من العاملين في الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، أما الثاني أن يتم

[297] ملياني عبد الوهاب، "الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص 283-284.

جمع هذه البيانات دون الحصول على موافقة صريحة من الموقع، وأن تستخدم لغرض غير مخصص لها[298].

نص المشع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 71 من القانون رقم 15-04، والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى مليون دج (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون".

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإيجابي لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني، والذي يتجسد في استعمال البيانات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني لغير الغرض الذي خصصت له، أو في قيامه بجمع المعلومات الشخصية الخاصة بالموقع دون الحصول على موافقته الصريحة، وبناء عليه فإن هذه الجريمة لا تقع بفعل سلبي كما أنها لا تتطلب تحقق نتيجة معينة، إذ يكفي مجرد تحقق السلوك المادي لقيام الركن المادي للجريمة[299].

نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه المسألة في القانون رقم 18-07 حيث جرم الحصول على بيانات شخصية واستخدامها لغير الغرض الذي خصصت له أو رخصت لها، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 58 من القانون ذاته: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) هر (06) إلى سنة (01) وبغرامة من ستين ألف دج (60.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معطيات لأغراض غير تلك التي المصرح بها أو المرخص بها".

تتحقق الجريمة في ضوء أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال قيام الجاني بمعالجة بيانات شخصية بشكل يتنافى مع الأهداف المشروعة والمحددة والواضحة التي تم التصريح بها مسبقا لدي الجهة المختصة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها قيام القصد الجنائي العام وحده بل يتعين أيضا توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الغش لدى الجاني أي تعمده الانحراف عن الأغراض المشروعة التي خصصت لها المعالجة[300]، وعليه نلاحظ أن أحكام المادة 58 من القانون السابق يمكن إسقاطها على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حيث أنهم يتعاملون بشكل مباشر مع بيانات شخصية حساسة خاصة ما تعلق بهوية أصحاب شهادة التصديق الإلكتروني.

[298] عزيزة لرقط، المرجع السابق، ص 122.
[299] المرجع نفسه، ص 122.
[300] مليانى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 280-281.

سادسا: جنحة جمع المعلومات الشخصية للعميل دون الحصول على موافقة صريحة منه

لم يتطرق المشرع إلى هذه المسألة في القانون 15-04 بالرغم من أهميتها، إلا أنه تدارك الأمر بإصدار القانون رقم 18-07 الذي سد الفراغ حول هذه المسألة.

كل معالجة يقوم بها المسؤول عن المعالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني، وخارج الحالات المستثناة المنصوص عليها قانونا[301]، تعد مخالفة لأحكام المادة 07 من القانون رقم 18-07، وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لا سيما إذا تم الإفصاح عن المعطيات للغير دون رضا صاحبها.

فالحصول على هذه البيانات يمكن أن يتضمن عدة أساليب حيث قد يتم تحصيلها بإتباع طرق غير مشروعة وهذا ما أشارت له المادة 58 من القانون رقم 18-07 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من مائة ألف دج (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دج (300.000 دج)، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة".

لقيام هذه الجريمة لابد من أن ترتكب من قبل أشخاص معينين سواء المسؤول عن المعالجة الآلية أو كل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، فالركن المادي لهذه الجريمة يتخذ عدة صور سواء بالاحتيال أو الغش، أما الركن المعنوي لها فهي من الجرائم العمدية لذا يجب توفر القسد الجنائي العام العلم والإرادة[302].

أما بالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيمكن إسقاط أحكام هذه المادة عليه، حيث وفي إطار ممارسة مهامه فإنه يجمع معلومات حساسة بالمستخدمين ما يفرض عليهم الالتزام بالشفافية والمشروعية، ويترتب عن استعمال الخداع أو التحايل في الحصول على البيانات، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

كذلك نجد أن المادة 06 من نفس القانون تنص على أنه: "لا تكون المعالجة مشروعة إلا أذا أعطى الشخص المعني موافقته الصريحة والمسبقة بعد إعلامه وفقا لأحكام هذا القانون"، وأكدت المادة 07 منه أيضا على أن هذه الموافقة: "يجب أن تكون صريحة ومسبقة وصادرة عن الشخص المعني بعد إعلامه بشكل واضح، ولا يمكن أن تستنتج من صمته أو من عدم اتخاذه أي إجراء".

---

[301] تنص المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 18-07 على هذه الحالات وهي:
- إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة
- إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ تدابير قبل التعاقد بطاب منه.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المعني.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة ذات مصلحة عمومية أو تدخل في إطار ممارسة السلطة العمومية المخولة للمسؤول عن المعالجة.

[302] مليانى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 276.

نلاحظ أنه بما أن خدمة التصديق الإلكتروني تتطلب معالجة بيانات مثل الاسم، اللقب، رقم الهوية، فإن هذه البيانات وفق المادة 03 من القانون رقم 18-07 تعد معطيات ذات طابع شخصي، مما يجعل جمعها أو الاطلاع عليها مشروطا بموافقة الشخص المعني.

عزز المشرع من موقفه من خلال المادة 46 من القانون رقم 18-07 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى مليوني دج (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني عندما يشترط هذا القانون ذلك".

بالإضافة إلى مختلف الجرائم التي يقوم بها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، نجد أن الطرف الثاني في العلاقة والمتمثل في صاحب شهادة التصديق الإلكتروني قد تصدر منه أفعال تحمل الطابع الإجرامي ما يثير مسؤوليتهم الجزائية، ومن بين هذه الأفعال ما يلي:

1- جنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني

تنص المادة 66 من القانون رقم 15-04 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث سنوات (03)، وبغرامة من عشرين ألف دج (20.000 دج) إلى مائتي ألف دج (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة".

تتحقق الجريمة في هذا السياق بمجرد قيام الجاني بتقديم بيانات وإقرارات كاذبة سواء لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو إلى الطرف الثالث الموثوق، وتعد هذه الجريمة من صنف جرائم السلوك المجرد، أي الجرائم التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة مادية أو ضرر فعلي، وإنما يكفي تحقق الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي ذاته، والمتمثل هنا في الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، وبالتالي فإن تحقق هذا السلوك يعد كافيا لتحريك المتابعة الجزائية دون الحاجة إلى إثبات ضرر لحق بأحد الأطراف[303].

2- جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 63 من القانون رقم 15-04، حيث يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على 03 صور وهي:

أ- حيازة أداة توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير: لا يعد مجرد حيازة نظام معلوماتي أو برنامج إلكتروني خاص بالغير فعلا معاقبا عليه، ما دامت هذه الحيازة تمت بترخيص من الجهة

[303] لرقط عزيزة، المرجع السابق، ص ص 123-124.

المختصة وبشكل مشروع، وإنما تنشأ المسؤولية الجزائية في حال ثبوت أن الجاني قد استعمل هذا النظام أو حاول استعماله بهدف استخراج توقيع إلكتروني دون إرادة أو موافقة صاحبه[304].

ب- إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة بالغير: وذلك من خلال التعدي على البيانات المشفرة أو فك المعلومات السرية المرتبطة بهذه الأداة، والتي تكون غالبا مرتبطة بأجهزة أو برامج معلوماتية[305].

ج- استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاصة بالغير: تنص الفقرة 03 من المادة 02 من القانون رقم 15-04 على أن البيانات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ومن بينها اسم صاحبه، مهنته، وكافة بياناته الشخصية، إضافة إلى المعلومات الفنية الخاصة بذلك التوقيع تكون عادة مخزنة داخل الحاسوب أو محفوظة على وسائط إلكترونية منفصلة، وتعد هذه البيانات معلومات ذات طابع شخصي يفترض قانونا سريتها وحمايتها من أي مساس أو إفشاء غير مشروع[306].

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، أي يتوفر لدي الجاني عنصر العلم والإرادة، حيث أن الجاني يكون على دراية بأنه مقبل على الإتيان بتصرف يجرمه القانون[307].

3- جنحة استعمال شهادة التصديق الإلكتروني لغير الأغراض التي منحت لأجلها:

نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 74 من القانون 15-04 والتي جاءت بالصيغة الآتية: **"**يعاقب بغرامة من ألفي دج (2.000) إلى مائتي ألف دج (200.000) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها**"**.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن العقوبة المالية المقررة غير متناسبة مع جسامة الفعل، إذ يعد استعمال شهادة التصديق الإلكتروني في غير محلها مساس مباشر بأمن المعاملات الإلكترونية، ومع ذلك فإن الحد الأدنى للغرامة هو 2.000 دج وهو مبلغ رمزي لا يحقق الردع العام والخاص، كما أن غياب عقوبة الحبس في هذه الحالة يضعف من فعالية النص ويفقده صرامته في مواجهة أفعال قد تنطوي على نية تحايلية، كما أن النص لم يبين ما إذا كان يشترط لقيام الجريمة وجود قصد جنائي أو نية مسبقة في مخالفة الغرض المخصص للشهادة ما قد يثير مشكلة في حالة ما أتى المخالفين لهذه الجريمة عن خطأ أو جهل، كذلك نلاحظ أن نص المادة تغافل عن أمر جوهري وهو حالة عدم تبيان محل تلك الشهادة هل يتم إلغاؤها أو إيقاف العمل بها حيث نجده خاليا من أي عقوبات إدارية.

---

[304] جفالي حسين، "الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص 271-272.

[305] المرجع نفسه، ص272.

[306] المرجع نفسه، ص 272.

[307] ساكر عصام، المرجع السابق، ص 43.

هناك من يعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له الشهادة باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت من أجله[308].

الفرع الثاني

المسؤولية الإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تعتبر المسؤولية الإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجسيدا للرقابة القانونية التي تمارسها السلطة الاقتصادية، وتقوم هذه المسؤولية في حالة مخالفة الالتزامات التنظيمية **(أولا)**، وكذا في حالة إصدار شهادة تصديق دون الحصول على ترخيص مسبق **(ثانيا)**.

أولا: حالة مخالفة أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات الإدارية التي توقع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة مخالفة أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني والموافق عليها من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي تطبق حسب المادة 64 من القانون رقم 15-04 عقوبة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى خمسة ملايين دج (5.000.000 دج) حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتعذره السلطة بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية أيام (08) وثلاثين يوما (30) حسب الحالة، وتبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار تتخذ السلطة قرار بسحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهاداته[309].

ثانيا: حالة إصدار شهادة تصديق دون ترخيص

كما نجد أن المسؤولية الإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تثار في حالة ما إذا قام بجنحة إصدار شهادة تصديق إلكترونية دون ترخيص أو بسحبه، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية لتوافر أركانها سواء المادي أو المعنوي، وهي تعد ضمن جرائم الخطر وليس الضرر وبالتالي يكفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي الذي يتمثل في قيام الجاني بانتحال صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيباشر بإصدار شهادات تصديق رقمية دون الحصول على ترخيص من قبل الجهة المختصة، أما الركن المعنوي الذي تقوم عليه الجريمة فهة القصد الجنائي العام ذلك أن إرادة الجاني تنصرف إلى إصدار شهادة تصديق مع العلم أن تصرفه هذا مخالف

[308] لرقط عزيزة، المرجع السابق، ص 128.

[309] قهواجي أمينة، مطالي ليلى، "الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص 33.

للقانون[310]، ونجد أن المشرع يعاقب على هذه الجريمة من خلال نص المادة 72 من القانون 15-04 حيث نص فيها على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من مائتي ألف دج (200.000 دج) إلى مليوني دج (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه".

أما في حالة ما إذا قام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بانتهاك المقتضيات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي تقوم السلطة المختصة بسحب الترخيص، وتكون التجهيزات التي استعملها مؤدي الخدمات محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به دون الإخلال بالمتابعة الجزائية، وهذا ما أشارت له المادة 65 من القانون رقم 15-04.

[310] جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 2215-2216.

ملخص الفصل الثاني

تنطوي علاقات التصديق الإلكتروني على مجموعة من الالتزامات القانونية تتحملها أطراف هذا النظام، وفي مقدمتهم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، إذ يلتزم مؤدي الخدمات بالتحقق من هوية طالبي الشهادات، والحفاظ على سرية المفاتيح الإلكترونية، وضمان صحة المعطيات قبل إصدار الشهادات أو تجديدها أو إلغاءها، كما يلزم بتوفير نظام إشعار فوري عند وقوع أي خلل تقني أو اختراق أمني قد يؤثر على مصداقية الشهادات الممنوحة، في المقابل، يتحمل صاحب الشهادة التزاما بالحفاظ على مفتاحه الخاص، واستعماله في الأغراض القانونية المقررة، مع واجب الإبلاغ الفوري عن أي حادث يؤدي إلى فقدانه أو اختراقه.

أما من حيث النظام القانوني للمسؤولية، فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع لمسؤولية مدنية قد تأسس إما على الإخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن علاقته مع المستفيد، أو على المسؤولية التقصيرية عند ثبوت الضرر الناتج عن خطأ أو إهمال جسيم في أداء الخدمة، كما قد تتقرر مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب أفعالا يعاقب عليها القانون، من قبيل إصدار شهادات غير صحيحة، إلى جانب ذلك، فإن الإطار التنظيمي يكرس إمكانية قيام المسؤولية الإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند مخالفته للضوابط التقنية والقانونية التي تفرضها الجهة المختصة، ما يشكل شبكة رقابية تدعم الثقة في آليات التصديق الإلكتروني.

خاتمة

ختاما لما تم دراسته، يتبين لنا أن تنظيم عملية التصديق الإلكتروني في الجزائر لم يأت عبثا، بل جاء استجابة لحاجة ملحة لخلق بيئة رقمية موثوقة وآمنة، فالمنظومة القانونية حرصت على تحديد الجهات المخولة قانونا بممارسة مهام التصديق الإلكتروني، حيث نميز بين سلطات التصديق الإلكتروني التي تتولى الإشراف والاعتماد، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتولى الجانب الفني والتنفيذي للعملية، مع ضبط طبيعة تدخل كل جهة وصلاحياتها وحدود مسؤوليتها، ما يسهم في ضمان شفافية العمليات الرقمية.

في سياق متصل، تبين هذه الدراسة وجود جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق مختلف أطراف عملية التصديق، بما يضمن حسن سيرها ويمنع وقوع تجاوزات أو اختلالات قد تمس بسلامة البيانات، هذه الالتزامات لا تمثل فقط واجبات قانونية، بل تعتبر أيضا مبدأ تقاسم المسؤولية في الفضاء الرقمي، ومن جهة أخرى، فإن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تعد عنصرا أساسيا لتحقيق التوازن، إذ تضمن مساءلة الجهة المقصرة وتوفير الحماية للمتضررين، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق الأمن الرقمي من خلال تبني قواعد دقيقة تؤطر عملية التصديق الإلكتروني ضمن مسار قانوني فعال.

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الجهة المركزية المخولة قانونا بالإشراف على نظام التصديق الإلكتروني إذ تمثل الهيئة التنظيمية العليا في هذا المجال.

2- تتمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باختصاصات ذات طابع استشاري وإداري وقمعي.

3- أقر المشرع الجزائري تركيبة مؤسساتية لعملية التصديق الإلكتروني تضم ثلاث مستويات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كجهة مركزية، تتفرع عنها سلطتين واحدة مختصة بالفرع الحكومي وهي السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وأخرى تضطلع بالشأن الاقتصادي اصطلح عليها بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

4- يعد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طرفا قانونيا مستقلا وظيفيا عن السلطات الثلاث، بالرغم من خضوعه لإشرافها وتنظيمها.

5- يتسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بطبيعة قانونية مزدوجة، إذ يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يباشر نشاطه بعد الحصول على الترخيص النهائي من قبل السلطة المختصة، يضطلع بتقديم خدمات الثقة على غرار إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وخدمات التوقيع الإلكتروني.

6- يرتبط مباشرة نشاط مؤدي خدمة التصديق بشروط قد تكون فنية من خلال توفير بينة تحتية رقمية آمنة، وقد تكون إدارية وذلك بالحصول على الاعتماد والترخيص، وقد تكون مالية تثبت

القدرة على تحمل التكاليف وضمان تغطية المسؤولية المحتملة، كما قد تكون شخصية تقتضي التمتع بالنزاهة والكفاءة والخبرة.

7- تعد شهادة التصديق الإلكتروني سندا قانونيا منشئا لحجية التوقيع الإلكتروني، ولا يعتد بهذا الأخير إلا إذا أنجز بموجب شهادة صادرة عن مؤدي خدمات تصديق إلكتروني معتمد.

8- يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مدنيا بنوعيها العقدي عند الإخلال بالتزاماته تجاه المستفيد، والتقصيري عند إحداث ضرر للغير دون علاقة تعاقدية، كما تقام عليه المسؤولية الجزائية عند ارتكابه أفعال مجرمة كالتزوير، فضلا عن مسؤوليته الإدارية أمام السلطة المختصة عند الإخلال بالضوابط التنظيمية.

استنادا لهذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات:

1- استحداث نصوص تنظيمية واضحة ومفصلة تؤطر السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بمنح تراخيص اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، على أن تتضمن هذه النصوص تحديد طبيعتها القانونية، وآليات عملها، وشروط تعيين أعضاءها، فضلا عن إجراءات منح التراخيص وسحبها.

2- إدراج إطار قانوني ينظم العلاقة القانونية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمستخدم النهائي، من خلال تضمين القانون أحكاما صريحة تحدد التزامات الطرفين وحقوقهما.

3- توسيع نطاق مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية، الجزائية والإدارية، مع نصوص تفصيلية لجزاءات التزوير أو التلاعب بالشهادات.

4- إدراج نصوص قانونية صريحة ضمن القانون رقم 15-04 تقر بحق التعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

5- إعادة هيكلة النظام المؤسساتي للتصديق الإلكتروني المنصوص عليه في القانون رقم 15-04، من خلال تحويل السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني إلى هيئتين مستقلتين قانونيا وتنظيميا، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، دون أن تكونا خاضعتين لرقابة أو إشراف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تعزيزا لمبدأ الفصل بين المهام السيادية والتنظيمية والرقابية.

6- إنشاء دوائر قضائية متخصصة ضمن المحاكم الإدارية أو التجارية للنظر في هذا النوع من المنازعات، بما يتلاءم مع خصوصية الوسائل الرقمية.

7- إدراج شرط الحصول على تكوين تقني وقانوني معتمد للعمل في مؤسسات التصديق الإلكتروني، أي فرض التكوين الإجباري للعاملين في هذا المجال.

08- إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة التصديق الإلكتروني، من خلال تطوير آليات تحقق ذكية لهوية طالبي الشهادات الرقمية، واعتماد خوارزميات للكشف التلقائي عن الأنشطة المشبوهة، وتحديث قواعد بيانات الشهادات الملغاة أو المنتهية صلاحيتها بشكل آلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- المومني عمر حسن، التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

2- أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.

3- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

4- إبراهيم خالد الممدوح، التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

5- إلياس النصيف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات حلبي القانونية، بيروت، 2009.

6- بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت ـدراسة مقارنةـ، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004.

7- بودي محمد حسن، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

8- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ط 01، د د ن، القاهرة، 2008.

9- ثروت عبد المجيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- حمودي محمد الناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت: مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د م ن، 2007.

12- دودين بسار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط 01، منشورات حلبي القانونية، بيروت، 2010.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول: شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

15- ----------، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

16- ----------، الحكومة الإلكترونية ونظامها الداخلي، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

17- ----------، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، ط 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.

18- عصمت عبد المجيد بكر، أثر التقدم العلمي في العقد، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2007.

19- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

20- علي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، ط 01، د د ن، د م ن، 2004.

21- عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

23- قنديل السعيد السيد، التوقع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات) بين التدويل والاقتباس، ط 02، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

24- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26- محمد أمين الرومي، التعاقد عبر الأنترنت، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

27- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.

28- محمد خالد، جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات حلبي القانونية، بيروت، 2006.

29- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

30- موسى حسن فضالة، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، ط 01، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.

31- نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات، ط 01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

32- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صابر ناشرون، لبنان، 2002.

33- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه

1- أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- بن علي نريمان، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.

3- بوحاده محمد ساعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال القواعد القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

4- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات العقد الإلكتروني عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008.

5- جغدم بن ذهبية، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون القضائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

6- ديلمي جمال، آثار التصديق الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

7- زورق يوسف، حجية وسائل الإثبات الإلكتروني الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو يكر بلقايد، تلمسان، 2013.

8- صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2021.

09- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2- مذكرات الماجستير:

1- أحمد إبراهيم الشرع، النظام القانوني لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2010.

2- ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2013.

3- بوبكر أمال، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف ين خدة' الجزائر 01، 2018.

4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

5- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

6- دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- زوار حفيظة، لجنية تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.

9- عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانون لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.

3- مذكرات الماستر

1- براهيمي ريضا، بوكو محمد الأنيس، التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

2- بلعور موسى، مرسلي عبد الرزاق، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.

3- بلقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4- بن ميمون أميرة أحلام، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

5- بوطاعة كريمة، بلعزوق مشيرة، خصوصية التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إعلام آلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

6- بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2019

7- تركي فاطمة الزهراء، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

8- حملاوي خلود، برقاوي نورة، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

9- دومي حياة، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني في التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

10- سعاد تيباطة، التصديق الإلكتروني كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

11- عليلوش تسعديث، عيطش طيطم، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

12- غراب نجاة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

13- مباركية ياسين، بن زعزع وليد، دور التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022-2023.

14- معيزي ندى، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

1- المقالات

1- أحمد محمد محروس عبد العال، "التزوير الإلكتروني بين التشريع التقليدي وآليات المواجهة الحديثة"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 07، جامعة طانطا، مصر، 2025، ص ص 42-62.

2- أزرو محمد رضا، "النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 15، معهد الحقوق بالمركز الجامعي، غليزان، د س ن، ص ص 116-150.

3- أزرو محمد رضا، "سلطات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007، ص ص 130-146.

4- باسل يوسف، "الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، بيت الحكمة، بغداد، 2000.

5- باهة فاطمة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15-04"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، د س ن، ص ص 388-403.

6- بره الزهرة، جميلة حميدة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 08، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2019، ص ص 892-911.

7- بلحمزي فهيمة، "دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص ص 93-110.

8- بن الطيبي مبارك، سرحاني عبد القادر، "شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 606-618.

9- بوبكر أمال، "النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018، ص ص 142-153.

10- بوخالفة فيصل، "حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص القانونية ومتطلبات التقنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص ص 65-80.

11- بوشارب هانية، مجدوب أمينة، "التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 31-48.

12- بوقرين عبد الحليم، بوناصر إيمان، "تزوير شهادة التصديق الإلكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص ص 01-10.

13- تبوب فاطمة الزهراء، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون 15-04"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 29، الجزء 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 01، 2016، ص ص 311-328.

14- تسوري بن تسوري باهية، "دور التأمين في تسيير مخاطر تكنولوجيا المعلومات"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 163-182.

15- جبايلي صابرينة، "النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 01، 2017، ص ص 487-796.

16- جبيري ياسين، "الحماية الجنائية للتصديق والتوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص ص 411-459.

17- جفالي حسين، "الحماية الجزائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص 259-277.

18- جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 2209-2220.

19- حديد نوفيل، كريبط حنان، "أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية على نظام معلومات المؤسسة"، مجلة المؤسسة، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص ص 186-207.

20- حرشاو مفتاح، "التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص ص 232-249.

21- حسونة عبد الغاني، "التصديق الإلكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الإلكترونية: دراسة تحليلية في القانون 15-04"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، ص ص 298-322..

22- حسينة عبد الحميد شرون، مقري صونيا، "دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2022، ص ص 126-146.

23- حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص ص 1087-1110.

24- دريس كامل فتحي، "الرقابة المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لبعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص ص 393-405.

25- رحمان يوسف، "سلطات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص 164-209.

26- شرون حسينة، مقري صونية، "النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص ص 80-102.

27- شيخ سناء، "دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.

28- شيخ سناء، شيخ محمد زكرياء، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة وميض الفكر للبحوث، العدد 05، 2020، ص ص 01-11.

29- عبوب زهيرة، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص ص 420-444.

30- غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص ص 237-270.

31- غني ريسان جادر، أكرم محمد تحسين، "النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2017، ص ص 580-623.

32- قارة مولود، "التوثيق الإلكتروني شكله واجراءاته"، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 1542-1562.

33- قاشي علال، "جزاء الإخلال بموثوقية التوقيع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 235-251.

34- قرواش رضوان، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2017، ص ص 410-425.

35- قهواجي أمينة، مطالي ليلة، "الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 04، العدد 08، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لعين تيموشنت، الجزائر، 2018، ص ص 18-37.

36- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 31-47.

37- كيسي زهيرة، "النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني"، دفتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 213-237.

38- لبيض فايزة، "الضمانات القانونية الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023.

39- لرقط عزيزة، "الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر، 2017، ص ص 100-128.

40- لموشي عادل، عيساوي عادل، "إثبات الهوية عبر التعاقد الإلكتروني"، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2021، ص ص 1115-1136.

41- لموشي عادل، عيساوي عادل، "وزارة العدل جهة تصديق إلكتروني"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2022، ص ص 01-11.

42- محمد فائز خضور، "المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة جامعة البعث، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2021، ص ص 61-108.

43- مخلوف باهية، "ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2024، ص ص 275-289.

44- مرباح صليحة، "دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص ص 869-890.

45- مرتضي عبد الله خيري، "القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص ص 206-231.

46- ملياني عبد الوهاب، "الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، 2023، ص ص 272-287.

47- هاشم نصر الدين محمود السويدان، "التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد 01، فلسطين، 2022، ص ص 1579-1594.

48- وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، "الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 08، جامعة بابل، العراق، 2017، ص ص 289-338.

2- المداخلات

1- إقلولي أولد رابح صافية، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 16و17 فيفري 2016.

2- بره الزهرة، بركة أمال، الترخيص كضابط لممارسة نشاط التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي المتعلق بالتحول الرقمي لتحقيق تنمية مستدامة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة- الجزائر، يوم 07 ماي 2017.

3- واعراب عبد المجيد، حول مدى مساهمة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في تحقيق متطلبات الأمن القانوني في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى

الوطني المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، يوم 30 مارس 2023.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج ر ج ج العدد 44، صادر في 20 جويلية 1975.

3- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 16 أوت 2009.

4- قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 10 فبراير 2015.

5- قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

6- القانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 19 جوان 2018.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 07 جوان 2007.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 13 ديسمبر 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج رج ج عدد 26، صادر في 28 أبريل 2016.

4- مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 26، صادر في 28 أبريل 2016.

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج رج ج عدد 28، صادر في 08 ماي 2016.

6- مرسوم تنفيذي رقم 21-248، مؤرخ في 03 جوان 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ج رج ج عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

ثانيا: النصوص القانونية الأجنبية

1- النصوص التشريعية

1- قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000.

2- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، ج ر عدد 4524، صادر في 31 ديسمبر 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15 لسنة 2015، مؤرخ في 14 أبريل 2015، ج ر عدد 5341، صادر في 17 ماي 2015.

3- قانون رقم 02 لسنة 2002، مؤرخ في 12 فبراير 2002، يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، ج ر عدد 275، صادر في 15 مارس 2002.

4- قانون رقم 28 لسنة 2002، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية البحريني، ج ر عدد 10، صادر في 01 مارس 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 34 لسنة ،2017، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017، ج ر عدد 3331، صادر في 14 سبتمبر 2017.

5- قانون رقم 15 لسنة 2004، مؤرخ في 17 مارس 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج ر عدد 12 مكرر (أ)، صادر في 17 مارس 2004.

6- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، ج ر عدد 15، صادر في 14 جوان 2007.

2- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 2001-272، مؤرخ في 30 مارس 2001، يتعلق بتطبيق المادة 1316-04 من القانون المدني الفرنسي بشأن التوقيع الإلكتروني، ج ر ج ف عدد 76، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2017-1416، مؤرخ في 28 سبتمبر 2017، ج ر ج ف، عدد 229، صادر في 30 سبتمبر 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- قانون التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999، الاطلاع على الرابط: http://www.europa.eu

2- قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، الاطلاع على الرابط: http:// www.unictral.org

3- قانون العربي الاسترشادي الموحد للتعاملات والتوقيعات الإلكترونية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الدورة 32، القاهرة،2016.

http://www.carjj.org/node/502

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني في القانون الجزائري.....06

المبحث الأول: هيئات التصديق الإلكتروني.....08

المطلب الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....08

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....09

أولا: مجلس السلطة.....09

ثانيا: المدير العام.....11

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية.....12

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....15

المطلب الثاني: السلطات الفرعية للتصديق الإلكتروني.....18

الفرع الأول: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....19

أولا: تنظيم السلطة الحكومية للتصديق الإلكترونية.....18

ثانيا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....27

الفرع الثاني: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....30

أولا: تنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....30

ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....31

المبحث الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....34

المطلب الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....34

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....35

الفرع الثاني: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن.....37

أولا: التعريف في الاتفاقيات الدولية.....37

ثانيا: التعريف في بعض القوانين المقارنة.....39

الفرع الثالث: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري.....44

المطلب الثاني: شروط ممارسة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....46
الفرع الأول: الشروط الشخصية والمالية.....47
أولا: الشروط الشخصية.....47
ثانيا: الشروط المالية.....48
الفرع الثاني: الشروط الفنية والإدارية.....49
أولا: الشروط الفنية.....49
ثانيا: الشروط الإدارية.....50
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن التصديق الإلكتروني.....54
المبحث الأول: التزامات أطراف التصديق الإلكتروني.....56
المطلب الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....56
الفرع الأول: الالتزامات الخاصة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....56
أولا: تأمين وحماية المعلومات.....57
ثانيا: إصدار المفاتيح الإلكترونية.....59
ثالثا: التحقق من صحة البيانات المقدمة.....60
الفرع الثاني: إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.....62
أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....62
ثانيا: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.....67
ثالثا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني.....69
رابعا: حالات إلغاء العمل بها.....71
المطلب الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....73
الفرع الأول: تقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالشهادة.....73
الفرع الثاني: إعلام جهة التصديق بالمعلومات المغيرة.....74
الفرع الثالث: الالتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.....75

الفرع الرابع: المحافظة على سلامة منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني.....75
المبحث الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....78
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....79
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....79
أولا: ركن الخطأ العقدي.....80
ثانيا: ركن الضرر.....81
ثالثا: العلاقة السببية.....82
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....83
أولا: ركن الخطأ التقصيري.....83
ثانيا: ركن الضرر.....84
ثالثا: العلاقة السببية.....85
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....86
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....86
أولا: جنحة الإخلال بالالتزام بالإعلام بالتوقف عن النشاط.....87
ثانيا: جنحة تزوير شهادة التصديق الإلكتروني.....88
ثالثا: جنحة مخالفة الالتزامات تجاه مستعملي خدمة التصديق الإلكتروني.....89
رابعا: جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.....89
خامسا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها لغير الغرض المخصص لها.....91
سادسا: جنحة الحصول على البيانات الشخصية للعميل دون الحصول على الموافقة الصريحة منه....92
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....96
أولا: حالة مخالفة أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني.....96
ثانيا: جنحة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص.....96
خاتمة.....99

فهرس المحتويات

قائمة المراجع.....103

فهرس المحتويات.....118

الملخص

ملخص:

يعتبر التصديق الإلكتروني آلية تقنية تهدف إلى ضمان الأمان الإلكتروني في بيئة رقمية متغيرة، وضمان سلامة المعاملات التي تنجز بين الأفراد عبر الوسائط الإلكترونية، لذا ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي لهذه التقنية فكان لابد من خلق مؤسسات أو جهات تعمل على تحديد الحيز العملي لها، في هذا السياق برزت سلطات التصديق الإلكتروني كجهات تنظيمية رقابية تعمل على تعزيز موثوقية هذه الخدمة من خلال وضع المتطلبات التي يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط التي تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كهيئة مركزية، والتي يتفرع عنها كل من السلطة الحكومية والاقتصادية كهيئات فرعية ، فضلا عن ذلك نجد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كجهات فاعلة في البيئة العملية للتوثيق الرقمي إذ يباشرون مهامهم بمجرد حصولهم على الترخيص النهائي من السلطة المختصة، ونجد أن عملية التصديق الإلكتروني من التصرفات التي تلقي على أطرافها التزامات قانونية يقابلها نظام مسؤولية تشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية وفي بعض الحالات تدخل ضمن المسؤولية الجزائية وفقا لما تقرره القواعد الخاصة والعامة.

Abstract:

Electronic authentication is a technical mechanism aimed at ensuring cybersecurity in a constantly evolving digital environment and safeguarding the integrity of transactions conducted between individuals via electronic means, this has created the need to establish a regulatory framework for this technology, consequently it became essential to create institutions or entities responsible for defining its operational scop, in this context, electronic certification authorities emerged as regulatory and supervisory bodies that work to enhance the reliability of this service by setting the requirement that must be met by any individual wishing to engage in this activity, these authorities represented by national electronic certification authority as central body, from which both the governmental and economic certification authorities branch off as subordinate entities, in addition, electronic authentication service providers act as key players in the operational infrastructure of digital authentication, they carry out their duties once they obtain final authorization from the competent authority, electronic authentication is considered a legal act that imposes obligations on its parties, accompanied by a system of liability that includes contractual and tort liability, and in some cases, criminal liability, in accordance with applicable general and specific legal provisions.